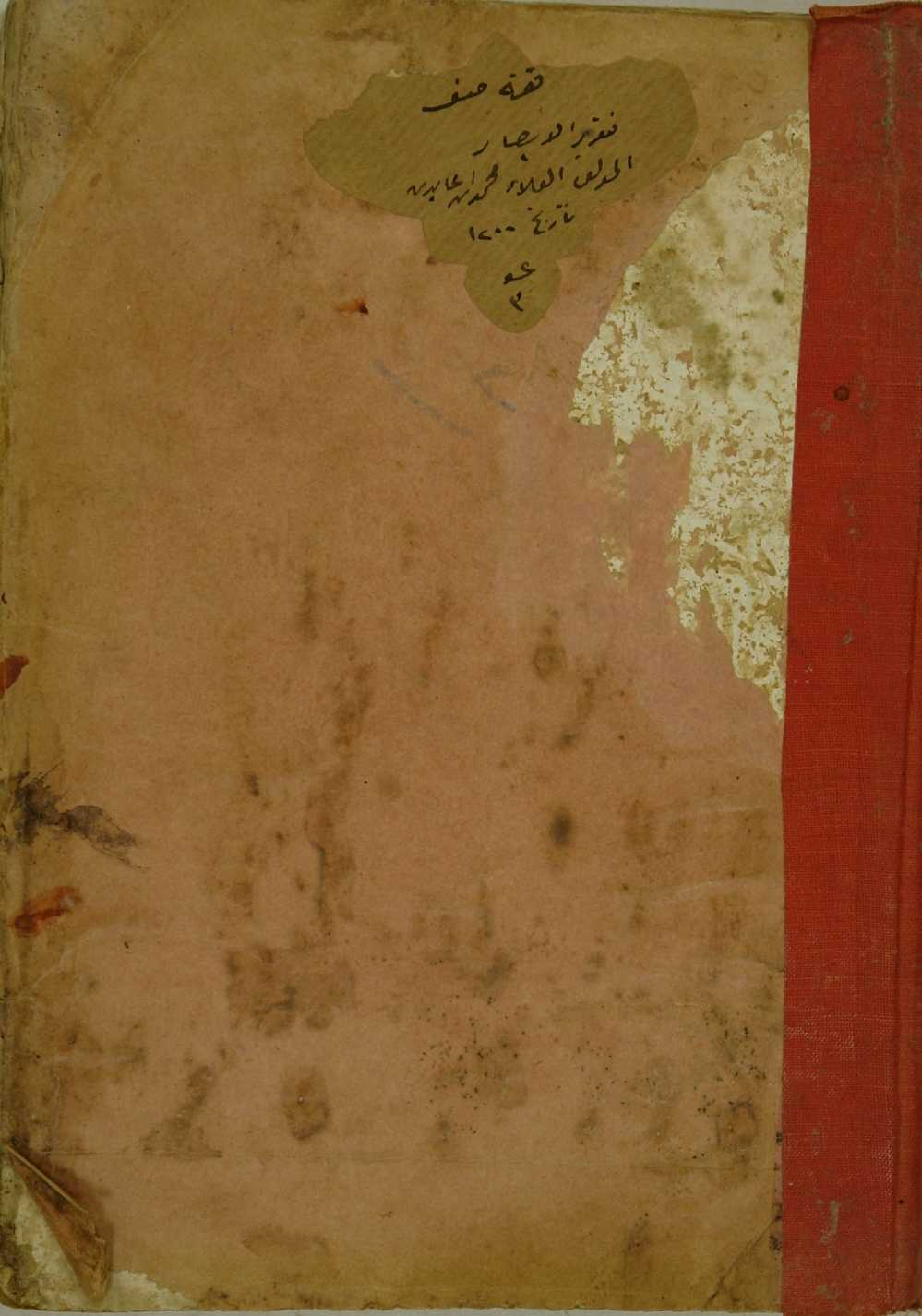



فقه حنفي
فتوى الاجبار
المؤلف العلامة محمد ابن عابدين
تاريخ ١٢٠٠
ع
٢

رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر - ١٢٥٢هـ. كتب فى القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا.

ج١ (١٥ق) ٢٩ س ٢١٫٥×١٦سم
نسخة جيدة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد

طبع.
الظاهرية / أول فقه حنفى : ٣٥٤- ٣٦١
دار الكتب المصرية ١ : ٤٢٢
١ - المذهب الحنفى، فقه المذاهب الاسلامية
أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ. ج - حاشية ابن عابدين د - حاشية على شرح تنوير الابصار

هذه حاشية على شرح تنوير الأبصار للعلائي

المسماة رد المحتار على الدر المختار جمع العالم العلامة البحر

الفهامة الصالح المتين السيد محمد امين

الشهير بابن عابدين ادام الله تعالى لنا

بقاه وجعل الجنة ماواه امين

وعفا عنه مولاه امين

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك يا من تنزهت ذاته عن الاشباه
والنظاير واشكرك شكرا استزيد به من درر غرر الفوايد زواهر
الجواهر واسالك غاية الدراية ودوام العناية بالهداية والوقاية
في البداية والنهاية وفتح باب المنح من مبسوط بحر فيضك المحيط
لايضاح الحقايق وكشف خزاين الاسرار لاستخراج درر البحار
من كنز الدقايق واصلي واسلم على نبيك السراج الوهاج وصدر
الشريعة صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة وعلى اله الطاهرين
واصحابه الظاهرين والايمة المجتهدين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين
اما بعد فيقول احوج المفتقرين الى رحمة ارحم الراحمين محمد امين
الشهير بابن عابدين ان كتاب الدر المختار شرح تنوير الابصار
قد طار في الاقطار وسار في الامصار وفاق في الاشتهار على الشمس
في رابعة النهار حتى اكب الناس عليه وصار مفزعهم اليه وهو الحري بان
يطلب ويكون اليه المذهب فانه الطراز المذهب في المذهب فلقد حوى
من الفروع المنقحه والمسايل المصححه مالم يحوه غيره من كبار الاسفار ولم
تنسج على منواله يد الافكار بيد انه لصغر حجمه ووفور علمه قد بلغ في الايجاز
الى حد الالغاز وتمنع باعجاز المجاز في ذلك المجاز عن انحياز الافراز
بين الحقيقة والمجاز ولقد كنت صرفت في معاناته برهة من الدهر وبذلت
له مع المشقة شقة من جديد العمر واقتنصت بشبكة الافهام اجل شوارده
وقيدت باوتاد الاقلام جل اوابده وصرت في الليل والنهار سميره
حتى اسر الي سره وضميره واطلعني على حوره المقصورات في الخيام وكشف
لي عن وجوه مخدراته اللثام فطفقت اوشي حواشي صفايح صحايفه اللطيفه
بما هو في الحقيقة بياض للصحيفه ثم اردت جمع تلك الفوايد وبسط سمط
هاتيك الموايد من متفرقات الحواشي والرقاع خوفا عليها من الضياع
ضاما الى ذلك ما حرره العلامه الحلبي والعلامه الطحطاوي وغيرهما من
محشي هذا الكتاب وربما عزوت ما فيهما الى كتاب اخر لزيادة الثقه بتعدد النقل
لا للاغراب واذا وقع في كلامهما ما خالف الصواب او الاحسن الاهم اقرر
الكلام عليها بما يناسب المقام واشير الى ذلك بقولي فافهم ولا اصرح بالاعتراض
عليهما تادبا معهما وقد التزمت فيما يقع في الشرح من المسايل والضوابط
مراجعة اصله المنقول عنه وغيره خوفا من اسقاط بعض القيود والشرايط

وزدت

وزدت كثيرا من فروع مهمه وفوايد هاجمه ومن الوقايع والحوادث على اختلاف
البواعث والابحاث الرايقه والنكت الفايقه وحل العويصات واستخراج
الغويصات وكشف المسايل المشكله وبيان الوقايع المعضله ودفع الايرادات
الواهيه من ارباب الحواشي والانتصار لهذا الشارح المحقق بالحق ورفع
الغواشي مع عزو كل فرع الى اصله وكل شي الى محله حتى الحجج والدلايل
وتعليلات المسايل وما كان من مبتكرات فكري الفاتر ومواقع نظري
القاصر اشير اليه وانبه عليه وبذلت الجهد في بيان ما هو الاقوى وما
عليه الفتوي وبيان الراجح والمرجوح مما اطلق في الفتاوي او الشروح
معتمدا في ذلك على ما حرره الايمة الاعلام من المتاخرين العظام كالامام
ابن الهمام وتلميذه العلامة قاسم وابن امير حاج والمصنف والرملي
وابن نجيم وابن الشلبي والشيخ اسماعيل الحايك والحانوتي السراج
وغيرهم ممن لازم علم الفتوي من اهل التقوي فدونك حواشي هي الخريدة
في بابها الفايقة على اترابها المسفرة عن نقابها لطلابها وخطابها
قد ارشدت من احتار من الطلاب في فهم معاني هذا الكتاب فلهذا
سميتها رد المحتار على الدر المختار واني اقول ما شاء الله كان
وليس الخبر كالعيان فيجد ها معانيها بعد الخوض في معانيها

شعر
جمعت بتوفيق الاله مسايلا دقايق الحواشي شذا مع المتيم
وما ضر شمسا اشرقت في علوها جحود حسود وهو عن نورها عم

والى اسال الله تعالى متوسلا اليه بنبيه المكرم صلى الله عليه وسلم وباهل
طاعته من كل ذي مقام على معظم وبقدوتنا الامام الاعظم ان
يسهل علي ذلك من انعامه ويعينني على اكماله واتمامه وان يعفو عن
زللي ويتقبل مني عملي ويجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز
لديه في جنات النعيم وينفع به العباد في عامة البلاد وان يسلك بي
سبيل الرشاد ويلهمني الصواب والسداد ويستر عثراتي
ويسمح عن هفواتي فاني متطفل على ذلك لست من فرسان تلك
المسالك ولكني استمد من طوله واستعد بقوته وحوله وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب هذا واني قد قرات هذا الكتاب
العذب المستطاب على ناسك زمانه وفقيه عصره واوانه مفيد
الطالبين ومربي المريدين سيدي الشيخ سعيد الحلبي المولد الدمشقي

المحقق • ثم قراته عليه ثانيا مع حاشيته للشيخ ابراهيم الحلبي • الى كتاب الاجارة
عند قراتي عليه البحر الرايق قراة اتقان بتامل وامعان • واقتبست من
مشكاة فوايده • وتحليت من عقود فرايده • وانتفعت بانفاسه الطاهرة
• واخلاقه الفاخرة • واجازني بروايته عنه وبساير مروياته • امتع
الله تعالى المسلمين بطول حياته • بحق درايته له عن شيخنا العلامة
المرحوم السيد محمد شاكر العقاد السالمي العمري عن فقيه زمانه منلا علي
التركماني امين الفتوى • بدمشق الشام عن الشيخ الصالح العلامة عبد
الرحمن المجلد عن مولفه عمدة المتاخرين الشيخ علاء الدين واروية ايضا
عن شيخنا السيد شاكر بقراتي عليه لبعضه وهو يروي الفقه النعماني عن محشي
هذا الكتاب العلامة الشيخ مصطفى الرحمتي الانصاري ومنلا علي التركماني
عن فقيه الشام ومحدثها الشيخ صالح الجنيني عن والده العلامة الشيخ •
ابراهيم جامع الفتاوي الخيرية عن شيخ الفتيا العلامة خير الدين الرملي
عن شمس الدين محمد الحانوتي عن العلامة احمد بن يونس الشهير بابن
الشلبي بكسر فسكون وتقديم اللام على الباء الموحدة ويرويه شيخنا
السيد شاكر عن محشي هذا الكتاب العلامة النحرير الشيخ ابراهيم الحلبي
المداري وعن فقيه العصر الشيخ ابراهيم الغزي السايحاني امين الفتوى بدمشق
الشام كلاهما عن العلامة الشيخ سليمان المنصوري عن الشيخ عبد الحي
الشرنبلالي عن فقيه النفس الشيخ حسن الشرنبلالي ذي التاليف الشهيرة
عن الشيخ محمد المحبي عن ابن الشلبي واروية بالاجازة عن الاخوين المعمرين
الشيخ عبد القادر والشيخ ابراهيم حفيدي سيدي عبد الغني النابلسي
شارح المحبيه وغيرها عن جدهما المذكور عن والده الشيخ اسماعيل
شارح الدرر والغرر عن الشيخ احمد الشوبري عن مشايخ الاسلام الشيخ
عمر بن نجيم صاحب النهر والشمس الحانوتي صاحب الفتاوي المشهورة والنور
علي المقدسي شارح نظم الكنز واروية بالاجازة ايضا عن المحقق هبة
الله البعلي شارح الاشباه والنظاير عن الشيخ صالح الجنيني عن الشيخ محمد
بن علي المكتبي عن الشيخ عبد الغفار مفتي القدس عن الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي صاحب التنوير والمنح عن العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم صاحب
البحر عن العلامة بن الشلبي صاحب الفتاوي المشهورة وشارح الكنز
عن السري عبد البر بن الشحنة شارح الوهبانية عن المحقق حيث اطلق

الشيخ

الشيخ كمال الدين بن الهمام صاحب فتح القدير عن السراج عمر الشهير بقاري
الهداية صاحب الفتاوي المشهورة عن علاء الدين السيرامي عن
السيد جلال الدين شارح الهداية عن عبد العزيز البخاري صاحب
الكشف والتحقيق عن الاستاذ حافظ الدين النسفي صاحب الكنز عن
شمس الايمة الكردري عن برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية
عن فخر الاسلام البزدوي عن شمس الايمة السرخسي عن شمس الايمة
الحلواني عن القاضي ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
عن ابي عبد الله السبذموني عن ابي حفص عبد الله بن احمد بن ابي حفص
الصغير عن والده ابي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن الشيباني
عن امام الايمة وسراج الامة ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
عن حماد بن سليمان عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن امين الوحي •
جبريل عليه السلام عن الحكم العدل جل جلاله وتقدست اسماوه قوله
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا به عملا بالاحاديث الواردة في ذلك ولاشكال
في تعارض روايات الابتدا بالبسملة والحمدلة مشهورة وكذا التوفيق
بينها بحمل الابتدا على العرفي او الاضافي وكذا اما اورد من الاذان ونحوه
مما لم يبدا بهما فيه والجواب عنه بان المراد في الروايات كلها الابتدا باحدهما
او ما يقوم مقامه او بحمل المقيد على المطلق وهو رواية بذكر الله عند
من جوز ذلك ثم الباء لفظ خاص حقيقة في الالصاق مجاز في غيره من
المعاني لا مشترك بينها لترجح المجاز على الاشتراك موضوع بالوضع العام
للموضوع له الخاص عند العضد وغيره اي لكل واحد من المشخصات
الجزئية الملحوظة بامر كلي وهو مطلق الالصاق بحيث لا يفهم منه الا واحد
بخصوصه والالصاق تعليق شي بشي وايصاله به فيصدق بالاستعانة
والسببية لالصاقك الكتابة بالقلم وسببه كما في التحرير ولما كان مدلول
الحرف معنى حاصلا في غيره لا يتعقل ذهنا ولا خارجا الا بتعقله اشترط له المتعلق
المعنوي وهو الالصاق والنحوي وهو هنا ما جعلت التسمية مبدا له
فيفيد تلبس الفاعل بالفعل حال الالصاق والمراد الالصاق على سبيل التبرك
والاستعانة والاولى تقدير المتعلق موخرا ليفيد قصد الاهتمام باسمه
تعالى ردا على المشرك المبتدي باسم الهته اهتماما بها لا للاختصاص لان

المشرك لا ينفي التبرك باسمه تع وليفيد اختصاص ذلك باسمه تع ردًّا
على المشرك ايضا واظهار للتوحيد فيكون قصر افراد وانما قدم في قوله تع اقرأ
باسم ربك لان العناية بالقراءة اولى بالاعتبار ليحصل ما هو المقصود من
طلب اصل القراءة اذ لو اخر لافاد ان المطلوب كون القراءة مفتتحة باسم الله
تع لا باسم غيره ثم هذه الجملة خبرية لفظا وهل هي كذلك معنى او انشائية معنى
ظاهر كلام السيد الثاني والمقصود اظهار انشاء التبرك باسمه تع وحده
ردا على المخالف اما على طريق النقل الشرعي كبعت واشتريت او على ارادة
اللازم كرب اني وضعتها انثى فان المقصود بها اظهار التحسر لا الاخبار
بمضمونها وهل تخرج بذلك الجملة الخبرية عن الاخبار اولا ذهب الزمخشري
الى الاول وعبد القاهر الى الثاني وسياتي في الحمدلة لذلك مزيد بيان
واورد انها لو كانت انشائية لما تحقق مدلولها خارجا بدونها والتالي باطل
فالمقدم مثله اذ السفر والاكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة ••
واجيب بانها اذا كانت لانشاء اظهار التبرك او الاستعانة باسمه تع
وحده على ما قلنا فلا شك انه انما تحقق بها كما ان اظهار التحزن والتحسر انما
تحقق بذلك اللفظ فان الانشاء قسمان منه ما لا يتحقق مدلوله الوضعي
بدون لفظه ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدونه وما نحن فيه من
قبيل الثاني ثم ان المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب فيشمل الصفات
حقيقية او اضافية او سلبية فيدل على ان التبرك والاستعانة بجميع اسمايه
تع والله علم على الذات العلية المستجمعة للصفات الحميدة كما قاله السعد وغيره
او المخصوصة اي بلا اعتبار صفة اصلا كما قاله العصام قال السيد الشريف
كما تاهت العقول في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيرت ايضا في
اللفظة الدالة على الذات كانه انعكس اليها من تلك الانوار اشعة فبهرت
اعين المستبصرين فاختلفوا اسريانيّ هو ام عربي اسم او صفة مشتق او علم
او غير علم والجمهور على انه عربي علم مرتجل من غير اعتبار اصل منه ومنهم ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
انه اسم الله الاعظم وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء واكثر العارفين حتى انه
لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في شرح التحرير لابن امير حاج •
والرحمن لفظ عربي وقيل معرب عن رخمان بالخاء المعجمة لانكار العرب حين
سمعوه ورد بان انكارهم له لتوهمهم انه غيره تع في قوله تع قل ادعوا الله او

ادعوا الرحمن وذهب الاعلم الى انه علم كالجلالة لاختصاصه به تع وعدم اطلاقه
على غيره تع معرفا ومنكرا واما قولهم في مسيلمة وانت غيث الورى لا زلت
رحمانا • فمن تعنته وغلوه في الكفر واختاره في المغني قال السبكي والحق
ان المنع شرعي لا لغوي وان المخصوص به تع المعرف والجمهور على انه صفة •
مشبهة وقيل صيغة مبالغة لان الزيادة في اللفظ لا تكون الا لزيادة المعنى
والا كان عبثا وقد زيد فيه حرف على الرحيم وهو يفيد المبالغة بصيغته
فدلت زيادته على زيادته عليه في المعنى كمًّا لان الرحمانية تعم المؤمن
والكافر والرحيمية تخص المؤمن او كيفًا لان الرحمن المنعم بجلايل النعم والرحيم
المنعم بدقايقها والظاهر ان الوصف بهما للمدح وفيه اشارة الى ان الحكم
اي انما افتتح كتابه باسمه تع متبركا مستعينا به لانه المفيض للنعم
كلها وكل من شانه ذلك لا يفتتح الا باسمه وهل وصفه تع بالرحمة
حقيقة او مجاز عن الانعام او عن ارادته لانها من الاعراض النفسانية
المستحيلة عليه تع فيراد غايتها المشهور الثاني والتحقيق الاول
لان الرحمة التي هي من الاعراض هي القايمة بنا ولا يلزم كونها في حقه
تع كذلك حتى تكون مجازا كالعلم والقدرة والارادة وغيرها من
الصفات معانيها القايمة بنا من الاعراض ولم يقل احد انها في حقه
تع مجاز وتمام تحقيقه مع فوايد اخر في حواشينا على شرح المنار للشارح •
قوله حمدا مفعول مطلق لعامل محذوف وجوبا والحمد لغة الوصف بالجميل
على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل وعرفا فعل ينبي عن تعظيم
المنعم بسبب انعامه فالاول اخص موردا اذ الوصف لا يكون الا باللسان
واعم متعلقا لانه قد يكون لا بمقابلة نعمة والثاني بعكسه فبينهما عموم وجهي
والشكر لغة يرادف الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله تع عليه الى ما خلق
لاجله وخرج بالاختياري المدح فانه اعم من الحمد لانفراده في مدحت زيدًا
على رشاقة قده واللولوة على صفايها فبينهما عموم مطلق وذهب الزمخشري
الى الترادف فيهما لاشتراطه في الممدوح عليه ان يكون اختياريا كالمحمود عليه ونقض التعريف
جمعا بخروج حمد الله تع على صفاته واجيب بان الذات لما كانت كافية في
اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الافعال الاختيارية وبانه لما كانت تلك
الصفات مبدأ لافعال اختيارية كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال فالمحمود
عليه اختياري باعتبار المآل او ان الحمد عليها مجاز عن المدح ثم ان المحمود عليه وبه

بينهما

قد يتغايران ذاتا كما هنا او اعتبارا كما اذا وصف الشجاع بشجاعة فهي محمود به
من حيث ان الوصف كان بها ومحمود عليه من حيث انها كانت باعثة على
الحمد و الحمد حيث اطلق ينصرف الى العرفي لما قال السيد في حواشي المطالع
اللفظ عندنا هل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره وعند محققي الصوفية
حقيقة الحمد اظهار صفات الكمال وهو بالفعل اقوى منه بالقول لان دلالة
الافعال عقلية لا يتصور فيها التخلف ودلالة الاقوال وضعية يتصور
فيها ذلك ومن هذا القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته فانه تعالى بسط بساط
الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فان كل
ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالة
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك ثم ان الحمد مصدر يصح ان يراد به معنى المبنى للفاعل اي الحامدية
او المبنى للمفعول اي المحمودية او المعنى المصدري او الحاصل بالمصدر وعلى
كل فال في قولنا الحمد لله اما للجنس او للاستغراق او للعهد الذهني اي
الفرد الكامل المعهود ذهنا وهو الحمد القديم فهي اثنا عشرة صورة
واختار في الكشاف الجنس لان الصيغة بجوهرها تدل على اختصاص
جنس المحامد به تعالى ويلزم منه اختصاص كل فرد اذ لو خرج فرد منها
لخرج الجنس تبعا له لتحققه في كل فرد فيكون اختصاص جميع الافراد ثابتا
بطريق برهاني وهو اقوى من اثباته ابتداء فلا حاجة في تادية المقصود
وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول والاحاطة
واختار غيره الاستغراق لان الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الافراد
قليل في الشرع وعلى كل فالحصر ادعائي محمول على المبالغة تنزيلا لحمد غيره
تعالى منزلة العدم او حقيقي باعتبار انه راجع اليه لتمكينه تعالى واقدار العبد
عليه وقد يقال انه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل كانه
كل الحقيقة فيكون من باب ذلك الكتاب والحاتم الجواد وهل هذا
الحصر بطريق المفهوم او المنطوق قيل بالمنطوق ورد بان ال تدل
على العموم والشمول فليس النفي جزء مفهومها وان كان لازما وقيل
بالمفهوم لما ذكر وقيل لا تفيد الحصر ونسب للحنفية وضعفه في التحرير
بان كلامهم مشحون باعتباره وقد تكرر الاستدلال منهم في نفي اليمين
عن المدعي بقوله عليه الصلاة والسلام واليمين على من انكر قال في الهداية

جعل

جعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء وعلى كل من الصور الاثني
عشر فلام لله اما للملك او للاستحقاق او للاختصاص فهي ست وثلاثون
وعلى الاخير فهي لتاكيد الاختصاص المستفاد من ال كما قاله السيد من ان كلا منهما
يدل على اختصاص المحامد به تعالى وتمامه في شرح اداب البحث ثم هذه الجملة تحتمل
الخبرية ويصدق عليها التعريف لان الاخبار بالحمد وصف بالجميل الخ او فعل ينبئ
الخ واذا كانت ال فيها للجنس فالقضية مهملة او للاستغراق فكلية او للعهد
الذهني فجزئية ولو صح جعلها للعهد الخارجي فشخصية ويحتمل ان تكون
منقولة الى الانشاء شرعا او مجازا عن لازم معناها فالمقصود ايجاد الحمد
بنفس الصيغة اي انشاء تعظيمه تعالى واختلفوا في الجملة الاخبارية اذا استعملت
في لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير انشائية ام لا ذهب الشيخ
عبد القاهر الى الثاني قال لئلا يلزم اخلاء الجملة عن نوع معناها قيل
ولانه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة ان
الانشاء يقارن لفظه معناه في الوجود ورد بان اللازم انتفاء الوصف بالجميل
لا الاتصاف والكلام فيه تتمة تاتي الاحكام الشرعية في كل من البسملة
والحمدلة اما البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيد والارسال اليه
لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص وفي بعض الكتب انه لا ياتي بالرحمن الرحيم
لان الذبح ليس بملائم للرحمة لكن في الجوهرة انه لو قال بسم الله الرحمن
الرحيم فهو حسن وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة قيل وهو قول الاكثر لكن
الاصح انها سنة وتسن ايضا في ابتداء الوضوء والاكل وفي ابتداء
كل امر ذي بال وتجوز او تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف
الاتي في محله ان شاء الله تعالى وتباح ايضا في ابتداء المشي والقيام والقعود
وتكره عند كشف العورة او محل النجاسات وفي اول سورة براءة اذا وصل
قراءتها بالانفال كما قيده بعض المشايخ قيل وعند شرب الدخان اي ونحوه
من كل ذي رائحة كريهة كاكل ثوم وبصل وتحرم عند استعمال محرم بل في
البزازية وغيرها يكفر من بسمل عند مباشرة كل حرام قطعي الحرمة وكذا
تحرم على الجنب ان لم يقصد بها الذكر اهـ ط ملخصا مع بعض زيادة واما
الحمدلة فتجب في الصلاة وتسن في الخطب وقبل الدعاء وبعد الاكل وتباح
بلا سبب وتكره في الاماكن المستقذرة وتحرم بعد اكل الحرام بل في البزازية
انه اختلف في كفره قوله لك اثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه

بجميع صفات الكمال اشارة الى ان هذا الاستجماع
من الظهور بحيث لا يحتاج الى دلالة عليه فى الكلام بل ربما يدعي ان ترك ذكر ما
يدل عليه اوفق لمقتضى المقام بل الملهم الدلالة على انه قوي للحامد محرك للاقبال
وداعي التوجه الى جنابه على الكمال حتى خاطبه مشعرا بانه تعالى كانه مشاهد لحالة
الحمد لرعاية مرتبة الاحسان وهو ان تعبد الله كانك تراه او بانه تعالى قريب من
الحامد كما قال تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وان كان الحامد لنقصانه
فى كمال البعد كما تدل عليه كلمة يا الموضوعة لنداء البعيد على ما قيل فهي للاتيان بها
هضما لنفسه واستبعادا لها عن مظان الزلفى كما افاده الخطاي واليزدي **قوله**
يا من شرحت الاولى شرح كما عبر فى مختصر المعاني لان الاسماء الظاهرة كلها
غيب سواء كانت موصولة او موصوفة كما صرح به فى شرح المفتاح لكن براعاة
جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوغ الخطاب نظرا الى المعنى وذكر فى المطول
ان قول علي كرم الله وجهه انا الذي سمتني امي حيدرة **ه** قبيح عند النحويين
واعترضه حسن جلبي بان الالتفات من اتم وجوه تحسين الكلام فلا وجه للتقبيح
لانه التفات من الغيبة الى التكلم وفيه تغليب جانب المعنى على جانب اللفظ
على انه يرد على النحويين بل انتم قوم تجهلون فلو كان فيه قباحة لما وقع في
كلام هو في اعلى طبقات البلاغة اهـ **اقول** ولا يخفى ما فى قوله على انه
يرد الخ من اللطافة عند اهل الظرافة وفى مغني اللبيب فى بحث الاشياء
التي تحتاج الى رابط انت الذي فعلت مقيس لكنه قليل واذا تم **ه**
الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب ولهذا قيل لتم ومن زعم انه من
باب الالتفات لانه اولا غايبة وثانيا مواجهة فقد سها اهـ ولا يخفى
ان فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته اي لم يات الضمير بعد تمام الصلة فدعوي
الالتفات فيه صحيحة **قوله** شرحت صدورنا اصل الشرح بسط اللحم ونحوه
ومنه شرح الصدر اي بسطه بنور الهي وقيل معناه التوسعة مطلقا
ويقابله الضيق لقوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية وفسر في اية الم نشرح **ه**
بتوسعته بما اودع فيه من العلم والحكمة وخص الصدور لانها ظروف القلوب
الملوك على ساير الجوارح لانها محل العقل كما ياتي فى باب خيار العيب والمراد
بها القلوب واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الالهية والمعارف
الربانية **قوله** بانواع الهداية قال البيضاوي فى تفسيره الهداية دلالة بلطف
ولذا تستعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم وهداية الله
تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عدد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول

افاضة

افاضة القوي التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العاقلة **ه**
والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلايل الفارقة بين
الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال
الكتب والرابع ان يكشف على قلوبهم السراير ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او
الالهام والمنامات الصادقة وهذا مختص بالانبياء والاولياء اهـ ملخصا
قوله سابقا حال من مصدر شرحت اي جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال
كون الشرح سابقا او صفة لذلك المصدر اهـ ط **اقول** او صفة لزمان
اي زمانا سابقا فهو منصوب على الظرفية اي حين اخذ الميثاق او حين
ولدنا على الفطرة او عقلنا الدين الحق واخترنا البقاء عليه **قوله** ونورت
بصايرنا النور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها والضياء اقوى منه
واتم ولذلك اضيف الى الشمس في قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارض
وقد يقال ينبغي ان يكون النور اقوى على الاطلاق لقوله تعالى الله نور السموات
والارض وانما يتجه اذا لم يكن معناه فى الاية المنور وقد حمله اهل التفسير على
ذلك اهـ حسن جلبي على المطول والبصاير جمع بصيرة وهي قوة القلب المنور بنور
القدس يرى بها حقايق الاشياء بمثابة البصر للنفس كما في تعريفات السيد
قوله بتنوير الابصار الباء للسببية فان الانسان بنور بصره ينظر الى
عجايب المصنوعات لله تعالى والى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون فى العادة
سببا لتنوير البصيرة باكتساب المعارف **قوله** لاحقا الكلام فيه كالكلام في
سابقا وانما كان تنوير البصاير لاحقا اي متاخرا عن شرح الصدور لان
شرحها بالاهتداء الى الاسلام كما يشير اليه قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه الاية
وهذا سابق عادة على تنوير البصاير بما ذكرنا وقال الخطاي في حاشية
المختصر قدم الشرح الصدر على تنوير القلب لان الصدر وعاء القلب والشرح
مقدم لدخول النور فى القلب **قوله** وافضت يقال افاض الماء على نفسه
اي افرغه قاموس **قوله** من اشعة جمع شعاع بالضم وهو ما تراه من الشمس كانه
الحبال مقبلة عليك اذا نظرت اليها او ما ينتشر من ضوءها قاموس والشريعة
فعيلة بمعنى مفعولة اي مشروعة فقد شرعها الله تعالى حقيقة والنبي صلى الله عليه
مجازا والشريعة والملة والدين شيء واحد فهي شريعة لكون الله تعالى قد شرعها

بيان فعيلة

والشريعة في الاصل الطريق يورد للاستقا فاطلقت على الاحكام المشروعة لبيانها
ووضوحها وللتوصل بها الى ما به الحياة الابدية وملة لكونها امليت علينا من
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ودين للتدين باحكامها اي للتعبد بها اهـ ط
وكل من الدين والشريعة يضاف الى الله تعالى والنبي والامة بخلاف الملة فانها
لا تضاف الا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقال ملة محمد صلى الله عليه وسلم ولا
يقال ملة الله تعالى ولا ملة زيد كما قاله المظهر والراغب وغيرهما فيشكل ما قال
التفتازاني انها تضاف الى احاد الامة قهستاني في شرحه على الكيدانية
هذا وقال ح الانسب بالافاضة والبحر ان يقول من شآبيب مثلا وهو
جمع شؤبوب الدفعة من المطر كما في القاموس اهـ اي بناء على انه شبه الشريعة
بالشمس بجامع الاهتدا فهو استعارة بالكناية والاشعة تخييل وكل من الافاضة
والبحر لا يلايم ادعاء ان الشريعة من افراد الشمس الذي هو مبنى الاستعارة
ولا يخفى ان هذا غير متعين لجواز ان يشبه احكام الشريعة بالاشعة من
حيث الاهتدا فهو استعارة تصريحية والقرينة اضافة الاشعة الى الشريعة
ثم تشبه الاحكام المعبر عنها بالاشعة من حيث الارتفاع او الكثرة بالسحاب
فهو استعارة بالكناية والافاضة استعارة تخييلية والبحر ترشيح فقد
اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع
والخوف ويجوز ان يقال اضافة الاشعة الى الشريعة من اضافة المشبه به
الى المشبه وشبه المسايل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة او النفع فهو استعارة
تصريحية والافاضة ترشيح فافهم قوله واغدقت اي اكثرت في التنزيل لاسقيناهم
ماء غدقا اي كثيرا مصباح قوله لدينا اي عندنا وقيل ان لدى تقتضي
الحضرة بخلاف عند تقول عندي فرس اذا كنت تملكها وان لم تكن حاضرة
في مكان التكلم ولا تقول لدي الا اذا كانت حاضرة قوله منحك جمع منحة
وهي العطية قوله الموفرة اي الكثيرة قوله نهرا فايقا الفائق الخيار من كل
شيء قاموس وفيه استعارة تصريحية ايضا نظير ما مر ولا يخفى ما في
الجمع بين اسامي الكتب من الهداية والتنوير والبحر والنهر من اللطافة
وحسن الايهام وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلف وفوات
النكات البديعية في لطيف الكلام ولانه غير المالوف في مثل هذا المقام
بين العلماء الاعلام فافهم قوله واتممت اي اكملت نعمتك اي انعامك
او ما انعمت به ط قوله علينا الضمير للمولف وحده نظرا الى عود ثواب

الانتفاع

الانتفاع به اليه فقط واتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة وهو جائز عند
الفقهاء والمحدثين او الضمير لمعاشر الحنفية باعتبار الانتفاع به وهذا احسن
ظن من الشيخ ويدل على ان الخطبة الفت بعد ابتدائه هذا الكتاب بل
على انها متاخرة عنه ط قوله حيث الحيثية للتعليل اي لانك يسرت اي
سهلت او للتقييد اي تممت وقت تيسير ابتدائه ح والاول اولى ط قوله
تبييض هو في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط
والتحرير من غير شطب بعد كتابته كيفما اتفق اهـ حموي قوله هذا الشرح الاشارة
الى ما في الذهن من الالفاظ المتخيلة الدالة على المعاني وهذا هو الاولى من
الاوجه السبعة المشهورة ط وهي كون الاشارة الى واحد فقط من الالفاظ
او النقوش او المعاني او الى اثنين منها او الى الثلاثة وعلى كل فالاشارة
مجازية هنا والشرح بمعنى الشارح اي المبين والكاشف او جعل الالفاظ شرحا
مبالغة قوله المختصر الاختصار تقليل اللفظ وتكثير المعنى وهو الايجاز كما في المفتاح
قوله تجاه في القاموس وجاهك وتجاهك مثلثين تلقاء وجهك قوله
منبع الشريعة اي محل نبعها وظهورها شبه الظهور بالنبع ثم اشتق من
النبع بمعنى الظهور منبع بمعنى مظهر فهو استعارة تصريحية او شبه الشريعة
بالماء والمنبع تخييل فهو استعارة بالكناية والمعنى وجه صاحب منبع الشريعة
قوله والدرر اي الفوائد الدينوية والاخروية اشبيهة بالدرر في النفاسة
والانتفاع وهو استعارة تصريحية وعطفه على الشريعة من عطف العام
على الخاص وفيه ايهام لطيف بكتاب الدرر قوله وضجيعيه عطف على منبع
تثنية ضجيع بمعنى مضاجع وهو من يضطجع بجنب اخر بلا فاصل واطلق عليهما
ضجيعين لقربهما منه صلى الله عليه وسلم ط قوله الجليلين اي العظيمين قوله بعد
الاذن متعلق بقوله يسرت او ابتدا وكان الاذن للشارح حصل منه صلى
الله عليه وسلم صريحا برؤية منام او بالهام وببركته صلى الله عليه وسلم فاق هذا
الشرح على غيره كما فاق متنه حيث راى المص النبي صلى الله عليه وسلم فقام له
مستقبلا واعتنقه مجلا والقمه عليه الصلاة والسلام لسانه الشريف كما حكاه
في المنح فكل من المتن والشرح من آثار بركته صلى الله عليه وسلم فلا غرو ان
شاع ذكرهما وفاق وعم نفعهما في الافاق قوله صلى الله عليه وسلم فعل ماض
قياس مصدره التصلية وهو مهجور لم يسمع هكذا قاله غير واحد ويؤيده

قول القاموس صل صلاة لا تصلية دعاء اهـ ويرده ما انشده ثعلب
تركت القيان وعزف القيان ⁘ وادمنت تصلية وابتهالا ⁘ القيان
جمع قينة وهي الامة وعزفها اصواتها قال والتصلية من الصلاة والابتهال
من الدعاء اهـ وقد ذكره الزوزني في مصادره وفي القهستاني الصلاة اسم
من التصلية وكلاهما مستعمل بخلاف الصلاة بمعنى اداء الاركان فان مصدره
لم يستعمل كما ذكره الجوهري والجمهور على انها حقيقة لغوية في الدعاء مجاز في
العبادة المخصوصة كما حققه السعد في حواشي الكشاف وتمامه في حاشية الاشباه
للحموي وفي التحرير هي موضوعة للاعتناء باظهار الشرف ويتحقق منه تعالى
بالرحمة عليه ومن غيره بالدعاء فهي من قبيل المشترك المعنوي وهو ارجح
من المشترك اللفظي او فهي مجاز في الاعتناء المذكور اهـ وبه اندفع الاستدلال
بقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية على جواز الجمع بين معنيي
المشترك اللفظي ولما فيها من معنى العطف عديت بعلى للمنفعة وان كان
المتعدي بها المضرة بناء على ان المتراد فين لا بد من جريان احدهما مجرى الاخر
وفيه خلاف عند الاصوليين والجملة خبرية لفظا منقولة الى الانشاء او مجاز
فيه بمعنى اللهم صل اذ المقصود ايجاد الصلاة امتثالا للامر قال القهستاني
ومعناها الثناء الكامل الا ان ذلك ليس في وسعنا فامرنا ان نكل ذلك اليه
تعالى كما في شرح التاويلات وافضل العبارات على ما قال المرزوقي اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد وقيل هو التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته كما قال
ابن الاثير اهـ وعطف قوله وسلم بصيغة الماضي ويحتمل صيغة الامر من
عطف الانشاء على الانشاء لفظا ومعنى وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه
اي وسلم عليه ومصدره التسليم واسم مصدره السلام ومعناه السلامة من
كل مكروه قال الحموي وجمع بينهما خروجا من خلاف من كره افراد احدهما عن
الاخر وان كان عندنا لا يكره كما صرح به في منية المفتي وهذا الخلاف في
حق نبينا صلى الله عليه وسلم واما غيره من الانبياء فلا خلاف فيه ومن ادعاه
فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيلا كذا في شرح العلامة ميرك
على الشمائل اهـ اقول وجزم العلامة ابن امير حاج في شرحه على التحرير بعدم
صحة القول بكراهة الافراد واستدل عليه في شرحه المسمى حلية المجلي في شرح منية

المصلي

المصلي بما في سنن النسائي بسند صحيح في حديث القنوت وصلى الله على النبي
ثم قال مع ان في قوله تعالى وسلام على المرسلين وسلام على عباده الذين اصطفى
الى غير ذلك اسوة حسنة اهـ وممن رد القول بالكراهة العلامة منلا علي
القاري في شرح الجزرية فراجعه قوله وعلى الال اختلف في المراد بهم في مثل هذا
الموضع فالاكثرون انهم قرابته صلى الله عليه وسلم الذين حرمت عليهم الصدقة
على الاختلاف فيهم وقيل جميع امة الاجابة واليه مال مالك واختاره الازهري
والنووي في شرح مسلم وقيل غير ذلك شرح التحرير وذكر القهستاني ان
الثاني مختار المحققين قوله وصحبه جمع صاحب وقيل اسم جمع لرقاد في شرح
التحرير والصحابي عند المحدثين وبعض الاصوليين من لقي النبي صلى الله عليه
وسلم مسلما ومات على الاسلام او قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كزيد
بن عمرو بن نفيل او ارتد وعاد في حياته وعند جمهور الاصوليين من طالت
صحبته متتبعا لمدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفا بلا تحديد في الاصح
اهـ وظاهره ان من ارتد ثم اسلم تعود صحبته وان لم يلقه بعد الاسلام وهذا ظاهر
على مذهب الشافعي من ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الردة اما عندنا فبمجرد
الردة يحبط العمل والصحبة من اشرف الاعمال لكنهم قالوا انه بالاسلام تعود اعماله
مجردة عن الثواب ولذا لا يجب عليه قضاؤها سوى عبادة بقي سببها كالحج وكصلاة
صلاها فارتد فاسلم في وقتها وعلى هذا فقد يقال تعود صحبته مجردة عن الثواب
وقد يقال ان اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لا تعود صحبته ما لم يلقه لبقاء
سببها فتامل قوله الذين حازوا اي جمعوا قوله من منح الخ فيه صناعة التوجيه
حيث ذكر اسماء الكتب وهي المنح للمصنف والفتح شرح الهداية للمحقق ابن الهمام و
الكشف شرح المنار للنسفي والفيض للكركي والوافي متن الكافي للنسفي والحقائق
شرح منظومة النسفي وفيه حسن الايهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد واراد
المعنى البعيد وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لاهل المذهب اي حازوا
من عطايا فتح باب كشف اي اظهار فيض اي كثير فضلك اي انعامك الوافي اي التام
حقايقا اي امورا محققة وبهذه اللطافة يغتفر ما فيه من تتابع الاضافات الذي
عد مخلا بالفصاحة الا اذا لم يثقل على اللسان فانه يزيد الكلام ملاحة ولطافة
فيكون من انواع البديع ويسمى الاطراد كقوله تعالى ذكر رحمة ربك وقوله تعالى
كداب ال فرعون تنبيه حقايقا بالالف للسجع مع انه ممنوع من الصرف على اللغة
المشهورة فصرفه هنا على حد قوله تعالى سلاسلا واغلالا وقوله تعالى قواريرا في

قراة من نونهما وذكروا لذلك اوجها منها التناسب ومنهم من قرا سلاسلا بالالف
دون تنوين **قوله** وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر لا تكون
بينهما مناسبة فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلص واختلف في اول من تكلم
بها وداود اقرب وهي فصل الخطاب الذي اوتيه وهي من الظروف الزمانية
او المكانية المنقطعة عن الاضافة مبنية على الضم لنية معنى المضاف اليه
او منصوبة غير منونة لنية لفظه او منونة ان لم ينو لفظه ولا معناه والثالث
لا يحتمل هنا لعدم مساعدة الخط الا على لغة من لا يكتب الالف المبدلة عن
التنوين حال النصب وعلى كل لا بد لها من متعلق فان كانت الواو هنا نائبة
عن اما كما هو المشهور فمتعلقها اما الشرط او الجزاء والثاني اولى ليفيد تاكيد
الوقوع لان التعليق على امر لا بد من وقوعه يفيد وقوع المعلق البتة والتقدير
مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والتصلية فيقول وان كانت
الواو للعطف وهي من عطف القصة على القصة او للاستئناف فالعامل فيها يقول
وزيدت فيه الفاء لتوهم اما اجرا للمتوهم مجرى المحقق كما في ولا سابق بالجر والتقدير
ويقول بعد البسملة وعلى الاول فهي في جواب الشرط لنيابة الواو عن اداته واعترض
حسن جلبي في حواشي التلويح بان النيابة تقتضي مناسبة بين النايب والمنوب
عنه ولا مناسبة بين الواو واما اه ولا يصح تقدير اما بعد الواو ولان اما لا تحذف
الا اذا كان الجزاء امرا او نهيا ناصبا لما قبله او مفسرا له كما في المغني وما هنا ليس كذلك
قوله فقير ذي اللطف اي كثير الفقر اي الاحتياج لله تعالى ذي اللطف اي الرفق والبر
بعباده والاحسان اليهم **قوله** الخفي اي الظاهر فانه من اسماء الاضداد فان لطفه تعالى
لا يخفى على شخص في كل شخص او المراد الخفي عند العبد بان يدبر له الامر من غير تعب
منه ومشقة ويهيئ له امور دنياه واخرته من حيث لا يحتسب والله على كل شيء قدير ط
قوله محمد بدل من فقير او عطف بيان وعلاء الدين لقب اي معليه ورافعه بالعمل به
وبيان احكامه ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك لما فيه من تزكية نفس وياتي تمام الكلام
على ذلك في كتاب الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى وهو رحمه الله تعالى كما في شرح ابن
عبد الرزاق على هذا الشرح محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال
الدين بن حسن بن زين العابدين الحصني الاثري المعروف بالحصكفي صاحب التصانيف
في الفقه وغيره منها هذا الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الاصول وشرح القطر
في النحو ومختصر الفتاوى الصوفية والجمع بين فتاوي ابن نجيم جمع التمرتاشي وجمع ابن
صاحبها وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ نحو ثلاثين كراسا وعلى تفسير البيضاوي

من

من سورة البقرة وسورة الاسرا وحواشي على الدرر وغير ذلك من الرسايل والتحريرات
وقد ازلت بالفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره حتى قال شيخه الشيخ خير الدين
الرملي في اجازته له وقد لذ اذني بلطايف اسئلة وقفت بها على كمال درايته وسعة
ملكته فاجبته غير موسع عليه فكرا على ما هو على قدرته فزاد فرايت جواد رهانه في
غاية المكنة والسبق فبعدت له الغاية فاتاه مسترجحا لا يخفق ومستبصرا
لا يطرق فلما تبين لي انه الرجل الذي حدثت عنه وصلت به الحبالة يا خذ
مني واخذ منه الى ان قال في شانه ● فيا من له شك فدونك فاسال ●
تجده جبلا في العلم غير مخلخل ● يباري فحول الفقه فيما يرومه ● ويبرز في الميدان
غير منزل ● ليقشر عن لب العلوم قشورها ● وياتي بما يختاره من معضل
ويقوي على الترجيح فيه بثاقب ● من الفهم والادراك غير محول ●
وفكرا اذا ما حاول التصحيح قد ● وان رمت حل الصعب في الحال ينجلي
وما تلك هذا القول الا بعيد ما ● سبرت حناياه بافخم مقول ● وقال شيخه
العلامة محمد افندي المحاسني في اجازته له ايضا وانه ممن نشا والفضايل تقله ●
وتنهله ● والرغبة في العلم تقرب له ما بعد وله ● من ذلك وتسهله ● حتى نال
من قداح الكمال القدح المعلى ● وفاز بما وشح به صدر النباهة وحلى ● وكان
لي على الغوص على غرر الفوايد اعظم معين فافاد واستفاد وفهم واجاد اه وترجمه
تلميذه خاتمة البلغاء المحبي في تاريخه فقال ما ملخصه انه كان عالما محدثا فقيها
نحويا كثير الحفظ والمرويات طلق اللسان فصيح العبارة جيد التقرير والتحرير ●
وتوفي عاشر شوال سنة ثمان وثمانين والف عن ثلاث وستين سنة ودفن بمقبرة باب الصغير اه
قوله الحصكفي كذا يوجد في بعض النسخ وهو بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين
وفتح الكاف وفي اخره فا وياء النسبة الى حصن كيفا وهي من ديار بكر قال في المشترك
وحصن كيفا على دجلة بين جزيرة ابن عمر وميافارقين وكان القياس انه ●
ينسبوا اليه الحصني وقد نسبوا اليه ايضا كذلك لكن اذا نسبوا الى اسمين اضيف
احدهما الى الاخر ركبوا من مجموع الاسمين اسما واحدا ونسبوا اليه كما فعلوا هنا
وكذلك نسبوا الى راس عين رسعني والى عبد الله وعبد شمس وعبد الدار عبدلي
وعبشمي وعبدري وكذلك كل ما كان نظير هذا ذكره المحبي في تاريخه في ترجمة
ابراهيم ابن المنلا **قوله** بجامع بني امية متعلق بالامام والبناء يعني في ط
وقد بناه الوليد بن عبد الملك الاموي نقل انه انفق عليه الف الف دينار
ومايتي الف دينار وفيه راس يحيى بن زكريا عليهما السلام وفي حايطه

التبلي مقام هود عليه السلام ويقال انه اول من بني جدرانه الاربع وذكر القرطبي
في تفسير قوله تعالى والتين انه مسجد دمشق وكان بستانا لنبي الله تعالى هود
عليه السلام وانه كان فيه شجر التين قبل ان يبنيه الوليد اه فهو المعبد
القديم الذي تشرف بالانبياء عليهم السلام وصلى فيه الصحابة الكرام
وقد صرح الفقهاء بان الافضل بعد المساجد الثلاثة ما كان اقدم بل ذكر
في كتاب اخبار الدول بالسند الى سفيان الثوري ان الصلاة في مسجد دمشق
بثلاثين الف صلاة وهو سر الحراني وفقنا هذا معمور بالعبادة ومجمع العلم
والافادة ولا يزال كذلك ان شاء الله تعالى الى ان يهبط على منارته الشرقية البيضاء
عيسى بن مريم عليه السلام الى ان يرث الله الارض ومن عليها من الانام قوله ثم
المفتي الخ افاد ان الافتاء يجتمع له مع الامامة وانما تاخر عنها ط وفي تاريخ
المحبي انه تولى الافتاء خمس سنين وكان متحريا في امر الفتوى غاية التحري ولم
يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح قوله بدمشق بفتح الميم وقد تكسر
قاعدة الشام سميت ببانيها دماشق بن كنعان قاموس وقيل بانيها غلام
الاسكندر واسمه دمشق او دمشقش وهي انزه بلاد الله تعالى قال ابو بكر
الخوارزمي جنات الدنيا اربع غوطة دمشق وصغد سمرقند وشعب بوان وجزيرة
نهر الابلة وفضل غوطة دمشق على الثلاثة كفضل الثلاثة على ساير الدنيا
وناهيك ما ورد فيها خصوصا وفي الشام عموما من الآثار والاحاديث قوله
الحنفي ذكر العراقي في اخر شرح الفية الحديث ان النسبة الى مذهب ابي حنيفة
والى القبيلة وهم بنو حنيفة بلفظ واحد وان جماعة من اهل الحديث منهم ابو
الفضل محمد بن طاهر المقدسي يفرقون بينهما بزيادة يا في النسبة للمذهب
ويقولون حنيفي وانه قال ابن الصلاح لم اجد ذلك عن احد من النحويين
الا عن ابي بكر ابن الانباري قوله لما بيضت الجملة الى اخر الكتاب في محل
نصب مقول القول او كل جملة من الكتاب محلها نصب بناء على ان جزء المقول
له محل او ليس له محل وهما قولان ط قوله من خزائن الاسرار الخزائن جمع خزانة
الفها زائدة تقلب في الجمع همزة كقلائد في قلادة والمد زيد ثالثا في الواحد
همزا يرى في مثل كالقلائد فتكتب بهمزة لا بياء بنقطتين من تحت بخلاف
نحو معايش فان اليا في المفرد اصلية فتكتب بها ابن عبد الرزاق فايدة من
لطايف المفتي ابي السعود انه سئل عن الخزانة والقصعة ايقرآن بالفتح
او بالكسر فاجاب بقوله لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة قوله وبدائع جمع بديعة

من ابتدع الشيء ابتداه قوله الافكار جمع فكر بالكسر ويفتح اعمال النظر في الشيء كالفكرة
والفكرى قاموس والمراد ما ابتدعه بفكره من الابحاث وحسن التركيب والوضع
او ما ابتدعه المجتهد واستنبطه من الادلة الشرعية وهذا بيان لمعاني اجزاء
العلم قبل العلمية اما بعدها فالمجموع اسم الكتاب قوله في شرح ان كان من
جزء العلم فلا يبحث عن الظرفية والا فالاولى حذف في لان خزائن الاسرار هو
نفس الشرح وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة افاده ط اقول وقد تراد
في ويحمل عليه بعضهم قوله تعالى وقال اركبوا فيها ويمكن ان تتعلق بمحذوف حالا
والظرفية فيها مجازية مثل ولكم في القصاص حياة ويمكن تعلقه بمذكور نظرا الى
المعنى الاصلي قبل العلمية فان الاعلام وان كان المراد بها اللفظ قد يراد بها المعاني
الاصلية بالتبعية ولهذا نادى بعض الكفرة ابا بكر رضي الله عنه يا ابي الفصيل
افاده حسن جلبي في حاشية التلويح عند قوله الماسوم بالتلويح الى كشف
حقائق التنقيح قوله قدرته في عشر مجلدات كبار مجلدات جمع مجلد واسم المفعول
من غير العاقل اذا جمع يجمع جمع تانيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات
والمراد اجزاء لان العادة ان الجزء يوضع في جلد على حدة ط اي انه لما بيض
الجزء الاول منه قدر ان تمام الكتاب على منوال ما بيض منه يبلغ عشر مجلدات
كبار وذكر المحبي وغيره انه وصل في هذا الكتاب الى باب الوتر والظاهر انه لم يكمله
في المسودة ايضا وانما الف منه هذا الجزء الذي بيضه فقط والله تعالى اعلم
قوله فصرفت عنان العناية العنان بالكسر ما وصل بلجام الفرس والعناية القصد
وفي نهاية الحديث يقال عنيت فلانا عنيا اذا قصدته وتشبيه العناية بصورة
الفرس في الايصال الى المطلوب استعارة بالكناية واثبات العنان استعارة
تخييلية وذكر الصرف ترشيح وفيه الايهام بكتاب العناية اه ابن عبد الرزاق
قوله نحو الاختصار اي جهة اختصار ما في خزائن الاسرار قوله وسميته بالدر
المختار اي سميت هذا المختصر الماخوذ من الاختصار او الشرح المتقدم في قوله
تبييض هذا الشرح وسمى يتعدى الى مفعولين الاول بنفسه والثاني بحرف
الجر كما هنا او بنفسه كما في سميت ابني محمدا قال ابن حجر وما اشتهر من ان اسماء
الكتب علم جنس واسماء العلوم علم شخص نوقش فيه بانه ان نظر لتعدد
الشيء بتعدد محله فكلاهما علم جنس وان نظر للاتحاد العرفي فعلم شخص واما
التفرقة فهي تحكم وترجيح بلا مرجح اه والدر الجوهر وهو اسم جنس يصدق على
القليل والكثير والمختار الذي يؤثر على غيره افاده ط قوله الذي فاق نعت لتنوير

الابصار لا للدر المختار اهـ وهذا بنا على ان قوله في شرح تنوير الابصار متعلق
بمحذوف حال من الدر المختار ليس جزء علم فلا يرد ان جزء العلم لا يوصف على
انه قد ينظر فيه الي ما قبل العلمية كما قدمناه فافهم قوله هذا الفن في القاموس
الفن الحال والضرب من الشيء كالافنون جمعه افنان وفنون اهـ والمراد
به هنا علم لانه نوع من العلوم قوله في الضبط هو الحفظ بالحزم قاموس
والمراد به هنا حسن التحرير ومتانة التعبير فهو مضبوط كالحمل المحزوم قوله
والتصحيح اي ذكر الاقوال المصححة الا ما ندر قوله والاختصار تقدم معناه
فهو مع حسن التحرير والتصحيح خال عن التطويل قوله ولعمري قال في المغرب
العمر بالضم والفتح البقاء الا ان الفتح غلب في القسم حتى لا يجوز فيه الضم
يقال لعمرك ولعمر الله لافعلن وارتفاعه على الابتدا وخبره محذوف اهـ
اي قسمي او يميني والواو فيه للاستيناف واللام للابتدا قال في القاموس
واذا سقط اللام نصب انتصاب المصادر وجاء في الحديث النهي
عن قول لعمر الله اهـ قال الحموي في حاشية الاشباه فعلى هذا ما كان
ينبغي للمص ان ياتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه اهـ وفي شرح
النقاية للقهستاني لا يجوز ان يحلف بغيره تعالى ويقال لعمر فلان واذا حلف
ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية
الشعبي اهـ اقول لكن قال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول
قوله لعمري يمكن ان يحمل على حذف المضاف اي لواهب عمري وكذا امثاله
مما اقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى والشمس والليل والقمر ونظايره اي ورب
الشمس الخ ويمكن ان يكون المراد بقولهم لعمري وامثاله ذكر صورة القسم
لتاكيد مضمون الكلام وترجيحه فقط لانه اقوى من ساير الموكدات واسلم
من التاكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به وليس الغرض اليمين الشرعي
وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه ان الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته
عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشايخنا
انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه كما صرح
به بعض الفضلا وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا باس به ولهذا
شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد افلح وابيه
وقال تعالى من قايل لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون فهذا جري على رسم اللغة
وكذا اطلاق القسم على امثاله اهـ قوله اضحت اي صارت وتستعمل اضحى بمعنى

صار

صار كثيرا كما ذكره الاشموني قوله روضة هذا العلم الروضة من العشب مستنقع
الماء لاستراضة الماء فيها وهذا معناها في اصل الوضع ولذا قال بعض العلماء
الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار شبه الفقه ببستان على سبيل
الاستعارة بالكناية واثبات الروضة تخييل وما بعده ترشيح للمكنية او للتخييلية
باقيا على معناه مقصودا به تقوية الاستعارة ويجوز ان يكون مستعارا للملايم
المشبه كما قرر في محله بان تشبه المسايل بالازهار والانهار على سبيل الاستعارة
المكنية ايضا واثبات التفتيح والتسلسل تخييل قوله مفتحة الازهار اصله
مفتحة الازهار منها او ازهارها على جعل ال عوضا عن المضاف اليه والازهار
مرفوع بالنيابة عن الفاعل فحول الاسناد الى ضمير الموصوف ثم اضيف اسم المفعول
الى مرفوعه معنى فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة فافهم قوله [illegible]
متسلسلة الانهار الكلام فيه كالذي قبله وفي القاموس تسلسل الماء
جرى في حدور قوله من عجايبه جمع عجيب والاسم العجيبة والاعجوبة قاموس
والمراد بها مسايله المعجبة ومن صلة لقوله تختار وثمرات مبتدا والتحقيق
مضاف اليه ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق وعلى اثبات الشيء بدليله
وجملة تختار خبر المبتدا وفي الكلام استعارة مكنية حيث شبه التحقيق
بشجرة واثبات الثمرات لها تخييل ولا يخفى ان مسايل هذا الكتاب مذكورة
على الوجه الحق وثابتة بدلايلها عند المجتهد ولا يلزم من اثبات الشيء
بدليله ان يكتب دليله معه حتى يرد انه لم يذكر في المتن الادلة وكذا لا
يلزم من كون مسايله مذكورة على الوجه الحق ان يكون غيره من المتون
ليس كذلك فافهم ويجوز ان يراد بالثمرة الفايدة والنتيجة والمعنى
ان ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الاحكام الشرعية تختار من
مسايله المعجبة قوله ومن غرايبه جمع غريبة اي مسايله الغريبة العزيزة
الوجود التي زادها على المتون المتداولة فهي كالرجل الغريب او المراد
تراكيبه واشاراته الفايقة على غيرها حتى صارت غريبة في بابها والذخاير
جمع ذخيرة بمعنى مذخورة ما يذخر اي يختار ويحفظ والتدقيق اثبات
المسئلة بدليل دقت طريقه لناظريه كما في تعريفات السيد وقيل اثبات دليل
المسئلة بدليل اخر وجملة تختار الافكار صفة ذخاير والواقع مبتدا مؤخر المخبر
عنه بالظرف قبله ولما كان التدقيق ماخوذا من الدقة وهي الغموض والخفا
ذكر معه الذخاير التي تحفظ عادة وتخبا وذكر معه ايضا تختار الافكار وهو

عدم اهتدايها والمراد بها اصحابها بخلاف التحقيق فانه لا يلزم ان يكون
فيه دقة والحق ظاهر لا يخفى فالذ اذكر معه الثمرات التي تظهر عادة قوله لشيخ
شيخنا متعلق بمحذوف نعت لتنوير الابصار او حال منه اي الكاين او كاينا
اهـ ح قوله شيخ الاسلام اي شيخ اهل الاسلام وهذا الوصف غلب
على من كان في منصب الافتا او القضاء قوله محمد بن عبد الله بن احمد
الخطيب بن محمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم الخطيب اهـ منح ورايت
في رسالة لحفيد المص وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المص زاد بعد
ابراهيم المذكور ابن خليل بن غرتاشي قال المحبي كان اماما كبيرا حسن السمت
قوي الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق من يساويه في الرتبة وقد
الف التاليف العجيبة المتقنة منها التنوير وهو في الفقه جليل
المقدار جم الفايدة دقق في المسايل كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر
في الافاق وهو من انفع كتبه وشرحه هو واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة
الحصكفي مفتي الشام والمنلا حسين ابن اسكندر الرومي نزيل دمشق والشيخ
عبد الرزاق مدرس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام محمد الانكوري
كتابات في غاية التحرير والنفع وكتب على شرح مولفه شيخ الاسلام خير
الدين الرملي حواشي مفيدة وله تاليف لا تحصى توفي سنة ١٠٠٤ عن خمس
وستين سنة اهـ قلت ومن تاليف المص كتاب معين المفتي والمنظومة
الفقهية المسماة تحفة الاقران وشرحها مواهب الرحمن والفتاوي المشهورة
وشرح زاد الفقير لابن الهمام وشرح الوقاية وشرح الوهبانية وشرح يقول
العبد وشرح المنار وشرح مختصر المنار وحاشية على الدرر لم تتم ورسايل
كثيرة منها رسالة في العشرة المبشرين بالجنة وفي عصمة الانبيا وفي دخول
الحمام وفي لفظ جوزتك بتقديم الجيم وفي القضاء وفي الكنايس
وفي المزارعة وفي الوقوف بعرفة وفي الكراهة وفي حرمة القراة خلف الامام
وفي جواز الاستنابة في الخطبة وفي احكام الدروز والارفاض وفي مشكلات
مسايل وشرحها ورسالة في التصوف وشرحها ومنظومة فيه ورسالة في علم الصرف
وشرح القطر وغير ذلك ذكره بعضهم قوله التمرتاشي نسبة الى تمرتاش نقل
صاحب مراصد الاطلاع في اسماء الاماكن والبقاع ان تمرتاش بضمتين
وسكون الراء وتاء والف وشين معجمة قرية من قرى خوارزم اهـ ط قلت
والاقرب نسبة الى جده تمرتاش كما قدمناه قوله الغزي نسبة الى غزة

هاشم

هاشم وهي كما في القاموس بلد بفلسطين ولد بها الامام الشافعي رحمه الله تعالى
ومات بها هاشم بن عبد مناف قوله عمدة المتاخرين اي معتمدهم في الاحكام
الشرعية قوله الاخيار جمع خير بالتشديد كثير الخير قوله فاني ارويه تفريع على
قوله لشيخ شيخنا الخ فانه لما جزم بنسبته اليه افاد ان ذلك وصل اليه
بالسند والضمير لتنوير الابصار ولكن روايته عن ابن نجيم باعتبار
المسايل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما افاده ح او الضمير
للعلم المذكور في قوله لقد اضحت روضة هذا العلم كما افاده ط قوله عن
ابن نجيم هو الشيخ زين بن ابراهيم بن نجيم وزين اسمه العلمي ترجمه شيخ
الاسلام النجم الغزي في الكواكب السايرة فقال هو الشيخ العلامة
المحقق المدقق الفهامة زين العابدين الحنفي اخذ العلوم عن جماعة
منهم شرف الدين البلقيني والشيخ شهاب الدين الشلبي والشيخ امين
الدين بن عبد العال وابي الفيض السلمي واجازوه بالافتا والتدريس
فافتى ودرس في حياة اشياخه وانتفع به خلايق وله عدة مصنفات
منها شرح الكنز والاشباه والنظاير وصار كتابه عمدة الحنفية ومرجعهم واخذ الطريق
عن الشيخ العارف بالله تعالى سليمان الخضيري وكان له ذوق في حل مشكلات القوم
قال العارف الشعراوي صحبته عشر سنين فما رايت عليه شيئا يشينه وحججت
معه في سنة ٩٥٣ فرايته على خلق عظيم مع جيرانه وغلمانه ذهابا وايابا مع ان
السفر يسفر عن اخلاق الرجال وكانت وفاته سنة ٩٦٩ كما اخبرني بذلك تلميذه
الشيخ محمد العلمي اهـ قلت ومن تاليفه شرح على المنار ومختصر التحرير لابن
الهمام وتعليقة على الهداية من البيوع وحاشية عليها مع الفصولين والفوايد
والفتاوى والرسايل الزينية ومن تلامذته اخوه المحقق الشيخ عمر بن نجيم صاحب
النهر قوله بسنده اي حال كونه راويا ذلك بسنده وقدمنا تمام السند قوله
المصطفى من الصفوة وهو الخلوص والاصطفا الاختيار لان الانسان
لا يصطفى الا اذا كان خالصا طيبا وقوله المختار بمعناه وهذان اسمان من
اسمايه صلى الله عليه وسلم ط قوله كما هو حال من قوله بسنده قوله عن المشايخ
متعلق بمحذوف حال من اجازاتنا اي المروية عنهم او باجازتنا لتضمنه معنى
رواياتنا ومن جملة مشايخه القطب والعالم الشهير سيدي الشيخ ايوب الخلوتي
الحنفي قوله في الدرر والغرر كلاهما للمنلا خسرو والدرر هو شرح الغرر قوله
لم اعزه اي لم انسبه من عزا يعزو واسم المفعول منه معزو كمدعو بالتصحيح ارجح

من معزى بالاعلال قال في الالفية وصحح المفعول من نحو عدا • واعلل ان لم تتحر الاجود
ويروى بالوجهين قول الشاعر انا الليث معديا عليه وعاديا • والثاني هو الجاري
على السنة الفقهاء قوله وما زاد وعن نقله اي وما زاد على ما في الدرر والغرر •
وعز نقله اي قل نقله في الكتب المتداولة عزونه لقايله وفي بعض النسخ وما
زاد عن نقله اي وما زاد عن المنقول في الدرر والغرر فعن بمعنى على والمصدر
بمعنى اسم المفعول قوله روما اي قصدا للاختصار علة لقوله لم اعزه وفيه
اشارة الى كثرة نقله عن الدرر ومتابعته له كعادة المص في متنه وشرحه
وهو بذلك حقيق فانه كتاب مبني على غاية التحقيق قوله ومامولي
من الامل وهو الرجا قوله من الناظر اي المتامل قال الراغب النظر قد يراد به التامل
والتفحص وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص واستعمال النظر في البصيرة
اكثر عند الخاصة والعامة وبالعكس اه وتمامه في حاشية الحموي قوله فاي في
شرحي هذا قوله بعين الرضا اي بالعين الدالة على الرضا ولا ينظر بعين المقت
فان من نظر بها تبين له الحق باطلا كما قال الشاعر وعين الرضا عن كل عيب •
كليلة • كما ان عين السخط تبدي المساويا • او انه شبه الرضا بانسان له عين
تشبيها مضمرا في النفس وذكر العين تخييل ط قوله والاستبصار السين
والتاء زايدتان اي والابصار والمراد به التبصر والتامل قوله وان يتلافى
اي يتدارك قال في القاموس تلافاه تداركه قوله تلافه الذي في القاموس
وجامع اللغة ولسان العرب التلف الهلاك ولم يذكروا التلاف فليراجع
اه ح ووقع التعبير به لغير الشارح كالامام عمر بن الفارض قدس الله
سره في قصيدته الكافية بقوله • وتلافي ان كان فيه ائتلافي بك عجل به
جعلت فداكا • ويحتمل ان الالف اشباع وهو لغة قوم ط وفسر العلامة
البوريني في شرحه على ديوان ابن الفارض التلاف بالتلف وكذا قال سيدي
عبد الغني النابلسي في شرحه عليه وتلافي مصدر مضاف الى المتكلم ووقع
في كلام الشعراء كثيرا ومنه قول ابن عنين يخاطب بعض الملوك وكان مريضا
انظر الي بعين مولى لم يزل يولي الندا وتلاف قبل تلافي • انا كالذي احتاج
ما يحتاجه فاغنم دعاي والثناء الوافي • فجاءه الملك بالف دينار وقال له
انت الذي وهذه الصلة وانا العايد قوله بقدر الامكان متعلق بقوله
يتلافى والاضافة بيانية اي اذا راى فيه عيبا يتداركه بامكانه بان
يحمله على محمل حسن حيث امكن او يصلحه بتغيير لفظه اذ لم يكن تاويله

قوله او يصفح في بعض النسخ بالواو اي يسمح ولا يفضح والصفح في الاصل
الميل بصفحة العنق ثم اريد به مطلق الاعراض قوله فيصفح عنه الخ لان
الجزاء من جنس العمل قوله الاسرار بكسر الهمزة مصدر اسر لينا سب الاضمار
وان احتمل ان يكون بفتحها جمع اه ح وعلى الاول فعطف الاضمار عليه
عطف مرادف وعلى الثاني عطف مغاير قال ط والاولى ان يقول بدل
الاضمار الاظهار ليكون في كلامه صنعة الطباق وهي الجمع بين لفظين
متقابلي المعنى قوله ولعمري تقدم الكلام عليه وهذه الفقرة وقعت في خطبة
النهر قوله الخطر هو الاشراف على الهلاك والمراد به هنا الشيء الشاق
وهو الخطا والسهو المعبر عنه بالتلاف قوله يعز على وزن يقل او يمل كما
في القاموس والمادة تاتي بمعنى العسر وبمعنى القلة وبمعنى الضيق
وبمعنى العظمة كما افاده في القاموس وكل صحيح افاده ط قوله
البشر اسم جنس والبشر ظاهر البشرة وهو ما ظهر من الجسد ويجن ما
اختفى من الاجتنان وهو الاستتار ط قوله ولا غرو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء المهملة مصدر غرا من باب عدا بمعنى عجب بوزن فرح
اي لا عجب اه ح اي من عزة السلامة مما ذكر قوله فان النسيان
الفاء تعليلية اي لان النسيان الذي هو سبب التلاف المتقدم ط
وعرفه في البحر بانه عدم الاستحضار في وقت الحاجة قال فشمل السهو
لان اللغة لا تفرق بينهما اه قوله من خصايص الانسانية اي من الامور
الخاصة بالحقيقة الانسانية اي بافرادها والياء للنسبة الى المجرد عنها
روي عن ابن عباس انه قال سمي انسانا لانه عهد اليه فنسي وقال
الشاعر • لا تنسين تلك العهود فانما • سميت انسانا لانك
ناسي • وقال اخر • نسيت وعدك والنسيان مغتفر • فاغفر فاول
ناس اول الناس • وقيل لانسه بامثاله او بربه تعالى قال الشاعر
وما سمي الانسان الا لانسه • ولا القلب الا انه يتقلب • قوله والخطا هو ان
يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية كالرمي الى الصيد فاصاب
ادميا تحرير وفي القاموس الخطاء ضد الصواب ثم قال والخطا ما لم يتعمد
قوله من شعاير الادمية الشعاير العلامات كما في القاموس ح قال في
معراج الدراية وشرعا ما يودى من العبادات على سبيل الاشتهار كالاذان
والجماعة والجمعة وصلاة العيد والاضحية وقيل هي ما جعل علما على طاعة الله

تعالى اهـ قال ط وانما عبر بها هنا وفيما تقدم بخصايص لان النسيان من
خصايص الانسان والخطا والزلل يكون منه ومن غيره حتى من الملايكة كما وقع
لابليس بناء على انه منهم ولهاروت وماروت على ما قيل كقولهم اتجعل فيها من
يفسد فيها وكنظر بعض الملايكة الى مقامه في العبادة واما الجن فذلك
اكثر حاليهم **قوله** واستغفر الله اي اطلب منه ستر ذنبي وكانه اتى به
لان ما ذكره قبله فيه نوع تزكية للنفس وهو مما لا ينبغي بل الاولى
هضم النفس بالخطا والنسيان وان كان من لوازم الانسان **قوله**
مستعيذا حال من فاعل استغفر والعوذ الالتجا كالعياذ والمعاذة والتعوذ
والاستعاذة والعوذ بالتحريك الملجا كالمعاذ والعياذ قاموس **قوله**
من حسد هو تمني زوال النعمة المحسود سواء تمنى انتقالها اليه ام لا ويطلق
على الغبطة مجازا وهي تمني مثل تلك النعمة من غير ارادة زوالها عن
صاحبها وهو غير مذموم بخلاف الاول لانه يودي الى الاعتراض على
الخالق تعالى ولذا قال عليه الصلاة والسلام اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب وسماه عليه الصلاة والسلام حالقة الدين
لا حالقة الشعر وقال تعالى ومن شر حاسد اذا حسد والحاسد ظالم لنفسه
حيث اتعب نفسه واحزنها واوقعها في الاثم ولغيره حيث لم يحب له ما
يحب لنفسه ولذا قال ابو الطيب * واظلم اهل الارض من كان حاسدا
لمن بات في نعمايه يتقلب * **قوله** بعد باب الانصاف صفة تاكيدية
لان حقيقة الحسد مشعرة بها اذ الانصاف هو الجري على سنن
الاعتدال والاستقامة على طريق الحق وهذا الوصف لا يتاتى وجوده
مع الحسد والغرض من الاتيان بهذا الوصف التاكيد المنبه على كمال
بشاعة الحسد وتقريره والتنفير عنه ولا يخفى ما فيه من الاستعارة
المكنية والتخييلية والترشيح **قوله** وبرداي بصرف صاحبه عن جميل
الاوصاف اي عن الاتصاف بالاوصاف الجميلة او عن رويتها في
المحسود فلا يرى الحاسد له وصفا جميلا لان عين السخط تبدي
المساويا وردى يتعدى بنفسه ويتعدى بعن الى مفعول ثان وان
لم يذكره في القاموس لمن شواهد النحاة قول الشاعر * اكفرا بعد رد
الموت عني * وبعد عطايك المية الرتاعا * فافهم وهذه الفقرة بمعنى
التي قبلها وفي الفقرتين من انواع البديع الترصيع وهو ان يكون ما في

احداهما

احداهما من الالفاظ او اكثره مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية والجناس
اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين في حرفين غير متقاربين ولزوم
ما لا يلزم وهو هنا الاتيان بالصاد قبل الالف في الانصاف والاوصاف
وقد اتى بها بين الفقرتين المص في المنح وابن الشحنة في شرح الوهبانية
وسبقهما الى ذلك ابن مالك في التسهيل **قوله** الا اداة استفتاح يستفتح
بها الكلام **قوله** حسك بفتحتين شوك السعدان والسعدان نبت من
افضل مراعي الابل كما في القاموس حينئذ وهذا من التشبيه البليغ فهو
على حذف الاداة وتجري فيه استعارة على طريقة السعد ط وبين
الحسد وحسك الجناس اللاحق ايضا **قوله** من تعلق به هلك يشير
الى وجه الشبه فان الحسد اذا تعلق بانسان اهلكه لانه ياكل حسناته
ط وظاهره ان الضمير في تعلق للحسد لا لمن والانسب ارجاعه لمن **قوله** وكفى
للحاسد الخ كفى فعل ماض واللام في للحاسد زايدة في المفعول به على غير
قياس وذما تمييز وتمييز كفى غير محول عن شي كما ذكره الدماميني في شرح
التسهيل ومثله امتلا الكوز ماء واخرنا بالرفع فاعل كفى ولم يزد الباء في
فاعلها لانه غير لازم بل غالب بخلاف زيادتها في فاعل افعل في التعجب فانها
لازمة لكن قال الدماميني اذا كان كفى بمعنى اجزا واغنى او بمعنى وقى لم تزد
الباء في فاعلها هكذا قيل ولم ار من افصح عن معنى كفى التي تغلب زيادة الباء
في فاعلها وفي كلام بعضهم ما يشير الى انها قاصرة لا متعدية وفي كلام بعضهم
خلاف ذلك اهـ فافهم ووجه الذم انه تعالى نسب اليه الشر وامر نبيه صلى
الله عليه وسلم بالاستعاذة منه واي ذم اعظم من ذلك **قوله** في اضطرامه
متعلق بكفى او بمحذوف حال من الحاسد او في للتعليل كما في حديث ان
امراة دخلت النار في هرة حبستها او بمعنى مع كما في ادخلوا في امم والاضطرام
كما قال ح عن جامع اللغة اشتعال النار فيما يسرع اشتعالها فيه قال ط
شبه شدة تحسره لفوات غرضه بالاشتعال **قوله** بالقلق هو بالتحريك
الانزعاج قاموس **قوله** لله در الحسد في الرضى الدر في الاصل ما يدر اي
ما ينزل من الضرع من اللبن ومن الغيم من المطر وهو هنا كناية عن
فعل الممدوح الصادر عنه وانما نسب فعله لله تعالى لقصد التعجب منه لان
الله تعالى منشي العجايب وكل شي عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه
اليه تعالى ويضيفونه اليه فمعنى لله دره ما اعجب فعله وفي القاموس

وقولهم لله دره اي عمله كذا في حواشي الجامي للمولى عصام ثم قال فقول الشريعي
الجامي لله خيره يجعل الدر كناية عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة اهـ ابن عبد
الرزاق قوله ما اعدله الخ تعجب ثان متضمن لبيان منشاء التعجب وفي الرسالة
القشيرية قال معاوية رضي الله عنه ليس في خلال الشر خلة اعدل من الحسد تقتل
الحاسد غما قبل المحسود اهـ لكن شرطه ما قال الشاعر • دع الحسود وما يلقاه من
كمد كفاك منه لهيب النار في كبده • ان لمت ذا حسد نفست كربته • وان
سكت فقد عذبته بيده • وقال الاخر وقد اجاد اصبر على كيد الحسود فان صبرك
يقتله النار تاكل بعضها ان لم تجد ما تاكله قوله وما انا الخ البيت من المنظومة
الوهبانية قال شارحها العلامة عبد البر ابن الشحنة الكيد الخديعة والمكر
والحسود فعول من الحسد فيه مبالغة في معنى الحاسد والآمن المطمئن
ولا جاهل عطف على الحسود يعني ولا من كيد جاهل ويزري بفتح التحتية من زرا
عليه ذا عابه واستهزا به وانكر عليه ولم يعده شيئا او تهاون به ويجوز ضمها
من ازرى قال في القاموس لكنه قليل وتزرى وازرى باخيه ادخل عليه عيبا
او امرا يريد ان يلبس عليه به ولا يتدبر عطف عليه اي لا يتفكر في عواقب الامور
وسبب هذا البيت انه ابتلي بما ابتليت به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين
والله المسئول ان يجعل كيدهم في نحرهم فبعضهم استكثره عليه والبعض
قال انه مسبوق اليه اهـ ملخصا قوله لم يحسد وفي اصله يحسدونني
حذفت احدى النونين تخفيفا اهـ ح وشر افعل تفضيل حذفت
همزته لكثرة الاستعمال كما حذفت من خير واثباتها لغة قليلة او
رديئة كما في القاموس وكلهم بالجر تاكيد للناس لافادة الشمول ولا يقال
الكافر شر ممن لم يحسد فكيف يكون من لم يحسد شرا منه لانا نقول
هو من جملة من لم يحسد بل ليس له ما يحسد عليه لقوله تعالى ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله قائم وفي الناس بمعنى معهم ويوما ظرف لعاش وغير
بالنصب حال وقد اتى الشارح بهذا البيت تبعا لابن الشحنة تسلية
للنفس فان الحسد لا يكون الا لذوي الكمال المتصفين باكمل الخصال
وفي معناه ما ينسب الى علي كرم الله وجهه • ان يحسدوني فاني غير لائمهم
• قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا • فدام لي وبهم ما بي وما بهم
ومات اكثرنا غيظا بما يجد • قوله اذ لا يسود اي لا يصير ذا سودد ومجد
واصل يسود يسود كينصر نقلت حركة الواو الى الساكن قبلها فسكنت الواو

وهذا

وهذا علة المفهوم وشر الناس لانه اذا كان شر الناس من لم يحسد انتج ان
خيرهم من يحسد وانما كان ذلك سببا في سيادته لان المدح يترتب عليه
الرياسة والسودد والقدح فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح وذلك
سبب في السيادة ايضا اهـ ط قلت والحسود ايضا سبب في السيادة
من حيث انه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل كما قال القائل واذا
اراد الله نشر فضيلة طويت اتاح لها لسان حسود قوله سيد اصله
سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء قيل انه لا يطلق الا على الله تعالى لما روي
انه عليه الصلاة والسلام لما قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفيه
انه عليه الصلاة والسلام قال انا سيد ولد آدم وقال تعالى وسيدا وحصورا
وقيل لا يطلق عليه تعالى وعزي الى مالك وقيل يطلق عليه تعالى معرفا
وعلى غيره منكرا والصحيح جوازه مطلقا وهو في حقه تعالى بمعنى العظيم
المحتاج اليه وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس وتمامه في حاشية
الحموي قوله بدون اي بغير وهو احد اطلاقات لها وتاتي بمعنى المكان
الادنى وهو الاصل فيها اهـ ط قوله ودود هو كثير الحب قاموس قوله وحسود
يقدح اي يطعن ولا يخفى ما بين ودود وحسود من الطباق وبين يمدح
ويقدح من الجناس اللاحق ولزوم ما لا يلزم وما في ذلك من الترصيع قوله
لان من زرع تعليل لما استلزمه الكلام السابق لان قدح الحسود اذا كان
سببا في زيادة المحسود الموجبة لكمده كان زرعه الحسد منتجا له المحن
والبلايا والاحن جمع احنة بالكسر فيهما وهي الحقد كما في القاموس اهـ ح
ويحتمل انه تعليل لقوله سابقا الا وان الحسد حسبك من تعلق به هلاك
فالمحصود الهلاك الموجود عند التعلق اهـ ط وتشبيه الحقد بما يزرع
استعارة بالكناية واثبات الزرع تخييل وذكر الحصد ترشيح قوله
فاللئيم نقيض من اللوم بالضم ضد الكرم يقال لؤم ككرم لوما فهو لئيم جمعه
لئام ولؤماء ولومان يقال فضحه كمنعه كشف مساويه والاصلاح ضد الافساد
قاموس وهذا مرتبط بقوله اذ لا يسود سيد الخ فاللئيم هو الحسود
والكريم هو الودود ففيه لف ونشر مشوش او بقوله وما مولى من الناظم
فيه الخ ولو قال والكريم يصفح او يسمح لكان اوضح قوله لكن يا اخي الخ لما
كان الاذن بالاصلاح مطلقا استدرك عليه بقوله بعد لو فوقت

ندين

وهو ظرف ليصلح كما افاده ح اي يصلح بعد وقوفه واطلاعه على هذه الكتب
لا بمجرد الخطور بالبال ويصح تعلقه بقوله وان يتلافى تلافيه ويحتمل
تعلقه بقوله فصرفت عنان العناية نحو الاختصار اي انما اختصرته
بعد الوقوف على حقيقة الحال اي حال المسايل ومعرفة ضعيفها من
قويها ويدل له قوله مع تحقيقات شيخ البحر ويدل للاول قوله ويأتي
ان شاء الله تعالى افاده ط قوله على حقيقة الحال حقيقة الشئ ما به الشئ هو هو
كالحيوان الناطق للانسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما
يمكن تصور الانسان بدونه تعريفات السيد قوله كصاحب البحر
هو العلامة الشيخ زين بن نجيم تقدمت ترجمته قوله والنهر اي وكصاحب
النهر وهو العلامة الشيخ عمر سراج الدين الشهير بابن نجيم الفقيه المحقق
الرشيق العبارة الكامل الاطلاع كان متبحرا في العلوم الشرعية
غواصا في المسايل الغريبة محققا الى الغاية وجيها عند الحكام معظما
عند الخاص والعام توفي سنة خمس بعد الالف ودفن عند
شيخه واخيه الشيخ زين محبي ملخصا وله كتاب اجابة السايل
في اختصار انفع الوسايل وغير ذلك قوله والفيض اي وكصاحب الفيض
وهو الكركي قال التميمي في طبقات الحنفية ابراهيم بن عبد الرحمن
بن محمد بن اسماعيل الكركي الاصل القاهري المولد والوفاة لازم التقي
الحصني والتقي الشمني وحضر دروس الكافيجي وابن الهمام وترجمه
السخاوي في الضوء بترجمة حافلة وذكر انه جمع في الفقه فتاوى
في مجلدين وان له حاشية على توضيح ابن هشام اهـ ملخصا وتوفي
سنة ٩٢٢ واراد بالفتاوى الفيض المذكور المسمى فيض المولى الكريم
على عبده ابراهيم وقد قال في خطبته وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح
والمعتمد ليقطع بصحة ما يوجد فيه ومنه يستمد قوله والمصنف تقدمت
ترجمته قوله وجدنا المرحوم هو الشيخ محمد شارح النقاية اهـ ابن عبد
الرزاق ولم اقف له على ترجمة قوله وعزمي زاده هو العلامة مصطفى
بن محمد الشهير بعزمي زاده اشهر متاخري العلماء بالروم واغزرهم
مادة في المنطوق والمفهوم ذو التاليف الشهيرة منها حاشية
على الدرر وحاشية على شرح المنار لابن ملك توفي في حدود سنة اربعين
بعد الالف محبي ملخصا قوله واخي زاده قال المحبي في تاريخه هو عبد

الحليم

الحليم بن محمد المعروف باخي زاده احد افراد الدولة العثمانية وسراة علمايها كان
ينسج وحده في ثقوب الذهن وصحة الادراك والتضلع من العلوم
وله تاليف كثيرة منها شرح على الهداية وتعليقات على شرح المفتاح
وجامع الفصولين والدرر والغرر والاشباه والنظاير وتوفي سنة
ثلاث عشر بعد الالف اهـ ملخصا وذكر ابن عبد الرزاق ان الذي
في الخزاين اخي جلبي بدل اخي زاده وهو صاحب حاشية صدر الشريعة
المسماة بذخيرة العقبى واسمه يوسف بن جنيد وهو تلميذ منلا
خسرو اهـ قوله وسعدي افندي اسمه سعد الله بن عيسى بن امير
خان الشهير بسعدي جلبي مفتي الديار الرومية له حاشية على تفسير
البيضاوي وحاشية على العناية شرح الهداية ورسايل وتحريرات
معتبرة ذكره حافظ الشام البدر الغزي العامري في رحلته وبالغ
في الثناء عليه والتميمي في الطبقات ونقل عن الشقايق النعمانية انه
توفي سنة ٩٤٥ قوله والزيلعي هو الامام فخر الدين ابو محمد عثمان بن علي صاحب
تبيين الحقايق شرح كنز الدقايق قدم القاهرة سنة ٧٠٥ وافتى ودرس
وصنف وانتفع الناس به كثيرا ونشر الفقه ومات بها سنة ٧٤٣
قوله والاكمل هو الامام المحقق الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود بن احمد البابرتي
ولد في بضع عشرة وسبعماية واخذ عن ابي حيان والاصفهاني
وسمع الحديث من الدلاصي وابن عبد الهادي وكان علامة ذا
فنون وافر العقل قوي النفس عظيم الهيبة اخذ عنه العلامة السيد
الشريف والعلامة الفنري وعرض عليه القضاء فامتنع له التفسير
وشرح المشارق وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح عقيدة الطوسي
والعناية شرح الهداية وشرح السراجية وشرح الفية ابن معطي
وشرح المنار وشرح تلخيص المعاني والتقرير شرح اصول البزدوي
توفي سنة ٧٨٦ وحضر جنازته السلطان فمن دونه ودفن بالشيخونية
في مصر قوله والكمال هو الامام المحقق حيث اطلق محمد بن عبد الواحد
بن عبد الحميد السيواسي ثم السكندري كمال الدين ابن الهمام ولد
تقريبا سنة ٧٩٠ وتفقه بالسراج قارئ الهداية وبالقاضي محب
الدين ابن الشحنة لم يوجد مثله في التحقيق وكان يقول انا لا اقلد
في المعقولات احدا وقال البرهان الانباري وكان من اقرانه

تعرف صفات الكامل على ... رحمه الله

لوطلبت بحر الدين ماكان في بلدنا من يقوم بها غيره وكان له نصيب وافر
مما لاصحاب الاحوال من الكشف والكرامات كان تجردا ولا بالكلية فقال
له اهل الطريق ارجع فان للناس حاجة بعلمك وكان يأتيه الحال الوارد
كما يأتي السادة الصوفية لكنه يقلع عنه بسرعة لمخالطته الناس وشرح
الهداية شرحا لا نظير له سماه فتح القدير وصل فيه الى اثناء كتاب
الوكالة وله كتاب التحرير في الاصول الذي لم يؤلف مثله وشرحه
تلميذه ابن امير حاج وله المسامرة في العقائد وزاد الفقير في العبادات
توفي بالقاهرة سنة ٨٦١ وحضر جنازته السلطان فمن دونه كما في
طبقات التميمي ملخصا قوله وابن الكمال هو احمد بن سليمان بن
كمال باشا الامام العالم العلامة الرحلة الفهامة كان بارعا في العلوم
وقلما ان يوجد فن الا وله فيه مصنف او مصنفات دخل القاهرة
صحبة السلطان سليم لما اخذها من يد الجراكسة وشهد له اهلها
بالفضل والاتقان وله تفسير القرآن العزيز وحواشي على الكشاف
وحواشي على اوائل البيضاوي وشرح الهداية لم يكمل والاصلاح والايضاح
في الفقه وتغيير التنقيح في الاصول وشرحه وتغيير السراجية في الفرائض
وشرحه وتغيير المفتاح وشرحه وحواشي على شرح التلويح وشرح
المفتاح ورسائل كثيرة في فنون عديدة لعلها تزيد على ثلاثمائة
رسالة وتصانيف في الفارسية وتاريخ آل عثمان بالتركية وغير ذلك
وكان في كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية
كالجلال السيوطي في الديار المصرية وعندي انه ادق نظرا من السيوطي
واحسن فهما على انهما كانا جمال ذلك العصر ولم يزل مفتيا في دار السلطنة
الى ان توفي سنة ٩٤٠ اه تميمي قوله مع تحقيقات حال مما حرره اي مصاحبا
ما حرره هؤلاء الائمة لتحقيقات اهـ ح والمراد بها حل المعاني الغويصة
ودفع الاشكالات الموردة على بعض المسائل او على بعض العلماء وتعيين
المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك والافادات الفروع الفقهية لا
بد فيها من النقل عن اهلها قوله سنح بها البال في القاموس سنح لي
راي كمنع سنوحا وسنحا عرض وبكذا عرض ولم يصرح اهـ فعلى الاول
من باب القلب مثل ادخلت القلنسوة في راسي والاصل سنحت اي
عرضت بالبال اي في خاطري وقلبي وعلى الثاني لا قلب والمعنى عليه

ان

ان قلبي وخاطري عرض بها ولم يصرح وهذا ما جرت عليه عادته رحمه الله تعالى
عليه من التعريض بالرموز الخفية كما يشير اليه قريبا قوله وتلقيتها
اي اخذتها عن اشياخي فحول الرجال اي الرجال الفحول الفائقون
على غيرهم في القاموس الفحل الذكر من كل حيوان وفحول الشعراء الغالبون
بالهجاء على من هاجاهم اهـ قال ح واورد ان بين الجملتين تنافيا فان
البال اذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف تكون متلقيا لها جميعها
عن فحول الرجال وقد يجاب بانه على تقدير مضاف اي سنح بعضها
البال وتلقيت بعضها عن فحول الرجال اهـ اي فهو على حد قوله تعالى
ومن الجبال جدد بيض وحمر قوله ويأبى الله العصمة الخ ابى الشيء
يأباه ويأبيه اباء واباءة بكسرهما كرهه قاموس وهذا اعتذار منه
رحمه الله تعالى اي ان هذا الكتاب وان كان مشتملا على ما حرره المتأخرون
وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم اي غير ممنوع من وقوع الخطأ
والسهو فيه فان الله تعالى لم يرض او لم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه
العزيز الذي قال فيه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل لانها من تأليف البشر والخطاء
والزلل من شعارهم تنبيه قال الامام العلامة عبد العزيز
البخاري في شرحه على اصول الامام البزدوي ما نصه روى البويطي عن
الشافعي رحمهما الله تعالى انه قال له اني صنفت هذه الكتب فلم
آل فيها الصواب ولا بد ان يوجد فيها ما خالف كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فاني راجع عنه الى كتاب الله تعالى وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم وقال المزني قرأت كتاب الرسالة على
الشافعي ثمانين مرة فما من مرة الا وكان يقف على خطأ فقال الشافعي
بيه ابى الله ان يكون كتابا صحيحا غير كتابه اهـ قوله قليل خطأ
المرء اي خطأ المرء القليل فهو من اضافة الصفة للموصوف وعبر
بالخطأ اشارة الى ان ذلك واقع لا عن اختيار فالاثم مرفوع والثواب
ثابت ط قوله في كثير صوابه متعلق بمحذوف حال من الخطأ اي
الخطأ القليل كائنا في اثناء الصواب الكثير او بالغتفر وفي بمعنى مع

او للتعليل افاده ط ولا يخفي ما في الجمع بين قليل وكثير وخطاء وصواب من الطباق
قوله ومع هذا اي مع ما حواه من التحريرات والتحقيقات اه ح قلت والاولي
جعله مرتبطا بقوله ويابي الله اي مع كونه غير محفوظ من الخلل فمن التقيه
كما تقول فلان بخيل ومع ذلك هو احسن حالا من فلان ط قوله فهو للفقيه
الجملة خبر من قرنت بالفاء لعموم المبتدا فاشبه الشرط والمراد بالفقيه
من يحفظ الفروع الفقهيه ويصير له ادراك في الاحكام المتعلقة بنفسه
وغيره وسياتي الكلام علي معني الفقه لغة واصطلاحا ح قوله الماهر اي الحاذق
قاموس قوله ومن ظفر في القاموس الظفر بالتحريك الفوز بالمطلوب ظفره وظفر به
وعليه قوله بما فيه اي من التحريرات والتحقيقات والفروع الجمه والمسايل المهمه
قوله فسيقول اني يسبب التنفيس لان ذلك يكون عند السؤال والمناظرة
مع الاحوال غالبا او انها زايده افاده ط او لانه انما يكون بعد اطلاعه
علي غيره من الكتب التي حررها غيره وطولها بنقل الاقوال الكثيرة والتعليلات
الشهيره وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع
والتعويل علي المعتمد منها كغالب شروح الهداية وغيرها فاذا اطلع علي ذلك
علم ان هذا الشرح هو الدرة الفريدة الجامع لتلك الاوصاف الحميده ولذا
اكب عليه اهل هذا الزمان في جميع البلدان قوله بملئ فيه الملا بالكسر اسم ما ياخذه
الاناء اذا امتلا وبهاء الهيئة الامتلاء ومصدر ملاه قاموس وفيه
استعارة تصريحية حيث شبه الكلام الصريح الذي يستحسنه قائله
ويرتضيه ولا يتحاشي عن الجهر به بما يملاء الاناء بجامع بلوغ كل الي النهاية
او مكنية حيث شبه الفم بالاناء والملاء تخييل او هو كناية عن الاتيان
بهذا القول جهرا بلا توقف ولا خوف من تكذيب طاعن وبين قوله
فيه وفيه الجناس التام قوله كم ترك الاول للاخر مقول القول وكم خبرية
للتكثير مفعول ترك والمراد بالاول والاخر جنس من تقدم في الزمن ومن
تاخر وهذا في معني ما قاله ابن مالك في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم
منحا الهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد ان يذخر لبعض المتاخرين
ما عسر علي كثير من المتقدمين اه وانت تري كتب المتاخرين تفوق
علي كتب المتقدمين في الضبط والاختصار وجزالة الالفاظ وجمع المسايل
لان المتقدمين كان مصرف اذهانهم الي استنباط المسايل وتقويم الدلايل
فالعالم المتاخر يصرف ذهنه الي تنقيح ما قالوه وتبيين ما اجملوه وتقييد ما
ح

اطلقوه

اطلقوه وجمع ما فرقوه واختصار عباراتهم وبيان ما استقر عليه الامر من اختلافاتهم
فهو كماشطة عروس رباها اهلها حتي صلحت للزوج تزينها وتعرضها علي
الازواج وعلي كل فالفضل للاوايل كما قال القايل • كالبحر يسقيه السحاب
وما له • فضل عليه لانه من مائه • نعم فضل المتاخرين علي امثالنا من المتعلمين
رحم الله الجميع وشكر سعيهم امين قوله للحظاي النصيب الوافر الكثير قوله
لانه تعليل للجمل الثلاث قبله والضمير يرجع الي الكتاب ط قوله هو البحر
تشبيه بليغ او استعارة قوله لكن بلا ساحل الساحل ريف البحر وشاطيه
مقلوب لان الماء سحله وكان القياس مسحولا قاموس واذا كان
لا ساحل له فهو في غاية الاتساع لان نهاية البحر ساحله فهو من تاكيد المدح
بما يشبه الذم حيث اثبت صفة مدح واستثني منها صفة مدح
اخري نحو انا افصح العرب بيد اني من قريش وهو اكد في المدح لما فيه
من المدح علي المدح والاشعار بانه لم يجد صفة ذم يستثنيها فاضطر
الي استثناء صفة مدح وللنوع ثان وهو ان يستثني من صفة ذم
منفية عن الشئ صفة مدح كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن
فلول من قراع الكتائب اي في حدهن كسر من مضاربة الجيوش وهذا
الثاني ابلغ كما بين في محله فافهم وفيه ايضا من انواع البديع نوع من
انواع المبالغة وهو الاغراق حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلا ممتنع
عادة قوله ووابل القطر الوابل الكثير وهو من اضافة الصفة للموصوف
اي القطر الوابل ط قوله غير انه متواصل اي تواصلا نافعا غير مفسد بقرينة
المقام والا كان ذما وهذا ايضا من تاكيد المدح بما يشبه الذم قوله
بجسن عبارات الباء للتعليل مثل فبظلم او للمصاحبة مثل اهبط بسلام
او للملابسة وهي متعلقة بالبحر لانه في معني المشتق اي الواسع مثل هاتم
في قومه ومثل قول الشاعر اسد علي وفي الحروب نعامة لتاوله بكريم
وجريئ او بمحذوف حال من الضمير في لانه او من كتابي قوله ورمز اشارات
هما بمعني واحد وهو الايماء بالعين او اليد ونحوهما كما في القاموس فكانه
اراد الطف انواع الايماء واخفاها كما سيصرح به بعد بقوله معتمدا
في دفع الايراد الطف الاشارة قوله وتنقيح معاني اي تهذيبها وتنقيتها
ويحتمل انه من اضافة الصفة الي الموصوف ومثاله قوله وتحرير مباني وفي
القاموس تحرير الكتاب وغيره تقويمه اه ومباني الكلمات ما تبني عليه

من الحروف والمراد بها الالفاظ والعبارات من اطلاق الجزء على الكل وفي قوله المعاني
والمباني مراعاة النظير وهو الجمع بين امر وما يناسبه لا بالتضاد نحو الشمس
والقمر بحسبان ثم الموجود في النسخ رسمها بالياء مع ان القياس حذفها والوقف قف
على النون ساكنة مثل فاقض ما انت قاض قوله وليس الخبر كالعيان بكسر العين
المعاينة والمشاهدة وهذا علة لمحذوف اي انما قلته خبر يحتمل الصدق
والكذب وبعد اطلاعك على التاليف المذكور تعاين ما ذكرته لك وتحققه
بالمشاهدة لان الخبر ليس كالعيان افاده ط وفي هذا الكلام اقتباس
مما رواه احمد والطبراني وغيرهما من قوله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
كالمعاينة وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم كما في مواهب اللدنية
وتضمين لقول الشاعر يا ابن الكرام الا تدنو فتبصر ما قد حدثوك
فما راء كمن سمعا وتستعر القرة بالضم البرد وعين تقر بالكسر والفتح
قرة وتضم وقرورا بردت وانقطع بكاؤها او رات ما كانت متشوفة اليه
قاموس وكان وصفا العين بالبرودة لما قالوا من ان دمعة السرور باردة
ودمعة الحزن حارة قوله بعد التامل اي التفكر فيه والتدبر في معانيه
ط قوله فخذ الفاء فصيحة اي اذا كان كما وصفته لك او اذا تاملته وقرت
به عيناك فخذ الخ ثم اعلم انه من هنا الى قوله كيف لا وقد يسر ابتدا
تبييضه الخ ساقط من كثير من النسخ وكانه من الحاقات الشارح فما نقل
من نسخته قبل الالحاق خلا عن هذه الزيادة والله تعالى اعلم قوله من
حسن روضة الحسن الجمال جمعه محاسن على غير قياس قاموس فهو
اسم جامد لا صفة فالاضافة فيه لامية فافهم والاسمى افعل تفضيل من السمو
اي الاعلى من غيره قال ط وفي الكلام استعارة شبه عبارته الحسنة بالروض
بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكل والقرينة اضافة الروض الى الفهم
قوله عن الحسن الظاهر انه بضم الحاء فالمعنى عن الحسن الصوري المحسوس وفي نظر
الى حسن روض هذا الشرح الاعلى قدرا اهـ ح قوله وسلمى امرأة من معشوقات
العرب المشهورات كليلى ولبنى وسعدى وبثينة ومية وعزة وليس
المراد بها المعنى العلمي وانما المراد الوصفي لاشتهارها بالحسن كاشتهار حاتم
بالكرم فيقال فلان حاتم بمعنى كريم فالمراد ذو الجمال والجميل قوله في طلعة خبر
مقدم وما يغنيك مبتدأ مؤخر والمعنى ان طلعة الشمس اي طلوعها يكفيك
عن نور الكوكب المسمى بزحل نزل كتابه منزلة الشمس بجامع الاهتداء بكل وتنزل

غيره

غيره منزلة زحل ولا شك ان نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها
من الكواكب وزحل احد الكواكب السيارة التي هي السبع جمعها الشاعر على
ترتيب السموات كل كوكب في سماء بقوله زحل شرى مريخه من شمسه
فتزاهرت لعطارد الاقمار ط قوله هذا اي خذ هذا الذي ذكرته
واراد به الانتقال عن وصف الكتاب الى التنبيه على عدم الاغترار
بما يشنع به حساد الزمان المغيرون في وجوه الحسان كتضمير الحسناء
قلن لوجهها حسدا ولوما انه لدميم قوله اعراض جمع عرض بكسر العين
محل المدح والذم ط قوله اعراض خبر اضحى فهو تشبيه بليغ والاعراض
جمع غرض وهو الهدف الذي يرمى بالسهام فكما ان الغرض يرمى بالسهام
بالسهام كذلك اعراض المصنفين ترمى بالقول الكاذب وشاع استعمال
الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى والذين يرمون ازواجهم والذين
يرمون المحصنات وبين الاعراض والاغراض الجناس المضارع ط
وفي تشبيه الكلام القبيح بالسهام استعارة تصريحية والقرينة اضافتها
الى الالسنة والجامع حصول الضرر بكل ويحتمل ان يكون من اضافة فتها
المشبه به الى المشبه اي الالسنة التي هي كالسهام لكن تشبيه الكلام
بالسهام اجمل من تشبيه الالسنة بها تامل قوله ونفائس نفائسهم
الخ النفائس جمع نفيسة يقال شيء نفيس اي يتنافس فيه ويرغب
وهو من اضافة الصفة الى الموصوف مرفوع بالعطف على اسم اضحى او على
الابتدائية والواو للاستئناف او للحال ومعرضة بتشديد الراء
منصوب على انه خبر اضحى او مرفوع على انه خبر المبتدا وبايديهم متعلق
به اي متصوبة بايديهم من قولهم جعلت الشيء عرضة له اي نصبته
او بفتح الراء مخفف من اعرض بمعنى اظهر اي مظهرة في ايديهم الضمير
للحساد وجملة تنتهب اي الحساد بالبناء للمعلوم حالية وخبر بعد
خبر او هي الخبر ومعرضة حال ورميها بالكساد كناية عن هجرها وذمها
والمعنى ان الحساد لا يستفيدون عنها بل ينتهبون فوائدها وينتفعون
بها ثم يذمونها ويقولون انها سلعة كاسدة قوله اخا العلم منادى
على حذف اداة النداء والاخ من النسب والصديق والصاحب كما في
القاموس والمراد الاخير قوله بعيب مصدر مضاف الى مفعوله وان
جعل العيب اسما لما يوجب الذم فهو على تقدير مضاف اي بذكر عيب ط

قوله مصنف بكسر النون او بفتحها قوله ولم تستيقن جملة حالية ط قوله منه متعلق بمحذوف
صفة لنزلة وجملة تعرف صفة ثانية او حال او منه متعلق بتعرف والجملة صفة لنزلة
قوله فكم ضربية للتكثير في محل رفع مبتدا والجملة بعدها خبر كما هو القاعدة فيما اذا
وليها فعل متعد اخذ مفعوله فافهم قوله بعقله الباء للالة اي ان عقله هو الالة
في الافساد ط قوله وكم حرف التحريف التغيير والتصحيف الخطاء في الصحيفة قاموس
لكن في شرح الفية العراقي للقاضي ذكريا التحريف الخطا في الحروف بالشكل والتصحيف
الخطاء فيه بالنقط واللحن الخطاء في الاعراب اه وفي تعريفات السيد تجنيس التحريف
هو ان يكون الاختلاف في الهيئة كبُرد وبَرد وتجنيس التصحيف ان يكون
الفارق نقطة كاتقى واتقى اه قوله اضحى بمعنى صار اللام في لمعنى زايدة للتقوية
لتقدم المفعول على عامله مع ان العامل محمول على الفعل فضعف المعمول وتغيير
الناسخ المعنى بسبب تغييره الالفاظ وجملة وجاء الخ موكدة وهذا معنى
ما يقال الناسخ عدو المولف قوله من هذا الى التاليف قوله ان يدرج اي
يجري وفي القاموس درجت الريح بالحصى اي جرت عليه جريا شديدا
قوله من المصنفين والمولفين التاليف جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق
عليها اسم الواحد سواء كان لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر او لا
وعليه فيكون التاليف اعم من التركيب اه تعريفات السيد قيل واعم منه التصنيف
لانه مطلق الضم والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقيل المولف من يجمع كلام
غيره والمصنف من يجمع مبتكرات افكاره وهو معنى ما قيل واضع العلم اولى باسم
المصنف من المولف رياض في القاموس راض المهر رياضا ورياضة ذلله
اه ومنه قولهم مسايل الرياضة قال الشنشوري اي التي تروض الفكر
وتذلله لما فيه من التمرين على العمل قوله القريحة في الصحاح القريحة اول ما
يستنبط من البير ومنه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة
الطبع اه والمراد بها هنا الة الاستنباط وهي الذهن قوله ودعاء عطف على
الغفران قوله وما على ما نافية وعلى خبر مبتدا محذوف اي وما على باس او ما
استفهامية مبتدا وعلى الخبر قوله فيستلقونه بالقبول فقد حقق المولف
رجاه واعطاه فوق ما تمناه وهو دليل صدقه واخلاصه رحمه الله تعالى وجزاه
خيرا قوله ترى الفتى راي علمية والفتى مفعول اول وهو في الاصل الشاب
والمراد هنا مطلق الشخص وجملة ينكر مفعول ثان او بصرية ولا يرد ان
الانكار مما لا يدرك بالبصر لانه قد تدرك اماراته على انه اذا جعلت بصرية

فجملة



فجملة ينكر حال لا مفعول لها حتى يرد ذلك فافهم قوله لوما مهموز العين مفعول
لاجله قوله ما ذهب اي مات والقاعدة ان ما بعدها زايدة قوله لج بالجيم من
اللجاج وهو الخصومة كما في القاموس اه ج وضمنه معنى اشتد فعداه
بالباء ط قوله الحرص طلب الشي باجتهاد في اصابته تعريفات السيد قوله
على نكتة متعلق بالحرص والنكتة هي مسئلة لطيفة اخرجت بدقة نظر
وامعان فكر من نكت رمحه بارض اذا اثر فيها وسميت المسئلة الدقيقة
نكتة لتاثر الخواطر في استنباطها سيد قوله تكلفتها حال من الضمير المجرور او
صفة لنكتة اي يريد كتابتها قوله فهاك اسم فعل بمعنى خذ قوله مهذبا
بالكسر بصيغة اسم فاعل بقرينة قوله مظهرا وهو اولى من الفتح لانه اقل
تكلفا والتهذيب التنقية والاصلاح وقوله لمهمات مفعوله واللام
للتقوية وهو جمع مهمة ما يهتم بتحصيله قوله استعملت اي عملت والسين
والتاء زايدتان عبر بهما اشارة الى الاعتناء والاجتهاد ط قوله فيها اي
في تحريرها ط قوله جن اي ستر الاشياء بظلمته والمادة تدل على الاستتار
كالجن والجنان والجنين والجنة وانما خص الليل لكونه محل الافكار غالبا
وفيه يرتكوا الفهم لقلة الحركة فيه وعادة العلماء يلتذون بالسهر في التحرير
للمسايل كما قال التاج السبكي
سهري لتنقيح العلوم الذ لي ... من وصل غانية وطيب عناق
وتمايلي طربا لحل عويصة ... في الذهن ابلغ من مدامة ساق
وصرير اقلامي على صفحاتها ... اشهى من الدوكاه والعشاق
والذ من نقر الفتاة لدفها ... نقري لالقي الرمل عن اوراقي
ط قوله متحريا حال من فاعل استعملت والتحري طلب احرى الامرين واولاهما سيد قوله
ارجح الاقوال الاضافة على معنى من وهذا باعتبار غالب ما وقع له والا فقد
يذكر قولين مصححين او يذكر الصحيح دون الاصح ط قوله واوجز العبارة
اي اخصرها والاضافة على معنى عن ط قوله معتمدا حال ايضا مترادفة او
متداخلة اي معولا ط قوله الايراد اي الاعتراض قوله التطف الاشارة
كان يذكر في الكلام مضافا او قيدا او نحو ذلك مما يدفع به الايراد ولا يظهر
ذلك الا لمن اطلع على كلام المورد فاذا راى ما ذكره الشارح علم انه اشار
به الى دفع ذلك وربما صرح بما يشير اليه ايضا قوله في حكم ان يذكر كاباحة
ما ذكر غيره كراهته مثلا قوله او دليلها بان يكون دليل في كلام فيذكر غيره
سالما وهذا كله غير ما يصرح به وينبه عليه كقوله ما ذكره فلان خطاء

تعليق قول السبكي

ونحو ذلك قوله فحسبه اي ظن ما خالفت فيه غيري قوله من لا اطلاع له اي على ما اطلعت
عليه ولا فهم له بما قصدته قوله عدولا اي ميلا عن السبيل اي الطريق الواضح قوله
تبعا لما شرح عليه المصنف فان المصنف لما شرح متنه غير منه بعض الفاظ منبها
على التغيير فبقيت نسخ المتن المجرد مخالفة لنسخة المتن المشروح فتابعه
الشارح فيما غيره وربما غير ما لم يغيره المصنف قوله وما دري معطوف على محذوف
اي فاعترض وما دري افاده ط قوله وقد انشدني انشد الشعر قراه قاموس
والمراد اسمعني هذا الشعر قوله الحبر بالكسر ويفتح العالم والصالح قاموس قوله
السامي اي العالي القدر قوله الطامي اي الملآن قاموس قوله واحد زمانه اي
المنفرد في زمانه بالصفات قوله وحسنة اوانه اي الذي احسن الله تعالى به
على الخلق في اوانه اي زمانه افاده ط قوله او الذي يعد حسنة لزمانه لكثير
الاساءة على ابنائه قوله الشيخ خير الدين الظاهر انه اسمه العلمي اذ ترجمه جماعة ولم
يذكروا غيره منهم الامين المحبي قال خير الدين بن احمد بن نور الدين علي بن
زين الدين بن عبد الوهاب الايوبي نسبة الى بعض اجداده العليمي بالضم
نسبة الى سيدي علي بن عليم الولي المشهور الفاروقي نسبة الى الفاروق عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه الرملي الامام المفسر المحدث الفقيه اللغوي
الصوفي النحوي البياني العروضي المنطقي المعمر شيخ الحنفية في عصره وصاحب
الفتاوى السايرة وغيرها من التاليف النافعة في الفقه منها حواشي على
المنح وعلى شرح الكنز للعيني وعلى الاشباه والنظاير وعلى البحر الرائق وعلى
الزيلعي وعلى جامع الفصولين ورسايل وديوان شعر مرتب على حروف المعجم ولد
٩٩٣ وتوفي ببلدة الرملة ١٠٨١ واطال في ذكر مناقبه واحواله وبيان
مشايخه وتلامذته فليراجع قوله اطال الله بقاءه اي وجوده والمراد الدعاء
بالبركة في عمره لان الاجل محتوم وذكر ط عن الشرعة وشرحها ما يفيد كراهة
الدعاء بذلك اقول يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه انس رضي
الله تعالى عنه بدعوات منها واطل عمره ومذهب اهل السنة ان الدعاء
ينفع وان كان كل شيء بقدر واستفيد من كلام الشارح انه الف كتابه
هذا في حياة شيخه المذكور وهو كذلك فانه سيذكر اخر الكتاب انه فرغ من
تاليفه قبل موت شيخه المذكور بعشر سنين قوله ان ذاك القديم الخ هو من
انواع البديع المذهب الكلامي وهو ايراد حجة للمطلوب على طريقة اهل الكلام
نحو لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وبيانه ان تفضيل المرء باوصافه لا بتقدمه

فان

فان كل متقدم قد كان حادثا ولم يزد بتقدمه عما كان عليه وقت حدوثه وهذا
المعاصر سيمضي عليه زمان يصير فيه قديما فاذا فضلتم ذلك المتقدم باوصافه
لزمكم تفضيل ذلك المعاصر الذي سيبقى قديما باوصافه ايضا وهذا معنى
قول الامام المبرد وليس لقدم العهد يفضل القايل ولا لحداثته يهتضم
المصيب ولكن يعطى كل ما يستحقه اهـ قال الدماميني في شرح التسهيل
بعد نقله كلام المبرد وكثير من الناس من تحري هذه البلية الشنعاء فتراهم اذا
سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء
على انه للمتقدمين فاذا علموا انه لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الا
عقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما
الحامل لهم على ذلك الا الحسد ذميم وبغي مرتعه وخيم اهـ ملخصا قوله على ان الخ
بمنزلة الاستدراك على ما يتوهم من قوله فهاك الخ من ان المراد مدح نفسه
وتاليفه وان المقصود الشهرة بالتاليف ط قوله شيخي في بعض النسخ
زيادة وبركتي وولي نعمتي قال ط البركة اتساع الخير وولي فعيل بمعنى
فاعل اي متولي نعمتي والمراد بالنعمة نعمة العلم التي هي من اعظم النعم اهـ
قوله محمد افندي قال المحبي في تاريخه هو ابن تاج الدين بن احمد المحاسني
الدمشقي الخطيب بجامع دمشق اشهر آل بيت بني المحاسني وافضلهم كان
فاضلا كاملا اديبا لبيبا لطيف الشكل وجيها جامعا لمحاسن الاخلاق
حسن الصوت ولي خطابة جامع السلطان سليم بصالحية دمشق ثم
صار اماما بجامع بني امية وخطيبا فيه وقرا فيه صحيح مسلم وكتب عليه
بعض تعاليق وولي درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور وكان
فصيح العبارة وانتفع به خلق من علماء دمشق منهم شيخنا العلامة المحقق
الشيخ علاء الدين الحصكفي مفتي الشام وله شعر حسن وتحريرات تدل
على علمه ولد سنة ١٠١٢ وتوفي سنة ١٠٧٢ ورثاه شيخنا العلامة المحقق
الشيخ عبد الغني النابلسي بقصيدة جيدة الى الغاية مطلعها قوله
ليهن رعاع الناس وليفرح الجهل ⁂ فبعدك لا يرجو البقاء من له
عقل ⁂ ايا جنة قرت عيون اولي النهى ⁂ بها زمنا حتى تداركها المحل ⁂ اهـ
ملخصا قوله لكل بني الدنيا اي لكل واحد من الناس الموجودين فيها وسموا
ابناءها لانهم منها مادة وغذاء وبها انتفاعهم وفيها تربيتهم وهي

اسم لما قبل الاخرة لدنوها وقربها ويحتمل ان يراد بابنايها الطالبون لها المنهمكون فيها قوله صحة اي في الجسد وفراغ مما يشغل عن الاخرة قوله لا يبلغ علة لقوله وان مرادي الخ قوله مبلغا مصدر ميمي منصوب على المفعولية المطلقة قوله في الجنان بلاغ اي ايصال من الله تعالى الى المراتب العالية فيها وهو اسم مصدر قال في القاموس البلاغ كسحاب الكفاية والاسم من الابلاغ والتبليغ وهما الايصال اهـ فمثل هذا اي هذا المراد المذكور والفاء للسببية مفيدة للتعليل والجار والمجرور متعلق بينافس قوله فلينافس اي يرغب والفاء زائدة موكدة للاولى مثلها في قول الشاعر وقائلة خولان فانكح فتاتهم ... اذا هلكت نعند ذلك فاجزعي قوله اولوا النهى اي اصحاب العقول واما غيرهم فمنافستهم في الدنيا قوله وحسبي مبتدا اي كافي قوله الغرور فعول يستوي فيه المذكر والمونث اي الفانية اهـ قوله بلاغ اي مقدار الكفاية وهو خبر المبتدا وبينه وبين بلاغا الاول الجناس التام الخطي اللفظي افاده ط قوله فالفوز اي النجاة والظفر بالخير قاموس والفاء للسببية عاطفة على جملة ينافس مفيدة للتعليل قوله الا في نعيم الخ في بمعنى الباء مثلها في قول الشاعر ويركب يوم الروع منا فوارس ... بصيرون في طعن الاباهر والكلى لان فاز يتعدى بالباء او في للظرفية والمراد بالنعيم محله وهو الجنة من اطلاق اسم الحال وارادة المحل مثل ففي رحمة الله هم فيها خالدون وعلى كل فالفوز مبتدا والجار والمجرور في محل الخبر والتقدير ما الفوز حاصل بشيء الا بنعيم وما الفوز حاصل في محل الا في محل نعيم والخبر محذوف والجار والمجرور متعلق بالفوز اي فما الفوز معتبر الا بنعيم والباء في به للسببية على الاول اعني جعل في بمعنى الباء وللظرفية على الثاني مثل ولقد نصركم الله ببدر بجنانهم بسجع قوله العيش اي المعيشة التي يعيش بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة قاموس قوله رغد بسكون الغين المعجمة اي واسع طيب ح عن القاموس قوله يسايغ اي يسهل دخوله في الحلق ح عن القاموس قوله مقدمة بالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه مقدمة او بالنصب مفعول لفعل محذوف اي خذ مقدمة وهي بكسر الدال كما صرح به في الفائق فهي اسم فاعل من قدم المتعدي اي مقدمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغة واصطلاحا وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه وفضل العلم وتعلمه وترجمة الامام وغير ذلك واما من اللازم بمعنى تقدم اي متقدمة بذاتها على غيرها ويجوز فتح الدال اسم

مفعول

مفعول من المتعدي اي قدمها ارباب العقول على غيرها لما اشتملت عليه وهي في الاصل صفة ثم جعلت اسما للطايفة المتقدمة من الجيش ثم نقلت الى اول كل شيء ثم جعلت اسما للالفاظ المخصوصة حقيقة عرفية ان لوحظ انها فرد من افراد المفهوم الكلي او مجازا ان لوحظ خصوصها وهي قسمان مقدمة العلم وهي ما يتوقف عليه الشروع في مسايله من المعاني المخصوصة ومقدمة الكتاب وهي طايفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه وتمام تحقيق ذلك في المطول وحواشيه قوله حق اي واجب صناعة ليكون شروعه على بصيرة صونا لسعيه عن العبث قوله على من حاول اي رام علما كان من العلوم الشرعية وغيرها فالشرعية علم التفسير والحديث والفقه والتوحيد وغير الشرعية ثلاثة اقسام ادبية وهي اثنا عشر علما كما في شيخي زاده وعدها بعضهم اربعة عشر اللغة والاشتقاق والتصريف والنحو والمعاني والبيان والبديع والعروض والقوافي وقريض الشعر وانشاء النثر والكتابة والقراءات والمحاضرات ومنه التاريخ ورياضية وهي عشرة التصوف والهندسة والهيئة والعلم التعليمي والحساب والجبر والموسيقى والسياسة والاخلاق وتدبير المنزل وعقلية ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه والدين والعلم الالهي والطبيعي والطب والميقات والفلسفة والكيميا ذكره بعضهم اهـ ابن عبد الرزاق قوله ان يتصوره بحده او رسمه الحد ما كان بالذاتيات كالحيوان الناطق للانسان والرسم ما كان بالعرضيات كالضاحك له واعلم انهم قد اختلفوا في اسماء العلوم فقيل انها اسم جنس لدخول ال عليها وقيل علم جنس واختاره السيد وقيل علم شخص كالنجم للثريا واختاره ابن الهمام وهل مسمى العلم ادراك المسايل او المسايل نفسها او الملكة الاستحضارية قال السيد في شرح المفتاح المعنى الحقيقي للعلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء وهو الملكة وقد اطلق العلم على كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية او مجازا مشهورا اهـ ثم اعلم ان التعريف اما حقيقي كتعريفات الماهيات الحقيقية واما اسمي كتعريفات الماهيات الاعتبارية وهو تبيين ان هذا الاسم لاي شيء وضع وتمامه في التوضيح لصدر الشريعة وذكر السيد في حواشي شرح الشمسية ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وان اللفظ اذا وضع في

اللغة او الاصطلاحي لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا
عنه كان عرضيا له فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدودا ورسوما
بحسب الاسم بخلاف الحقايق فان حدودها ورسومها بحسب الحقيقة اذا
علمت ذلك ظهر لك ان حد الفقه كغيره من العلوم حدا سمي لتبيين ما
تعقل الواضع ووضع الاسم بازايه فلذا جعلوه مقدمة للشروع وجوز
بعضهم كونه حدا حقيقيا وعليه فقيل لا يكون مقدمة لان الحد الحقيقي
سرد العقل كل المسايل اي يتصور جميع مسايل العلم المحدود وذلك هو
معرفة العلم نفسه لا مقدمة الشروع فيه وقيل يجوز اخذ جنس وفصل
له بلا حاجة الى سرد الكل فلا مانع من وقوعه مقدمة وجعل في التحرير الخلاف
لفظيا وتمام تحقيقه فيه فافهم قوله ويعرف موضوعه الخ اعلم ان مبادي
كل علم عشرة نظمها ابن ذكري في تحصيل المقاصد فقال فاول الابواب في
المبادي وتلك عشرة على المراد الحد والموضوع ثم الواضع والاسم والا
ستمداد حكم الشارع تصور المسايل الفضيلة ونسبة فايدة جليلة وبين
الشارح منها اربعة وبقي ستة فواضعه ابو حنيفة وحينئذ واسمه الفقه
وحكم الشارع فيه وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه ومسايله كل جملة
موضوعها فعل المكلف ومحمولها احد الاحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب
وفضيلته كونه افضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث واصول
الفقه ونسبته لصلاح الظاهر كنسبة العقايد والتصوف لصلاح
الباطن افاده ح قوله ثم خص بعلم الشريعة نقله في البحر عن ضياء الحلوم
قوله وفقه الخ قال في البحر بعد كلام والحاصل ان الفقه اللغوي مكسور
القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومها فيه كما صرح به الكرماني ونقل
العلامة الرملي في حاشيته عليه انه يقال فقه بكسر القاف اذا فهم
وبفتحها اذا سبق غيره الى الفهم وبضمها اذا صار الفقه له سجية قوله
واصطلاحا الاصطلاح لغة الاتفاق واصطلاحا اتفاق طايفة
مخصوصة على اخراج الشيء عن معناه الى معنى اخر رملي قوله العلم بالاحكام
الخ اعلم ان المحقق ابن الهمام ابدل العلم بالتصديق وهو الادراك القطعي
سواء كان ضروريا او نظريا صوابا او خطاء بناء على ان الفقه كله قطعي
فالظن بالاحكام الشرعية وكذا الاحكام المظنونة ليسا من الفقه وبعضهم

خصه

خصه بالظنية فيخرج عنه ما علم ثبوته قطعا وبعضهم جعله شاملا للقطعي
والظني وقد نص غير واحد من المتاخرين على انه الحق وعليه عمل السلف والخلف
وتمامه في شرح التحرير فالمراد بالعلم هنا الادراك الصادق على اليقين والظن
كما هو اصطلاح المنطقي وعلى الاول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح
الاصولي قال صدر الشريعة في التوضيح وما قيل ان الفقه ظني فلم اطلق العلم
عليه فجوابه اولا انه مقطوع به فان الجملة التي ذكرنا انها فقه وهي ما قد ظهر
نزول الوحي به وما انعقد الاجماع عليه قطعية وثانيا ان العلم يطلق على
الظنيات وتمامه فيه فافهم والاحكام جمع حكم قيل هو خطاب الله تعالى
المتعلق بافعال المكلفين ورده صدر الشريعة بان الحكم المصطلح عند الفقهاء
ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة مجازا كالخلق على المخلوق ثم صار حقيقة
عرفية وخرج بها العلم بالذوات والصفات والافعال والمراد بالشرعية
كما في التوضيح ما لا يدرك لولا خطاب الشارع سواء كان الخطاب بنفس
الحكم او بنظيره المقيس هو عليه كالمسايل القياسية فيخرج عنها مثل وجوب
الايمان والاحكام الماخوذة من العقل كالعلم بان العالم حادث او من الحس
كالعلم بان النار محرقة او من الوضع والاصطلاح كالعلم بان الفاعل مرفوع والمراد
بالفرعية المتعلقة بمسايل الفروع فيخرج الاصلية ككون الاجماع او القياس
حجة واما الاعتقادية ككون الايمان واجبا فخرج بالشرعية كما تقدم فافهم
وقوله عن ادلتها اي ناشيا عن ادلتها حال من العلم اي ادلتها الاربعة
المخصوصة بها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فخرج علم المقلد
فانه وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من تلك الادلة المخصوصة
وخرج ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام قال في البحر
واختلف في علم النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل عن اجتهاد هل يسمى
فقها والظاهر انه باعتبار انه دليل شرعي للحكم لا يسمى فقها وباعتبار حصوله
عن دليل شرعي يسمى فقها اصطلاحا اهـ واما المعلوم من الدين بالضرورة مثل
الصوم والصلاة فقيل انه ليس من الفقه اذ ليس حصوله بطريق الاستدلال
وجعله في التوضيح منه ولعل وجهه ان وصوله الى حد الضرورة عارض لكونه
صار من شعار الدين فلا ينافي كونه في الاصل ثابتا بالدليل اذ ليس هو من
الضروريات البديهية التي لا تحتاج الى نظر واستدلال ككون الكل
اعظم من الجزء نعم يحتاج الى اخراجه على قول من خص الفقه بالظني وقوله

التفصيلية تصريح بلازم كما حققه في التحرير وغلط من جعله للاحتراز وفي هذا المقام
تحقيقات ذكرتها في منحة الخالق فيما علقته على البحر الرائق قوله وعند الفقهاء الخ
قال في البحر فالحاصل ان الفقه في الاصول علم الاحكام من دلايلها كما تقدم فليس
الفقيه الا المجتهد عندهم واطلاقه على المقلد الحافظ للمسايل مجاز وهو حقيقة
في عرف الفقهاء بدليل انصراف الوقف والوصية للفقهاء اليهم واقله ثلاثة
احكام كما في المنتقى وذكر في التحرير ان الشايع اطلاقه على من يحفظ الفروع مطلقا
يعني سوى كانت بدلايلها ام لا اه لكن سيذكر في باب الوصية للاقارب ان الفقيه
من يدقق النظر في المسايل وان علم ثلاث مسايل مع ادلتها حتى قيل من حفظ الوفا
من المسايل لم يدخل تحت الوصية اه لكن الظاهر ان هذا حيث لا عرف والا فالعرف
لان ماذكر في التحرير انه الشايع وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تترك بدلالة
العادة وحينئذ فينصرف في كلام الواقف والموصي الي ماهو المتعارف في زمنه
لانه حقيقة كلامه العرفية فتترك به الحقيقة الاصولية قوله وعند اهل الحقيقة
هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة الي الله تعالى والحقيقة لب الشريعة
وسياتي تمامه قوله الزاهد في الاخرة كذا في البحر والذي في الغزنوية الراغب
في الاخرة ابن عبد الرزاق اقول ومثله في الاحياء للامام الغزالي بزيادة
حيث قال سال الفرقد السبخي الحسن عن شيء فاجابه فقال ان الفقهاء يخالفونك
فقال الحسن ثكلتك امك وهل رايت فقيها بعينك انما الفقيه الزاهد
في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بدينه المداوم على عبادة ربه الورع الكاف
عن اعراض المسلمين العفيف عن اموالهم الناصح لجماعتهم قوله وموضوعه
الخ موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية قال في البحر واما موضوعه
ففعل المكلف من حيث انه مكلف لانه يبحث فيه عما يعرض لفعله من حل وحرمة
ووجوب وندب والمراد بالمكلف البالغ العاقل ففعل غير المكلف ليس من
موضوعه وضمان المتلفات ونفقة الزوجات انما المخاطب بها الولي لا
الصبي والمجنون كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته حيث فرط
في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله واما صحة عبادة الصبي
كصلاته وصومه المثاب عليهما فهي عقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب
والحكم ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه ان
شاء الله تعالى وقيدنا بحيثية التكليف لان فعل المكلف لا من حيث
التكليف ليس موضوعه كفعله من حيث انه مخلوق لله تعالى اه قوله ثبوتا

اوسلبا

اوسلبا اي من حيث ثبوت التكليف فيه كالواجب والحرام او سلبه كالمندوب والمباح
وقصد بذلك دفع ما قد يقال ان قيد الحيثية مراعى فالمراد فعل المكلف من حيث
انه مكلف كما مر فيرد عليه ان فعل المكلف المندوب او المباح من موضوع الفقه
ايضا مع انه لا تكليف فيه لجواز فعله وتركه والجواب انه يبحث عنه في الفقه من
حيث سلب التكليف به عن طرفي فعل المكلف تنبيه قال في النهر اعلم ان
الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من
القيام والقراة والركوع والسجود ونحوها كالهيئة المسماة بالصوم وهي الامساك
عن المفطرات بياض النهار وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد
يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري اي
الذي هو احد مدلولي الفعل ومتعلق التكليف انما هو الفعل بالمعنى الاول لا الثاني
لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان
موقعا فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال فاحكم هذا فانه ينفعك
في كثير من المحال اه قوله واستمداده اي ماخذه قوله من الكتاب الخ واما
شريعة من قبلنا فتابعة للكتاب واما اقوال الصحابة فتابعة للسنة واما
تعامل الناس فتابع للاجماع واما التحري واستصحاب الحال فتابعان للقياس
بحر وبيان ما ذكر في كتب الاصول قوله وغايته اي ثمرته المترتبة عليه قوله بسعادة
الدارين اي دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل الي ذروة العلم وبيان
ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات ودار الاخرة بالنعم الفاخرة قوله من
غير سماع اي من المعلم واذا كان النظر والمطالعة وهو دون السماع افضل من
قيام الليل فما بالك بالسماع اه ح اقول وهذا اذا كان مع الفهم لما في فصول
العلامي من له ذهن يفهم الزيادة اي على ما يكفيه وقدر ان يصلي ليلا وينظر في
العلم نهارا فنظره في العلم نهارا او ليلا افضل اه قوله افضل من قيام الليل اي
بالصلاة ونحوها والا فهو من قيام الليل وانما كان يفضل لانه من فروض
الكفاية ان كان زايدا على ما يحتاجه والا فهو فرض عين قوله وتعلم الفقه الخ
في البزازية تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان
حفظ فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه
لا بد منه قال في المناقب عد محمد بن الحسن ما يلي الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد
للناس عن حفظها اه وظاهر قوله وجميع الفقه لا بد منه انه كله فرض عين لكن المراد
انه لا بد منه لمجموع الناس فلا يكون فرض عين على كل واحد وانما يفترض عينا

على كل واحد تعلم ما يحتاجه لان تعلم الرجل مسايل الحيض وتعلم الفقير مسايل الزكاة
والحج ونحو ذلك فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين ومثله حفظ ما
زاد على ما يكفيه للصلاة نعم قد يقال تعلم باقي الفقه افضل من تعلم باقي القران
لكثرة حاجة العامة اليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة الى الحفظة
تامل قوله ان يعرف اي يشتهر به وفيه اشارة الى ان المطلوب ان يعرف من ذلك
ما يعينه على المقصود لان ما عدا الفقه وسيلة اليه فلا ينبغي ان يصرف عمره في غيره اهم
وما احسن قول ابن الوردي ❁ والعمر عن تحصيل كل علم يقصر فابدا بالاهم ❁ منه
وذلك الفقه فان منه ما لا غنى في كل حال عنه قوله الى المسئلة اي سوال الناس بان
يمدحهم بشعره فيعطونه دفعا لشره وخوفا من هجوه وهجره قوله وتعليم الصبيان
اي تعليمهم النحو وانما خصهم لما اشتهر ان النحو علم الصبيان اذ قلما ان يتعلمه الكبير
وفي كلامه لف ونشر مرتب قوله التذكير اي الوعظ قوله والقصص الانسب
ان يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر وان جاز ان
يكون بكسرها جمع قصة اهـ ح قوله بل يكون علما اي الذي يعرف ويشتهر به
قوله كما قيل اي اقول ذلك مماثلا لما قيل او لاجل ما قيل فالكاف للتشبيه او للتعليل
قوله باعتزاز اي اعتزاز صاحبه به قوله ولا تمسك الواو اما للعطف على مقدر
• اي لا تعتز ولا تمسك ونكتة الحذف المبالغة لتذهب النفس كل مذهب
• ممكن او للحال باضمار فعل اي ولا يفوح تمسك قوله ولا كباز يستعمل بالياء
• المثناة التحتية بعد الزاي وبدونها كما في القاموس قوله زمرة بالضم
الفوج والجماعة في تفرقة قاموس قوله ومن هنا اي من اجل ما ذكرهنا من
مدح الله تعالى اياه قوله الى كل العلوم كذا فيما رايت من النسخ وكان نسخة
ط الى كل المعالي حيث قال متعلق بتوسلا والمعالي المراتب العالية جمع معلاة
محل العلو اهـ والتوسل التقرب اي فاتوسل الى المعالي والى العلوم لان الفقه
المثمر للتقوى والورع يوصل به الى غيره ومن العلوم النافعة والمنازل المرتفعة
قوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله والحديث من عمل بما علم علمه الله علم ما لم يعلم
قوله فان فقيها الخ لان العابد اذا لم يكن فقيها ربما دخل عليه الشيطان بما
يفسد عبادته وقيد الفقيه بالمتورع اشارة الى ثمرة الفقه التي هي التقوى
اذ بدونها يكون دون العابد الجاهل حيث استولى عليه الشيطان بالفعل
قال في الاحيا للورع اربع مراتب الاولى ما يشترط في عدالة الشهادة وهو
الاحتراز عن الحرام الظاهر الثانية ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات

التي تتقابل فيها الاحتمالات الثالثة ورع المتقين وهو ترك الحلال المحض
الذي يخاف منه اداوه الى الحرام الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما
سوى الله تعالى اهـ ملخصا قوله على الف متعلق بقوله اعتلى ويقدر نظيره لتفضل
اهـ ط او هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم قوله ذي زهد صفة
لموصوف محذوف اي الف شخص صاحب زهد والزهد في اللغة ترك الميل الى الشي
وفي اصطلاح اهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض عنها وقيل هو ترك
راحة الدنيا طلبا لراحة الاخرة وقيل هو ان يخلو قلبك مما خلت منه يدك
اهـ سيد قوله تفضل واعتلى اي زاد في الفضل وعلو الرتبة قوله وهما ماخوذان
اي هذان البيتان ماخوذ معناهما قوله مما قيل يحتمل ان المراد مما نسب ومما
انشد فعلى الاول تكون الابيات للامام محمد وعلى الثاني لغيره انشدها
له بعض اشياخه قوله تفقه الخ اي صر فقيها والقايد هنا بمعنى الموصل
والبر قال في القاموس والجنة والخير والاتساع والاحسان اهـ والتقوى
قال السيد هي في اللغة بمعنى الاتقا وهو اتخاذ الوقاية وعند اهل الحقيقة
الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته وهو صيانة النفس عما تستحق به
العقوبة من فعل او ترك والقاصد قال في القاموس القريب اي واعدل
طريق قريب ويحتمل ان يكون بمعنى مقصود كساحل بمعنى مسحول والزيادة
مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله من الفقه متعلق بزيادة او بمستفيد او
السبح قطع الماء عن ما شبه به التفقه استعارة تصريحية واضافة
البحور الى الفوايد من اضافة المشبه به الى المشبه والفايدة ما استفدته
من علم او مال والمراد هنا الاول والشيطان من شاط بمعنى احترق او من
شطن بمعنى بعد لبعد غوره في الضلال والاضلال وقد عقد في
البيت الاخير بعض ما ذكره في الاحياء ورواه الدارقطني والبيهقي من
قوله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقه
قوله ومن كلام علي رضي الله عنه الخ عزى هذه الابيات له في الاحياء
ايضا قال بعضهم وهي ثابتة في ديوانه المنسوب اليه واولها الناس
من جهة التمثال اكفاء ❁ ابوهم ادم والام حواء ❁ وانما امهات الناس
اوعية مستودعات وللاحساب اباء ❁ ان لم يكن لهم من اصلهم شرف يفاخرون

قوله على كلام الامام علي رضي الله عنه وارضاه

به فالطين والماء وان اتيت بفخر من ذوي نسب فان نسبتنا جود
وعلياء قوله ما الفضل الذي في الاحياء ما الفخر وال في العلم للعهد اي العلم
الشرعي الموصل الي الاخرة قوله انهم بفتح الهمزة علي حذف لام العلة اي لانهم
او بالكسر والجملة استينافية والمقصود منها التعليل قوله على الهدى اي
الرشاد قاموس وهو متعلق بقوله ادلاء جمع دال اسم فاعل من دل وكذا
قوله لمن استهدي اي طلب الهداية وزن اي قدر كل امرئ اي حسنه
بما كان يحسنه افاده البيضاوي فقدر الصانع على مقدار صنعته
ومن احسن علوم الاداب فقدره على قدرها ومن احسن علم
الفقه فقدره عظيم لعظمه فالحاصل ان من احسن شيئا فمقامه على
قدره اه ط قوله والجاهلون اي بالعلم الشرعي فيشمل العالمين بغيره بل
هم اشد عداوة لعلماء الدين من العوام قال ط وسبب العداوة من
الجاهل عدم معرفة الحق اذا افتي عليه او راي منه ما يخالف رايه ورويته
اقبال الناس عليه قوله ولا تجهل به ابدا الذي في الاحياء ولا تبتغي به
بدلا قوله الناس موتي اي حكما لعدم النفع كالارض الميتة التي
لا تنبت شيئا قال تعالى افمن كان ميتا فاحييناه اي جاهلا فعلمناه
وجعلناه نورا يمشي به في الناس وهو العلم كمن مثله في الظلمات
وهو الجاهل الغارق في ظلمات الجهل او موتى القلوب قال في الاحياء
وقال فتح الموصلي المريض اذا منع الطعام والشراب والدوا اليس يموت
قالوا بلى قال كذلك القلب اذا منع عنه الحكمة والعلم ثلاثة ايام يموت
ولقد صدق فان غذاء القلب العلم والحكمة وبه حياته كما ان غذاء الجسد الطعام
ومن فقد العلم فقلبه مريض وموته لازم الخ وقال الشاعر اخو العلم حي خالد
بعد موته واوصاله تحت التراب رميم وذو الجهل ميت وهو ماش
على الثرى يظن من الاحياء وهو عديم قوله العلم يرفع المملوك الخ قال
في الاحياء وقال عليه الصلاة والسلام ان الحكمة تزيد الشريف شرفا
وترفع المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك وقد نبه بهذا على ثمرته في الدنيا
ومعلوم ان الاخرة خير وابقى اه ثم ذكر عن سالم بن ابي الجعد قال اشتراني
مولاي بثلثماية درهم فاعتقني فقلت باي حرفة احترف فاحترفت

بالعلم

بالعلم فما تمت لي سنة حتى اتاني امير المدينة زايرا فلم آذن له قوله وانما العالم الخ هذا بيت من
بحر السريع وقوله لا رب به متعلق بمحذوف حال من ولاية لان نعت النكرة اذا قدم
عليها اعرب حالا او صفة للعلم وانما لم يعزل صاحبه لانه ولاية الهية لا سبيل للعباد
الي عزله منها والمعتمد ان اولي الامر في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم هم العلماء كما سيذكره الشارح اخر الكتاب وفي الاحياء قال ابو الاسود
ليس شيء اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء حكام على الملوك اه
وفي معناه قول الشاعر ان الملوك ليحكمون على الورى وعلى الملوك لتحكم العلماء
قوله ان الامير الخ البيتان من مجزو الكامل المرفل يعني ان الامير الكامل ليس
هو من اذا عزل صار من احاد الرعية بل هو الذي اذا عزل من امارة الولاية
يبقى متصفا بامارة الفضل والعلم قوله واعلم ان تعلم العلم الخ اي العلم الموصل الى
الاخرة او لاعم منه قال العلامي في فصوله من فرايض الاسلام تعلم ما يحتاج
اليه العبد في اقامة دينه واخلاص عمله لله تعالى ومعاشرة عباده وفرض على كل
مكلف ومكلفة بعد تعلمه علم الدين والهداية تعلم علم الوضوء والغسل والصلاة
والصوم وعلم الزكاة لمن له نصاب والحج لمن وجب عليه والبيوع على التجار
ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في ساير المعاملات وكذا اهل الحرف وكل
من اشتغل بشيء يفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع عن الحرام فيه اه وفي تبيين
المحارم لا شك في فرضية علم الفرايض الخمس وعلم الاخلاص لان صحة العمل موقوفة
عليه وعلم الحلال والحرام وعلم الرياء لان العابد محروم من ثواب عمله بالرياء وعلم
الحسد والعجب اذ هما ياكلان العمل كما تاكل النار الحطب وعلم البيع والشراء والنكاح
والطلاق لمن اراد الدخول في هذه الاشياء وعلم الالفاظ المحرمة او المكفرة ولعمري
هذا من اهم المهمات في هذا الزمان لانك تسمع كثيرا من العوام يتكلمون بما يكفر
وهم عنها [illegible] غافلون والاحتياط ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويجدد
نكاح امراته عند شاهدين في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدر
من الرجل فهو من النساء كثير قوله وفرض كفاية الخ عرفه في شرح التحرير بالمتحتم
المقصود حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله قال فيتناول ما هو ديني كصلاة
الجنازة ودنيوي كالصنايع المحتاج اليها وخرج المسنون لانه غير متحتم
وفرض العين لانه منظور بالذات الى فاعله اه قال في تبيين المحارم واما فرض
الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب والحساب
والنحو واللغة والكلام والقراءات واسانيد الحديث وقسمة الوصايا

والمواريث والكتابة والمعاني والبديع والبيان والاصول ومعرفة الناسخ
والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر وكل هذه آلة لعلم التفسير
والحديث وكذا علم الآثار والاخبار والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة
وصفاتهم والعلم في الرواية والعلم باحوالهم لتمييز الضعيف من القوي والعلم
باعمارهم واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة اهـ
قوله وهو ما زاد عليه اي على قدر ما يحتاجه لدينه في الحال تنبيه فرض
العين افضل من فرض الكفاية لانه مفروض حقا للنفس فهو اهم عندها واكثر
مشقة بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقا للكافة والكافر من جملتهم والامر
اذا عم خف واذا خص ثقل وقيل فرض الكفاية افضل لان فعله مسقط للحرج
عن الامة باسرها وبتركه يعصي المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما
هذه صنعته اهـ طوالع ونقل ط ان المعتمد الاول قوله وهو التبحر في الفقه
اي التوسع فيه والاطلاع على غوامضه وكذا غيره من العلوم الشرعية
وآلاتها قوله وعلم القلب اي علم الاخلاق وهو علم يعرف به انواع الفضائل
وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية اجتنابها اهـ ح وهو معطوف
على الفقه لا على التبحر لما علمت من ان علم الاخلاص والعجب والحسد والرياء
فرض عين ومثلها غيرها من آفات النفوس كالكبر والشح والحقد والغش
والغضب والعداوة والبغضاء والطمع والبخل والبطر والخيلاء والخيانة
والمداهنة والاستكبار عن الحق والمكر والمخادعة والقسوة وطول الامل
ونحوها مما هو مبين في ربع المهلكات من الاحياء قال فيه ولا ينفك
عنها بشر فيلزمه ان يتعلم منها ما يرى نفسه محتاجا اليه وازالتها فرض
عين ولا يمكن الا بمعرفة حدودها واسبابها وعلاماتها وعلاجها فان
من لا يعرف الشر يقع فيه قوله والفلسفة هو لفظ يوناني وتعريبه
الحكمة المموهة اي مزينة الظاهر فاسدة الباطن كالقول بقدم العالم
وغيره من المكفرات والمحرمات ط وذكر في الاحياء انها ليست علما برأسها
بل هي اربعة اجزاء احدها الهندسة والحساب وهما مباحان ولا يمنع
منهما الا من يخاف عليه ان يتجاوزهما الى علوم مذمومة والثاني المنطق
وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان
في علم الكلام والثالث الالهيات وهو بحث عن ذات الله تعالى وصفاته
انفردوا فيه بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة والرابع الطبيعيات

وبعضها

قف على قول ابن حجر

وبعضها مخالف الشرع وبعضها بحث عن صفات الاجسام وخواصها وكيفية
استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الاطباء الا ان الطبيب ينظر في بدن
الانسان على الخصوص من حيث يمرض ويصلح وهم ينظرون في جميع الاجسام
من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه لانه محتاج اليه
واما علومهم في الطبيعيات فلا حاجة اليها اهـ قوله والشعبذة
الصواب الشعوذة وهي كما في القاموس خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما
عليه اصله اهـ حموي لكن في المصباح شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من قال شعبذ
شعبذة وهو بالذال المعجمة وليس من كلام اهل البادية وهي لعب يري الانسان
منها ما ليس له حقيقة كالسحر اهـ ابن عبد الرزاق وافتى العلامة ابن حجر في
اهل الحلق في الطرقات الذين لهم اشياء غريبة كقطع راس انسان واعادته
وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك بانهم في معنى السحرة ان لم يكونوا منهم فلا
يجوز لهم ذلك ولا لاحد ان يقف عليهم ثم نقل عن المدونة من كتب المالكية
ان الذي يقطع يد الرجل او يدخل السكين في جوفه ان كان سحرا قتل والا
عوقب قوله والتنجيم هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية
على الحوادث السفلية اهـ ح وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ان علم
النجوم في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان حسابي وانه حق وقد نطق
به الكتاب قال الله تعالى والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب واستدلالي
بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز
كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى
او ادعى الغيب بنفسه يكفر ثم تعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة
لا باس به اهـ وافاد ان تعلم الزائد على هذا المقدار فيه باس بل صرح في
الفصول بحرمته وهو ما مشى عليه الشارح والظاهر ان المراد به القسم الثاني دون الاول
ولذا قال في الاحياء ان علم النجوم في نفسه غير مذموم لذاته اذ هو قسمان الخ
ثم قال ولكن مذموم في الشرع وقال عمر تعلموا من النجوم ما تهتدوا به في البر
والبحر ثم امسكوا وانما زجر عنه من ثلاثة اوجه احدها انه مضر باكثر الخلق
فانه اذا القي اليهم ان هذه الآثار تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم
انها المؤثرة وثانيها ان احكام النجوم تخمين محض ولقد كان معجزة لادريس
عليه السلام فيما يحكى وقد اندرس وثالثها انه لا فائدة فيه فانما قدر
كائن والاحتراز منه غير ممكن اهـ ملخصا قوله والرمل هو علم بضروب الاشكال من

الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة
على عواقب الامور وقد علمت انه حرام قطعا واصله لادريس عليه السلام ط
اي فهو شريعة منسوخة وفي فتاوي ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام شديد التحريم
لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى في غيبه قوله وعلوم الطبايعيين
العلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث [illegible]
هو معرض للتغير في الاحوال والثبات فيها اه ح وفي فتاوي ابن حجر ما كان
منه على طريق الفلاسفة حرام لانه يودي الى مفاسد كاعتقاد قدم العالم
ونحوه وحرمته مشابهة لحرمة التنجيم من حيث افضاء كل الى المفسدة قوله
والسحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة نفسانية يقتدر بها على افعال غريبة
لاسباب خفية اه ح وفي حاشية الايضاح لبيري زاده قال الشمني تعلمه
وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين وفي شرح
الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه
فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام ليفرق به بين المرأة وزوجها وجايز ليوفق
بينهما اه ابن عبد الرزاق قال ط بعد نقله عن بعضهم من المحيط وفيه
انه ورد في الحديث النهي عن التولة بوزن عنبة وهي ما يفعل ليحبب المرأة
الى زوجها اه اقول بل نص على حرمتها في الخانية وعلله ابن وهبان بانه
ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابة ايات
بل فيه شيء زايد اه وسياتي تمامه قبيل احياء الموات ان شاء الله تعالى وذكر
في فتح القدير انه لا تقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل
الساحر ولا يستتاب بسعيه بالفساد لا بمجرد علمه اذا لم يكن في اعتقاده ما
يوجب كفره اه وذكر في تبيين المحارم عن الامام ابي منصور ان القول
بان السحر كفر على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن حقيقته فان كان
في ذلك رد ما لزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اه اقول وقد ذكر الامام
القرافي المالكي الفرق بين ما هو سحر يكفر به وبين غيره واطال في ذلك
بما يلزم مراجعته من اواخر شرح اللقاني الكبير على الجوهرة ومن كتاب الاعلام
في قواطع الاسلام للعلامة ابن حجر وحاصله ان السحر اسم جنس لثلاثة
انواع الاول السيميا وهي ما يركب من خواص ارضية كدهن خاص او كلمات
خاصة توجب ادراك الحواس الخمس او بعضها بما له وجود حقيقي او بما هو
تخييل صرف من ماكول او مشموم او غيرهما الثاني الهيميا وهي ما يوجب ذلك

مضافا

مضافا
لاثار سماوية لا ارضية الثالث بعض خواص الحقايق كما يوخذ سبع احجار يرمي من
بها نوع من الكلاب فاذا عضها الكلب وطرحت في ماء فمن شرب به ظهرت عليه اثار
خاصة فهذه انواع السحر الثلاثة قد تقع بما هو كفر من لفظ او اعتقاد او
فعل وقد تقع بغيره كوضع الاحجار وللسحرة فصول كثيرة في كتبهم فليس كلما
يسمى سحرا كفرا اذ ليس للتكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما
هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب بالربوبية او اهانة قران او كلام مكفر ونحو
ذلك اه ملخصا وهذا موافق لكلام امام الهدى ابي منصور الماتريدي
ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقا عدم قتله لان قتله بسبب سعيه بالفساد
كما مر فاذا ثبت اضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفعا لشره كالخناق وقطاع
الطريق قوله والكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكاينات في المستقبل وادعاء
معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وقد كان في العرب كهنة كشق
وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له تابعا يلقي اليه الاخبار ومنهم انه يعرف
الامور بمقدمات يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله او حاله او
فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه وحديث
من اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والعرب تسمي كل من يتعاطى علما دقيقا
كاهنا ومنهم من يسمي المنجم والطبيب كاهنا اه ابن عبد الرزاق قوله ودخل
في الفلسفة المنطق لانه الجزء الثاني منها كما قدمناه والمراد به المذكور في
كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة اما منطق الاسلاميين الذي
مقدماته قواعد اسلامية فلا وجه للقول بحرمته بل سماه الغزالي معيار
العلوم وقد الف فيه علماء الكلام ومنهم المحقق ابن الهمام فانه اتى منه
ببيان معظم مطالبه في مقدمة كتابه التحرير الاصولي قوله علم الحرف
يحتمل ان المراد به الكاف الذي هو اشارة الى الكيميا ولا شك في حرمتها لما
فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد ويحتمل ان المراد به جمع حروف
يخرج منها دلالة على حركات ويحتمل ان المراد علم اسرار الحروف بالاوفاق
الاستخدام وغير ذلك اه ط ويحتمل ان المراد الطلسمات وهي كما في شرح
اللقاني نقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم اهل
هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها تحدث لها خاصة ربطت بها في
مجاري العادات اه هذا وقد ذكر العلامة ابن حجر في باب الانجاس من التحفة
انه اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس الى الذهب هل هو

ثابت فقيل نعم لانقلاب العصا ثعبانا حقيقة وقال البعض لا لانه اعجاز وقيل لا لان قلب
الحقايق محال والحق الاول الى ان قال تنبيه كثيرا ما يسال عن علم الكيميا وتعلمه
هل يحل او لا ولم ار لاحد كلاما في ذلك والذي يظهر انه يبنى على هذا الخلاف
فعلى الاول من علم العلم الموصل لذلك القلب علما يقينيا جاز له علمه وتعليمه اذ لا
محذور فيه بوجه وان قلنا بالثاني او لم يعلم الانسان ذلك العلم اليقيني وكان
ذلك وسيلة الى الغش فالوجه الحرمة اه ملخصا وحاصله انه اذا قلنا بثبات
قلب الحقايق وهو الحق جاز العمل به وتعلمه لانه ليس بغش لان النحاس ينقلب
ذهبا او فضة حقيقة وان قلنا انه غير ثابت لا يجوز لانه غش كما لا يجوز لمن
لا يعلمه حقيقة لما فيه من اتلاف المال او غش المسلمين والظاهر ان مذهبنا ثبوت
انقلاب الحقايق بدليل ما ذكروه في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خلا والدم
مسكا ونحو ذلك والله اعلم اه **قوله** وعلم الموسيقى بكسر القاف وهو علم رياضي يعرف
منه احوال النغم والايقاعات وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات وموضوعه
الصوت من جهة تاثيره في النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه وثمرته
بسط الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضا **قوله** وهو اشعار المولدين
اي الشعراء الذين حدثوا بعد شعر العرب قال في القاموس المولدة المحدثة من كل
شيء ومن الشعر المحدثون وفي اخر كريحانة للشهاب الخفاجي بلغاء العرب في
الشعر والخطب على ست طبقات الجاهلية الاولى من عاد وقحطان والمخضرمون
وهم من ادرك الجاهلية والاسلام والاسلاميون والمولدون والمحدثون والمتاخرون
ومن الحق بهم من العصريين والثلاثة الاول هم ما هم في البلاغة والجزالة ومعرفة
شعرهم رواية ودراية عند فقهاء الاسلام فرض كفاية لانه به تثبت قواعد
العربية التي بها يعلم الكتاب والسنة المتوقف على معرفتها الاحكام التي يتميز
بها الحلال من الحرام وكلامهم وان جاز فيه الخطا في المعاني فلا يجوز فيه الخطا في
الالفاظ وتركيب المباني اه **قوله** من الغزل المراد به ما فيه وصف النساء والغلمان
وهو في الاصل كما في القاموس اسم لمحادثة النساء وعطف عليه قوله والبطالة
عطف عام على خاص لانه نوع منها فيشمل وصف حال المحب مع المحبوب او مع عذاله
من الوصل والهجر والولوعة والغرام ونحو ذلك قال في المصباح البطالة نقيض العمالة
من بطل الاجير من العمل فهو بطال بين البطالة بالفتح وحكي بالكسر وهو افصح
وربما قيل بالضم وذكر ابن عبد الرزاق انه وجد بهامش المصباح بخط مصنفه
ما حاصله الفعالة بالفتح قد يكون وصفا للطبيعة كالرزانة والجهالة وبالكسر

للصناعة كالتجارة وبالضم لما يرمى كالقلامة وقد يضمن اللفظ المعاني الثلاثة
فيجوز فيه الحركات الثلاثة فالبطالة بالفتح لانه وصف ثابت وبالكسر لانه اشبه
الصناعة للمداومة عليها وبالضم لانها مما يرفض اه اقول وعلى هذا يمكن ان
يكون اشارة الى ان المكروه منه ما داوم عليه وجعله صناعة له حتى غلب عليه واشغله
عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية وبه فسر الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا فاليسير من ذلك لا باس
به اذا قصد به اظهار النكات واللطافات والتشابيه الفايقة والمعاني الرايقة
وان كان في وصف الخدود والقدود فان علماء البديع قد استشهدوا من ذلك
باشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد وقد ذكر المحقق ابن الهمام في شهادات فتح القدير
ان المحرم منه ما كان في اللفظ ما لا يحل كصفة الذكور والمراة المعينة الحية ووصف
الخمر المهيج اليها والحانات والهجا لمسلم او ذمي اذا اراد المتكلم هجاءه لا اذا اراد
انشاد الشعر للاستشهاد به او ليعلم فصاحته وبلاغته ويدل على ان وصف المراة
كذلك غير ما نع انشاد ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لذلك وهو محرم وكذا ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ومما يقطع به في هذا قول كعب رضي الله تعالى عنه بحضرة النبي صلى
الله عليه وسلم

وما سعاد غداة البين اذ رحلوا ● الا اغن غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابتسمت ● كانه منهل بالراح معلول

وكثير في شعر حسان رضي الله تعالى عنه من هذا كقوله وقد سمعه النبي صلى الله عليه وسلم

تبلت فؤادك في المنام خريدة ● تسقي الضجيع ببارد بسام

فاما الزهريات المجردة عن ذلك المتضمنة وصف الرياحين والازهار والمياه فلا وجه
لمنعه نعم اذا قيل على الملاهي امتنع وان كان مواعظ وحكما اه ملخصا وفي الذخيرة عن
النوازل قراءة شعر الادب اذا كان فيه ذكر الفسق والخمر والغلام يكره والاعتماد في
الغلام على ما ذكرنا في المراة اي من انها اذا كانت معينة حية يكره وان كانت ميتة
فلا اه وسياتي تمام الكلام على ذلك ايضا قبيل باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى
قوله التي لا سخف فيها اي ليس فيها استخفاف باحد من المسلمين كذكر عوراته
والاخذ في عرضه وفي بعض نسخ الاشباه لا سخف فيها اي لا رقة وخفة ابن
عبد الرزاق **قوله** ثم نقل اي في الفوايد اخر الفن الثالث من الاشباه عن المناقب
للبزازي وذكر الحلبي عبارته بتمامها واقتصر الشارح على محطها اي المقصود منها ●
قوله وفيها اي في الاشباه نقلا عن شرح البهجة للعراقي **قوله** غير الانبيا كان
ينبغي ان يقول والمبشرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم قال سيدي عبد الغني

النابلسي في شرح هدية ابن العماد قوله اي من الثواب الجزيل حيث اراده تعالى الخ
قوله برايي ولا يعلم ما اراد الله تعالى به من الصفات الحميدة قوله الا الفقهاء المراد
بهم العالمون باحكام الله تعالى اعتقادا او عملا لان تسمية علم الفروع فقها تسمية
حادثة قال سيدي عبد الغني النابلسي ويؤيده ما مر من قول الحسن البصري
انما الفقيه المعرض عن الدنيا الراغب في الاخرة الخ قوله وفيها كل شيء الخ نقله
في الاشباه عن الفصوص والظاهر انها فصوص الحكم للشيخ الاكبر قدس سره
الانور قوله الا العلم اورد عليه الحموي انه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن
العلم ولفظه لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما
افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وعن علمه ماذا
صنع به ويجاب بان المراد لا يطلب الزيادة من العلم وبه يصح التعليل واعترض بانه
يسال عن طلبه هل قصد به الريا والجاه ويدل عليه ما في الحديث السابق ولكن تعلمت
العلم ليقال عالم وقد قيل الخ اقول الاوجه ان يقال المراد به العلم النافع الموصل الى الله
تعالى وهو المقرون بحسن النية مع العمل به والتخلص من افات النفس فلا يسال
عنه لانه خير محض بخلاف غيره فانه يسال صاحبه عنه ليعذب به كما دل عليه تمام الحديث
السابق ولذا ورد في الحديث ان الله تعالى يبعث العباد يوم القيمة ثم يبعث العلماء ثم يقول
يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت
لكم هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم قوله وفيها اي في الاشباه عن اخر المصفى للامام
النسفي قوله عن مذهبنا اي عن صفته فالمعنى اذا سئلنا اي المذهب صواب ط
قوله ومخالفنا اي من خالفنا في الفروع من الائمة المجتهدين قوله قلنا الخ لانك لو قطعت
القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب اشباه اي فلا نجزم بان مذهبنا صواب
البتة ولا بان مذهب مخالفنا خطا البتة بناء على المختار من ان حكم الله في كل مسئلة
واحد معين وجب طلبه فمن اصابه فهو المصيب ومن لا فهو المخطي ونقل عن الائمة الاربعة
ثم المختار ان المخطي ماجور كما في التحرير وشرحه ثم اعلم انه ذكر في التحرير وشرحه ايضا انه يجوز تقليد
المفضول مع وجود الافضل وبه قال الحنفية والمالكية واكثر الحنابلة والشافعية وفي
رواية عن احمد وطايفة كثيرة من الفقهاء لا يجوز ثم ذكر انه لو التزم مذهبا معينا كابي
حنيفة والشافعي فقيل يلزمه وقيل لا وهو الاصح اهـ وقد شاع ان العامي لا مذهب له
اذا علمت ذلك ظهر لك ان ما ذكر عن النسفي من وجوب اعتقاد ان مذهبه صواب يحتمل
الخطا مبني على انه لا يجوز تقليد المفضول وانه يلزمه التزام مذهبه وان ذلك لا يتاتى
في العامي وقد رايت في اواخر فتاوى ابن حجر الفقهية التصريح ببعض ذلك فانه سئل عن

عبارة

عبارة النسفي المذكورة ثم حرر ان قول ائمة الشافعية كذلك ثم قال ان ذلك مبني على
الضعيف من انه يجب تقليد الاعلم دون غيره والاصح انه يتخير تقليد اي
شاء ولو مفضولا وان اعتقده كذلك وحينئذ فلا يمكن ان يقطع او يظن
انه على الصواب بل على المقلد ان يعتقد ان ما ذهب اليه امامه يحتمل انه الحق
قال ابن حجر ثم رايت المحقق ابن الهمام صرح بما يؤيده حيث قال في شرح الهداية
ان اخذ العامي بما يقع في قلبه انه اصوب اولى وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين
فاختلفا عليه الاولى ان ياخذ بما يميل اليه قلبه منهما وعندي انه لو اخذ بقول
الذي لا يميل اليه جاز لان ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد
وقد فعل اهـ قوله عن معتقدنا اي عما نعتقده من غير المسائل الفرعية مما يجب
اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لاحد وهو ما عليه اهل السنة والجماعة وهم
الاشاعرة والماتريدية وهم متوافقون الا في مسائل يسيرة ارجعها بعضهم
الى الخلاف اللفظي كما بين في محله قوله ومعتقد خصومنا اي من اهل
البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدم العالم او نفي الصانع او عدم بعثة
الرسل والقائلين بخلق القران وعدم ارادته تعالى الشر ونحو ذلك قوله علم نضج
وما احترق المراد بنضج العلم تقرر قواعده وتفريع فروعها وتوضيح مسائله
والمراد باحتراقه بلوغه النهاية في ذلك ولا شك ان النحو والاصول لم يبلغا
النهاية في ذلك افاده ح والظاهر ان المراد بالاصول اصول الفقه لان اصول
العقايد في غاية التحرير والتنقيح تامل قوله وهو علم البيان المراد به ما يعم
العلوم الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولذا قال الزمخشري ان منزلة
علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الارض ولم يقفوا على ما في القران
جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته بل على النزر اليسير قال الله
تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون
بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فانما ذلك لما فيه من البلاغة ط قوله
والتفسير اي تفسير القران فقد ذكر السيوطي في الاتقان ان القران في اللوح
المحفوظ كل حرف منه بمنزلة جبل قاف وكل اية تحتها من التفاسير ما لا يعلمه الا
الله تعالى ط قوله علم الحديث لانه قد تم المراد منه وذلك لان المحدثين جزاهم الله
تعالى خيرا وضعوا كتبا في اسماء الرجال ونسبهم والفرق بين اسمائهم وبين
سيئ الحفظ منهم وفاسد الرواية من صحيحها ومنهم من حفظ المائة
الف والثلاثمائة وحصروا من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة

نسخة: النزر بالزاي لا بالذال ح

وبينوا الاحكام والمراد منها فانكشفت حقيقته ط قوله والفقه لان حوادث الخلايق
على اختلاف مواقعها وتشتتاتها مرقومة بعينها او ما يدل عليها بل قد تكلم الفقهاء
على امور لا تقع اصلا او تقع نادرا واما ما لم يكن منصوصا فنادر وقد يكون
منصوصا غير ان الناظر يقصر عن البحث عن محله او عن فهم ما يفيده مما هو
منصوص بمفهوم او منطوق فقط او يقال المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره
فانه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة اصلا فانه لا يجوز احداث قول خارج عن
المذاهب الاربعة قوله وقد قالوا الفقه اي الفقه الذي استنبطه ابو حنيفة
او اعم قوله زرعه اي اول من تكلم باستنباط فروعه عبد الله بن مسعود الصحابي
الجليل احد السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر
رضي الله تعالى عنهما قال النووي في التقريب وعن مسروق انه قال انتهى
علم الصحابة الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
قوله وسقاه اي ايده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي
الفقيه الكبير عم الاسود بن يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم واخذ القران والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي
الدرداء وعايشة رضي الله عنهم اجمعين قوله وحصده اي جمع ما تفرق من
فوايده ونوادره وهياه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود
ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور الصالح الزاهد روى عن الاعمش
وخلايق توفي سنة ست او خمس وتسعين قوله وداسه اي اجتهد في
تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد
بعد ذلك عنه قال الامام ما صليت صلاة الا استغفرت له مع والدي
مات سنة ١٢٠ قوله وطحنه اي اكثر اصوله وفرع فروعه واوضح سبله امام
الايمة وسراج الامة ابو حنيفة النعمان فانه اول من دون الفقه ورتبه
ابوابا وكتبا على نحو ما عليه اليوم وتبعه مالك في موطئه ومن كان قبله انما
كانوا يعتمدون على حفظهم وهو اول من وضع كتاب الفرايض وكتاب
الشروط كذا في الخيرات الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان للعلامة
ابن حجر قوله وعجنه اي دقق النظر في قواعد الامام واصوله واجتهد في
زيادة استنباط الفروع منها والاحكام تلميذ الامام الاعظم ابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم قاضي القضاة فانه كما رواه الخطيب في تاريخه
اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة واملى المسايل

ونشرها

ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وهو افقه اهل عصره ولم يتقدمه
احد في زمانه وكان انتهاية في العلم والحكم والرئاسة ولد سنة ١١٣ وتوفي
ببغداد سنة ١٨٢ قوله وخبزه اي زاد في استنباط الفروع وتنقيحها
وتهذيبها وتحريرها بحيث لم يحتج الى شيء اخر الامام محمد بن الحسن
الشيباني تلميذ ابي حنيفة وابي يوسف محرر المذهب النعماني المجمع على
فقاهته ونباهته روي انه سئل رجل المزني عن اهل العراق فقال له ما
تقول في ابي حنيفة قال سيدهم قال فابو يوسف قال اتبعهم للحديث
قال فمحمد بن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال فزفر قال احدهم قياسا ولد
سنة ١٣٢ وتوفي بالري سنة ١٨٩ قوله من خبزه بالضم اي خبز محمد الذي
خبزه من عجين ابي يوسف من طحين ابي حنيفة ولذا روى الخطيب عن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة في الفقه كان ابو حنيفة
ممن وفق له الفقه قوله فعال اي من بحر البسيط وترتيب هذا النظم بخلاف الترتيب
قبله وسقط منه حاد قوله علم اي محمد كالجامعين الصغير والكبير وقد الف في المذهب
تاليف سميت بالجامع نوفا ما ينوف عن اربعين وكل تاليف لمحمد وصف بالصغير
فهو من رواية عن ابي يوسف عن الامام وما وصف بالكبير فرواية عن الامام
بلا واسطة ط قوله والنوادر الاولى ابدالها بالسير لان هذه الكتب الخمسة
هي كتب محمد المسماة بالاصل وظاهر الرواية لانها رويت عنه برواية الثقات
فهي ثابتة عنه متواترة او مشهورة وفيها المسايل المروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو ح وابو س وم واما النوادر فهي مسايل مروية عنهم في كتب اخر لمحمد
كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وهي دون الاولى وثم
قسم ثالث وهو مسايل النوازل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب
ولم يجدوا فيها نصا فافتوا فيها تخريجا وقد نظمت ذلك فقلت

وكتب ظاهر الرواية اتت ... ستا لكل ثابت عنهم حوت
صنفها محمد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير ... والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط ... تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسايل النوادر ... اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسايل النوازل ... خرجها الاشياخ بالدلايل

وسياتي بسط ذلك اخر المقدمة وفي طبقات التميمي عن شرح السير الكبير للسرخسي

ان السير الكبير اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه وكان سببه ان السير الصغير وقع
بيد الاوزاعي امام اهل الشام فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب
فانه لا علم لهم بالسير فبلغ محمدا فصنف السير الكبير فحكي انه لما نظر فيه الاوزاعي
قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يضع العلم وان الله تعالى عين جهة
اصابة الجواب في رايه صدق الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم ثم امر محمدا ان يكتب
في ستين دفترا وان يحمل الى الخليفة فاعجبه وعده من مفاخر ايامه اه ملخصا
قوله فبسببه صار الشافعي فقيها اي ازداد فقاهة واطلع على مسايل لم يكن
مطلعا عليها فان محمدا ابدع في كثرة استخراج المسايل والا فالشافعي رضي الله
تعالى عنه فقيه مجتهد قبل وروده الى بغداد وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق
ممن ليس كذلك افاده ح قوله والله ما صرت فقيها الكلام فيه كما تقدم وروي
عن الشافعي انه قال ايضا حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير كتبا وقال امن
الناس علي في الفقه محمد بن الحسن قوله هيهات اسم فعل اي بعد مكانه عني
وعن ابي يوسف ط قوله في اعلى عليين اسم لاعلى الجنة اي هو في اعلى مكان
في الجنة اي بالنسبة اليهما لا مطلقا لان الانبياء والصحابة ارفع منه درجة
قطعا واما الدعاء بنحو اجعلني مع النبيين فالمراد في الاجتماع والموانسة لا
في الدرجة والمنزلة ومنه قوله تعالى فاولئك مع النبيين والصديقين الخ ط
قوله كيف استفهام انكاري بمعنى النفي اي كيف لا يعطى هذا المكان الاعلى ط
وله اي لرويته ربه تعالى في المنام قصة مشهورة ذكرها الحافظ النجم الغيطي
وهي ان الامام رضي الله تعالى عنه قال رايت رب العزة في المنام تسعا وتسعين
مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام المائة لاسالنه بم ينجو الخلايق من عذابه
يوم القيمة قال فرايته سبحانه وتعالى فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيمة من عذابك فقال سبحانه وتعالى من قال بعد
الغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان الواحد الاحد سبحان
الفرد الصمد سبحان رافع السماء بغير عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد
سبحان من خلق الخلق واحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد
سبحان الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد نجى من عذابي اه ط قوله على رجله اليمنى الخ فيه ان هذا مخالف
للسنة اه ح اي لصحة الحديث في النهي عنه واجاب الشرنبلالي بحمله على التراوح
فانه افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى
الاخرى مرة اخرى اي مع وضع القدمين على الارض بدون رفع احداهما لكن

بعد

يبعده قوله ووضع اليسرى على ظهرها الخ افاده ط وقد يقال للامام رضي الله تعالى عنه
مقصد حسن في ذلك نفي الكراهة عنه كما قالوا يكره ان يصلي الرجل حاسرا عن راسه لكن
اذا قصد التذلل فلا كراهة ثم رايت بعض العلماء اجاب بذلك فقال انما فعل ذلك مجاهدة
لنفسه وليس ببعيد ان يكون غرضه مجاهدة النفس بذلك ممن لم يختل منه خشوعه
مانعا للكراهة اه قوله حق عبادتك من اضافة الصفة للموصوف اي عبادتك الحقة
اي التي تليق بجلالك بل هي بقدر ما في وسعه ط قوله لكن عرفتك الخ استدراك على ما
يتوهم من ان عدم عبادته حق العبادة نشا من عدم المعرفة والمراد انه عرفه بصفاته
الدالة على كبريائه ومجده واستحقاقه دوام مشاهدته ومراقبته وليس المراد معرفة
كنه الذات والصفات فانه من المستحيلات ط قوله فهب من الهبة وهي العطية يقال
وهبت له اي اعط نقصان الخدمة لكمال المعرفة اي شفعه بهذا كما في هب مسيئنا
لمحسننا قوله ولمذهب تبعك اي في الخدمة والمعرفة او فيما ادى اليه اجتهادك من الاوامر
والنواهي ولم يزغ عنها لا بمجرد التقليد قوله الى يوم القيمة متعلق بكان التامة او بتبعك
قوله وقيل لابي حنيفة ذكر في التعليم هذه العبارة عن ابي يوسف ثم قال قيل لابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه بم ادركت العلم قال انما ادركت العلم بالجهد والشكر وكلما فهمت ووقفت
على فقه وحكمة قلت الحمد لله فازداد علمي ط قوله وما استنكفت اي انفت وامتنعت قوله
مسافر ابن كرام الذي رايته في مواضع متعددة مسعر ابن كدام بكسر اولهما وكدام بالدال
قوله رجوت ان لا يخاف لانه قلد اماما عالما صحيح الاجتهاد سالم الاعتقاد ومن
قلد عالما لقي الله سالما وتمام كلام مسعر وان لا يكون فرط في الاحتياط لنفسه قوله
وقال اي مسعر لكن ذكر في المقدمة الغزنوية هذين البيتين وانه انشدهما ابو يوسف
افاده ط قوله حسبي اي كافي مبتدا خبره قوله ما اعددته اي هياته ويوم القيمة
متعلق بحسبي او باعددته او برضى وفي للسببية ودين بدل من ما قوله وانا افتخر
الخ الفخر والافتخار التمدح بالخصال اي يذكر من جملة نعم الله تعالى عليه ان جعل
من اتباعه هذا الرجل الذي شيد بنيان الدين بعد انقراض الصحابة واكثر التابعين
وتبعه ما لا يحصى من الامة وسبق في الاجتهاد وتدوين الفقه ومن بعده من الايمة
واعانهم باصحابه وفوايده الجمة على استنباط الاحكام المهمة قوله الضياء المعنوي هو
شرح مقدمة الغزنوي للقاضي ابي البقا ابن الضياء المكي قوله وقول ابن الجوزي اي
ناقلا عن الخطيب البغدادي قوله لانه يروى بطرق مختلفة بسطها العلامة طاش كبري
فيشعر بان له اصلا فلا اقل من ان يكون ضعيفا فيقبل اذ لم يترتب عليه اثبات حكم شرعي
ولا شك في تحقق معناه في الامام فانه سراج يستضاء بنور علمه ويهتدى بثاقب

فهمه لكن قال بعض العلماء انه قد اقر ابن الجوزي على عده هذه الاخبار في الموضوعات
الحافظ الذهبي والحافظ السيوطي والحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذي
انتهت اليه رياسة مذهب ابي حنيفة في زمنه الشيخ قاسم الحنفي ومن ثم لم يورد
شيئا منها ايمة الحديث الذين صنفوا في مناقب هذا الامام كالطحاوي
وصاحب طبقات الحنفية محي الدين القرشي واخرين متقنين ثقات
اثبات نقاد لهم اطلاع كثير اه وقال العلامة ابن حجر المكي في الخيرات
الحسان في ترجمة ابي حنيفة النعمان ومن اطلع على ما ياتي في هذا
الكتاب من احوال ابي حنيفة وكراماته واخلاقه وسيرته علم انه غني
عن ان يستشهد على فضله بخبر موضوع قال ومما يصلح للاستدلال به على
عظيم شان ابي حنيفة ما روي عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ترفع زينة الدنيا
سنة خمسين ومائة ومن ثم قال شمس الايمة الكردري ان هذا الحديث محمول
على ابي حنيفة لانه مات تلك السنة اه وقال ايضا وقد وردت احاديث
صحيحة تشير الى فضله منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان عن ابي هريرة
والطبراني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان الايمان عند الثريا
لتناوله رجال من ابناء فارس ورواه ابو نعيم عن ابي هريرة والشيرازي والطبراني
عن قيس بن سعد بن عبادة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان العلم معلقا
عند الثريا لتناوله رجال من ابناء فارس ولفظ الطبراني عن قيس لو نالته العرب
لناله رجال من ابناء فارس وفي رواية مسلم عن ابي هريرة لو كان الايمان عند الثريا
لذهب به رجل من ابناء فارس حتى يتناوله وفي رواية للشيخين عن ابي هريرة والذي
نفسي بيده لو كان الدين معلقا بالثريا لتناوله رجل من فارس وليس المراد بفارس
البلاد المعروفة بل جنس من العجم وهم الفرس لخبر الديلمي خير العجم فارس وقد كان جد ابي
حنيفة من فارس على ما عليه الاكثرون قال الحافظ السيوطي هذا الحديث الذي
رواه الشيخان اصل صحيح يعتمد عليه في الاشارة لابي حنيفة وهو متفق على
صحته وبه يستغنى عما ذكره اصحاب المناقب ممن ليس له دراية في علم الحديث فان في
سنده كذابين ووضاعين اه ملخصا وفي حاشية الشبراملسي على المواهب عن
العلامة الشامي تلميذ الحافظ السيوطي قال ما جزم به شيخنا من ان ابا حنيفة
هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه لانه لم يبلغ من ابناء فارس في العلم
مبلغه احد اه قوله الشتري امام عظيم رضي الله عنه كان يقول اني لاعهد الميثاق
الذي اخذه الله تعالى علي في عالم الذر واني لادعي اولادي من هذا الوقت الى ان اخرجهم

الله الى عالم الشهود والظهور قوله لما تهودوا اي لما داموا على دينهم الباطل
واعتقادهم العاطل ولم يقبلوا ما ادخله عليهم علماؤهم من الدسايس فاعموهم
عما جاء به نبينا من النفايس فانهم لم يقبلوا ذلك الا لعقلهم الفاسد ورايهم
الكاسد فلو كان فيهم مثله غزير العلم ثاقب الفهم قايما بالصدق عارفا بالحق
لرد جميع ذلك وانقذهم من المهالك قبل غلوهم وتمكن الشبه في عقولهم فان
كون واحدا منهم يكون كذلك ممتنع قيل فان الجنس الى الجنس اميل فلا يلزم تفضيله
على نبينا المكرم صلى الله عليه وسلم فافهم قوله ومناقبه اكثر من ان تحصى هذا
من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشيء في الاكثرية على الاحصاء ولا معنى
له ونظايره كثيرة قل من يتنبه لاشكالها ووجه باوجه متعددة بينتها في رسالتي
المسماة بالفوايد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة احسنها ما ذكره الرضي
انه ليس المراد التفضيل بل المراد البعد عن الكثرة فمن متعلقة بافعل التفضيل
بمعنى تجاوز وباين بلا تفضيل قوله سبط قيل الاسباط الاولاد خاصة وقيل اولاد
الاولاد وقيل اولاد البنات نهاية الحديث والمشهور الثالث قوله وسماه
الانتصار انما سماه بذلك لان الامام رضي الله عنه لما شاعت فضايله وعمت
الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة من اطلاق السنة الحاسدين
فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرء منه قطعا للقصد ان يطفئوا
نور الله ويابى الله الا ان يتم نوره كما تكلم بعضهم في مالك وبعضهم في الشافعي
وبعضهم في احمد بل قد تكلمت فرقة في ابي بكر وعمر وفرقة في عثمان وعلي وفرقة
كفرت كل الصحابة ومن ذا الذي ينجو من الناس سالما وللناس قال بالظنون
وقيل ومن انتصر للامام رحمه الله تعالى العلامة السيوطي في كتاب سماه تبييض
الصحيفة والعلامة ابن حجر في كتاب سماه الخيرات الحسان والعلامة يوسف بن
عبد الهادي الحنبلي في مجلد كبير سماه تنوير الصحيفة وذكر فيه عن ابن عبد البر
لا تتكلم في ابي حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا يسيء القول فيه فاني والله
ما رايت افضل ولا اورع ولا افقه منه ثم قال ولا يغتر احد بكلام الخطيب فان
عنده العصبية الزايدة على جماعة من العلماء كابي حنيفة والامام احمد وبعض
اصحابه وتحامل عليهم بكل وجه وصنف فيه بعضهم السهم المصيب في كبد الخطيب
واما ابن الجوزي فانه تابع الخطيب وقد تعجب سبطه منه حيث قال في مراة الزمان
وليس العجب من الخطيب فانه طعن في جماعة من العلماء وانما العجب من الجد كيف
سلك اسلوبه وجاء بما هو اعظم قال ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني

وابو نعيم فانه لم يذكر في الحلية وذكر قال ومن المتعصبين على ابي حنيفة من دونه
في العلم والزهد اهـ وممن انتصر له العارف الشعراني في الميزان بما ينبغي مطالعته
قال في الخيرات الحسان ويعرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قايله
فلا يعتد به فانه ان كان من غير اقران الامام فهو مقلد لما قاله او كتبه اعداؤه
او من اقرانه فكذلك لان قول الاقران بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح
به الذهبي والعسقلاني قالا ولاسيما اذا لاح انه لعداوة او لمذهب اذ
الحسد لا ينجو منه الا من عصمه الله تعالى قال الذهبي وما علمت ان عصرا سلم
اهله من ذلك الا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصديقين وقال
التاج السبكي ينبغي لك ايها المسترشد ان تسلك سبيل الادب مع
الايمة الماضين ولا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا اذا اتى ببرهان واضح
ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن فدونك والا فاضرب صفحا فاياك
ثم اياك ان تصغي الى ما اتفق بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وبين مالك وابن
ابي ذيب وبين احمد بن صالح والنساي وبين احمد والحارث المحاسبي وذكر كلام
كثيرين من نظراء مالك فيه وكلام ابن معين في الشافعي قال وما مثل من تكلم
فيهما وفي نظرايهما الا كما قال الحسن بن هاني • يا ناطح الجبل العالي ليكلمه
اشفق على الراس لا تشفق على الجبل • اهـ ملخصا وقد اطال في ذلك وفي ذكر
من اثنى على الامام من ايمة السلف ومن بعدهم وما نقلوه من سعة علمه وفهمه
وزهده وورعه وعبادته واحتياطه وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مولفات
وما ينسب الى الامام الغزالي يرده ما ذكره في احيايه المتواتر عنه حيث ترجم
الايمة الاربعة وقال واما ابو حنيفة فلقد كان ايضا عابدا زاهدا عارفا
بالله تعالى خايفا منه مريدا وجه الله تعالى بعلمه الخ اقول ولا عجب من تكلم السلف
في بعضهم كما وقع للصحابة لانهم كانوا مجتهدين فينكر بعضهم على من خالف
الاخر سيما اذا قام عنده ما يدل له على خطا غيره فليس قصدهم الا الانتصار
للدين لا لانفسهم وانما العجب ممن يدعي العلم في زماننا وماكله ومشربه وملبسه
وعقوده وانكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها الامام الاعظم ثم يطعن فيه
وفي اصحابه وليس مثله الا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جواد في حالة كره
وفره وليت شعري لاي شيء يصدق ما قيل في ابي حنيفة ولا يصدق ما قيل

في امام مذهبه ولم لا يقلد امام مذهبه في ادبه مع هذا الامام الجليل فقد نقل العلماء
ثناء الايمة الثلاثة على ابي حنيفة وتادبهم معه ولاسيما الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه والكامل لا يصدر منه الا الكمال والناقص بضده ويكفي المعترض
حرمانه بركة من يعترض عليه اعاذنا الله من ذلك وادامنا على حب ساير الايمة
المجتهدين وجميع عباده الصالحين وحشرنا في زمرتهم يوم الدين ومما
روي من تادبه معه انه قال اني لاتبرك بابي حنيفة واجيء الى قبره فاذا
عرضت لي حاجة صليت ركعتين وسالت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعا
وذكر بعض من كتب على المنهاج ان الشافعي صلى الصبح عند قبره فلم يقنت
فقيل له لم قال تادبا مع صاحب هذا القبر وزاد غيره انه لم يجهر بالبسملة واجابوا
عن ذلك بانه قد يعرض للسنة ما يرجح تركها عندنا لاحتياج اليه كرغم انف
حاسد وتعليم جاهل ولا شك ان ابا حنيفة كان له حساد كثيرون والبيان
بالفعل اظهر منه بالقول فما فعله الشافعي رضي الله تعالى عنه افضل من فعل
القنوت والجهر اقول ولا يخفى عليك ان ذلك الطاعن الاحمق طاعن في
امام مذهبه ولذا قال في الميزان سمعت سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى
مرارا يقول يتعين على اتباع الايمة ان يعظموا كل من مدحه امامهم لان
امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم
مهم
وان ينزهوه عن القول في دين الله بالراي وقال ايضا لو انصف المقلدون
للامام مالك والشافعي لم يضعف احد منهم قولا من اقوال ابي حنيفة
بعد ان سمعوا مدح ايمتهم له ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه الا كون
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره
لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه اهـ فايدة وصنف [illegible] كالامام الطحاوي
والحافظ الذهبي والكردري وغيرهم ممن قدمناهم فايدة من اعظم المعجزات لانه
صلى الله عليه وسلم قد اخبر به قبل وجوده بالاحاديث الصحيحة التي قدمناها
فانها محمولة عليه بلا شك كما قدمناه عن الشامي صاحب السيرة وشيخه
السيوطي كما حمل حديث لا تسبوا قريشا فان عالمها يملا الارض علما على
الامام الشافعي لكن حمله بعضهم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وهو حقيق
بذلك فانه حبر الامة وترجمان القران وكما حمل حديث يوشك ان يضرب
الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة على الامام
مالك لكنه محتمل لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بجلالة فتلك

الاحاديث فانها ليس لها محمل الا ابو حنيفة واصحابه كما افاده ط واما سلمان الفارسي
رضي الله تعالى عنه فهو وان كان افضل من ابي حنيفة من حيث الصحبة فلم يكن
في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين احكامه كابي حنيفة وقد يوجد في
المفضول ما لا يوجد في الفاضل وسمى ذلك معجزة بناء على ان المراد بالتحدي
في تعريف المعجزة دعوى الرسالة وهو قول المحققين كما في المواهب وقيل
المراد به طلب المعارضة والمقابلة وعليه فذلك كرامة لا معجزة فافهم قوله
بعد القرآن متعلق باعظم اي لانه اعظم المعجزات على الاطلاق لانه معجزة مستمرة
دائمة الاعجاز وقيد بذلك وان عبر بمن التبعيضية لئلا يتوهم مساواة هذه
المعجزة لتلك فان المشاركة في الاعظمية تصدق بالمساواة فتدبر قوله
اشتهار مذهبه اي في عامة بلاد الاسلام بل في كثير من الاقاليم والبلاد
لا يعرف الا مذهبه كبلاد الروم والهند والسند وما وراء النهر وسمرقند وقد نقل ان
فيها تربة المحمدين دفن فيها نحو من اربعمائة نفس كل منهم يقال له محمد صنف وافتى
واخذ عنه الجم الغفير ولما مات صاحب الهداية منعوا دفنه بها فدفن بقربها وروي
انه نقل مذهبه نحو من اربعة آلاف نفر ولا بد ان يكون لكل اصحاب وهلم جرا وقال
ابن حجر قال بعض الائمة لم يظهر لاحد من ائمة الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي
حنيفة من الاصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا
به وباصحابه في تفسير الاحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا
والاحكام جزاهم الله سبحانه الخير التام وقد ذكر منهم بعض المتاخرين المحدثين في ترجمة
ثمانمائة مع ضبط اسمائهم ونسبهم مما يطول ذكره اه قوله وكذا اي سواء ثبت عليه
او رجع عنه ط قوله الا آخذ به امام اي من اصحابه رحمه الله تعالى فان اقوالهم مروية عنه
كما سياتي او من غيرهم من المجتهدين موافقة في اجتهاده لان المجتهد لا يقلد
مجتهدا افاده ط قوله من زمنه الى هذه الايام فالدولة العباسية وان كان
مذهبهم مذهب جدهم فاكثر قضاتها ومشايخ اسلامها حنفية يظهر ذلك
لمن تصفح كتب التواريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريبا واما
الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم
غالبها حنفية واما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان ايدهم الله تعالى دولتهم ما كر
الجديدان فمن تاريخ تسعمائة الى يومنا هذا لا يولون القضاء وسائر مناصبهم
الا للحنفية قاله بعض الفضلاء وليس في كلامه ادعاء التخصيص في جميع
الاماكن والازمان حتى يرد ان القضاء بمصر كان مختصا بمذهب الامام الشافعي

الى

الى زمن الظاهر بيبرس البندقداري فافهم قوله الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه
السلام تبع فيه القهستاني وكان اخذه مما ذكره اهل الكشف ان مذهبه آخر المذاهب
انقطاعا فقد قال الامام الشعراني في الميزان ما نصه قد تقدم ان الله تعالى
من علي بالاطلاع على عين الشريعة رايت المذاهب كلها متصلة بها
ورايت مذاهب الائمة الاربعة تجري جداولها كلها ورايت جميع المذاهب
التي اندرست قد استحالت حجارة ورايت اطول الائمة جدولا الامام ابا
حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد واقصرهم
جدولا الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول زمن
العمل بمذاهبهم وقصره فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة
فكذلك يكون آخرها انقراضا وبذلك قال اهل الكشف اهـ لكن لا دليل في
على ان نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام يحكم بمذهب ابي
حنيفة وان كان العلماء موجودين في زمنه فلا بد له من دليل ولهذا قال
الحافظ السيوطي في رسالة سماها الاعلام ما حاصله ان ما يقال انه يحكم بمذهب
من المذاهب الاربعة باطل لا اصل له وكيف يظن بنبي انه يقلد مجتهدا مع ان
المجتهد من آحاد هذه الامة لا يجوز له التقليد وانما يحكم بالاجتهاد او بما كان
يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي او بما تعلمه منها وهو في السماء او انه ينظر في
القرآن فيفهم منه كما كان يفهم نبينا عليه الصلاة والسلام اهـ واقتصر
السبكي على الاخير وذكر منلا علي القاري ان الحافظ ابن حجر العسقلاني
سئل هل ينزل عيسى عليه السلام حافظا للقرآن والسنة او يتلقاهما
عن علماء ذلك الزمان فاجاب لم ينقل في ذلك شيء صريح والذي يليق
بمقامه عليه السلام انه يتلقى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحكم
في امته كما تلقاه منه لانه في الحقيقة خليفة عنه اهـ وما يقال ان الامام المهدي
يقلد ابا حنيفة رده منلا علي القاري في رسالته المشرب الوردي في مذهب
المهدي وقرر فيها انه مجتهد مطلق ورد فيها ما وضعه بعض الكذابين
من قصة طويلة حاصلها ان الخضر عليه السلام تعلم من ابي حنيفة الاحكام
الشرعية ثم علمها للامام ابي القاسم القشيري وان القشيري صنف فيها

كتبا وضعها في صندوق وامر بعض مريديه بالقايه في جيحون وان عيسى عليه السلام
بعد نزوله يخرجه من جيحون ويحكم بما فيه وهذا كلام باطل لا اصل له ولا تجوز
حكايته الا لرده كما اوضحه هـ واطال في رده وابطاله فراجعه قوله وهذا اي ما
تقدم من الاحاديث ومن كثرة المناقب ومن كون الحكم لاصحابه واتباعه
هـ قوله ساير بمعنى باقي او جميع على خلاف بسطه في درة الغواص قوله كيف
لا اي كيف لا يختص بامر عظيم قوله وهو كالصديق وجه الشبه ان كلا منهما ابتداء
امرا لم يسبق اليه فابو بكر رضي سد تعـ عنه ابتدا جمع القران بعد وفاته
صلى سد عليه وسلم بمشورة عمر وابو حنيفة ابتدا تدوين الفقه كما قدمناه
او ان ابا بكر اول من امن من الرجال وفتح باب التصديق كذا في حواشي
الاشباه قال شيخنا البعلي في شرحه عليها والاول اولى لان وجه الشبه
به اتم وقول من قال الثاني هو الظاهر لان القران بعد ما جمع لا يتصور جمعه
غير ظاهر فانه قد جمع ثانيا ولجامعه عثمان رضي سد تعـ عنه فان الصديق
رضي سد تعـ عنه لم يجمعه في المصاحف وجمعه عثمان كما هو معلوم اهـ تامل
قوله اي للامام اجره اي اجر عمل السنة وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه
هـ قوله واجر اي ومثل اجر من دون الفقه اي جمعه واصله من المدون اي
جعله في الديوان وهو بكسر وفتح اسم لما يكتب فيه اسماء الجيش للعطا
واول من احدثه عمر رضي الله تعـ عنه ثم اريد به مطلق الكتب مجازا او
منقولا اصطلاحيا وقوله والفه عطف على دونه من عطف الخاص على العام
اهـ بعلي اي لان دونه التاليف جمع على وجه الالفة تنبيه ورد في الصحيح
انه لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها ومن سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة
من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن دل على خير فله مثل اجر فاعله الحديث
قال العلماء هذه الاحاديث من قواعد الاسلام وهو ان كل من ابتدع شيئا
من الشر كان عليه مثل وزر من اقتدى به في ذلك فعمل مثل عمله الى يوم القيمة وكل
من ابتدع شيئا من الخير كان له مثل اجر كل من يعمل به الى يوم القيمة وتمامه
في اخر عمدة المريد للقاني قوله الى يوم الحشر تنازع فيه كل من دون والف

وفرع

وفرع قوله وقد اتبعه عطف على قوله وهو كالصديق اي كيف لا يختص وقد اتبعه
الخ والاتباع تقليده فيما قاله هـ قوله من الاولياء متعلق بمحذوف صفة لكثير
للبيان والولي فعيل بمعنى الفاعل وهو من توالت طاعته من غير ان يتخللها
عصيان او بمعنى المفعول فهو من يتوالى عليه احسان الله تعـ وافضاله تعريفات
السيد ولا بد من تحقق الوصفين حتى يكون وليا في نفس الامر فيشترط فيه
كونه محفوظا كما يشترط في النبي كونه معصوما كما في رسالة الامام القشيري
قوله ممن اتصف بدل لمن قوله من الاولياء او حال قوله بثبات المجاهدة من
اضافة الصفة الى موصوفها اي المجاهدة الثابتة اي الدائمة والمجاهدة
لغة المحاربة وفي الشرع محاربة النفس الامارة بالسوء بتحميلها ما يشق عليها
مما هو مطلوب في الشرع تعريفات وقد ورد تسمية ذلك بالجهاد
الاكبر كما في الاحياء قال العراقي رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ورواه
الخطيب في تاريخه عن جابر بلفظ قدم النبي صلى سد عليه وسلم من غزاة
فقال عليه الصلاة والسلام قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الاصغر
الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد هواه اهـ
قوله المشاهدة اي مشاهدة الحق تعـ باثاره قوله كابراهيم بن ادهم
بن منصور البلخي كان من ابناء الملوك خرج متصيدا فهتف به هاتف
الهذا خلقت فنزل عن دابته واخذ جبة راع وسار حتى دخل مكة
ثم اتى الشام ومات بها كذا في رسالة القشيري قوله وشقيق البلخي ابن
ابراهيم الزاهد العابد المشهور صحب ابا يوسف القاضي وقرا عليه كتاب
الصلاة ذكره ابو الليث في المقدمة وهو استاذ حاتم الاصم وصحب
ابراهيم بن ادهم مات شهيدا سنة ١٩٤ كذا بخطي قوله ومعروف الكرخي بن فيروز
من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستشفى بقبره وهو استاذ السري مات
سنة ٢٠٠ قوله وابي يزيد البسطامي شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ واسمه
طيفور بن عيسى كان جده مجوسيا واسلم مات سنة ٢٦١ قوله وفضيل بن
عياض الخراساني روي انه كان يقطع الطريق وانه عشق جارية وارتقى

جداراً لها فسمع تالياً يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم فتاب ورجع
فورد مكة وجاور بها الحرم ومات بها سنة ١٨٧ رسالة القشيري وذكر الصيمري
انه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وروى عنه الشافعي فاخذ عن امام عظيم واخذ
عنه امام عظيم وروى له امامان عظيمان البخاري ومسلم وترجمه التميمي
وغيره بترجمة حافلة قوله وداود الطائي هو ابن نصير بن سليمان
الكوفي الطائي العالم العامل العابد الزاهد احد اصحاب الامام كان
ممن شغل نفسه بالعلم ودرس الفقه وغيره ثم اختار العزلة ولزم العبادة
قال محارب بن دثار لو كان داود في الامم الماضية لقص الله تعالى علينا
من خبره قال ابو نعيم مات سنة ١٦٠ قوله وابي حامد اللفاف هو احمد
بن خضرويه البلخي من كبار مشايخ خراسان مات سنة ٢٤٠ رسالة قوله
وخلف بن ايوب من اصحاب محمد وزفر وتفقه على ابي يوسف ايضاً
واخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه مدة واختلف في وفاته والاصح
انه سنة ٢٠٥ كما ذكره التميمي وروى عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم صار الى الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم صار الى التا بعين
ثم صار الى ابي حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط قوله وعبد
الله بن المبارك الزاهد الفقيه المحدث احد الائمة جمع الفقه والادب
والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب الكثيرة
قال الذهبي هو احد اركان هذه الامة في العلم والحديث والزهد واحد
شيوخ الامام احمد اخذ عن ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد
له الائمة مات سنة ١٨١ وترجمه التميمي بترجمة حافلة وذكر من محاسن
اخباره ما يأخذ بمجامع العقل وله روايات كثيرة في فروع المذهب ذكرت
في المطولات قوله ووكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي شيخ الاسلام
واحد الائمة الاعلام قال يحيى بن اكثم كان وكيع يصوم الدهر ويختم
القرآن كل ليلة وقال ابن معين ما رأيت افضل منه قيل له ولا ابن المبارك
قال كان لابن المبارك فضل ولكن ما رأيت افضل من وكيع كان يستقبل القبلة
ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً قال وكان
يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله ايضاً مات سنة ١٩٧ وهو من شيوخ الشافعي

واحد

واحد تميم وفي طبقات التميمي احمد بن علي ابو بكر الوراق ذكره ابو الفرج محمد بن اسحاق
في جملة اصحابنا بعد ان ذكر الكرخي فقال وله من الكتب شرح مختصر الطحاوي
وذكر في القنية انه خرج حاجاً فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت
سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه اهـ قوله وابي بكر الوراق هو محمد بن
عمر الترمذي اقام ببلخ وصحب احمد بن خضرويه وله تصانيف في الرياضات
رسالة ثم قوله وغيرهم كالامام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف
والتقلل حاتم الاصم احد اتباع الامام الاعظم له كلام مدون في الزهد والحكم
سأله احمد بن حنبل قال اخبرني يا حاتم فيم التخلص من الناس فقال يا احمد
في ثلاث خصال ان تعطيهم مالك ولا تأخذ من مالهم شيئاً وتقضي حقوقهم
ولا تستقضي احداً منهم حقاً لك وتحتمل مكروههم ولا تكره احداً منهم على شيء
فاطرق احمد ثم رفع راسه فقال يا حاتم انها لشديدة فقال له حاتم وليتك تسلم
ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي محمد الشاذلي البكري الشهير
بالحنفي الفقيه الواعظ احد من صرفه الله تعالى في الكون ومكنه من الاحوال
ونطق بالمغيبات وخرق العوائد وقلب له الاعيان وترجمه بعضهم في مجلدين
نقال العارف الشعراني انه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلم عليه وانما ذكر بعض امور
على طريق ارباب التواريخ توفي سنة ٨٤٧ قوله لبعده علة لقوله لا يحصى وحذف
من قبل قوله ان يستقصى لامن اللبس وهو شائع مطرد اي لا يمكن احصاؤه
لتباعده من طلب استقصائه اي غايته ومنتهاه والتعبير بقوله لا يحصى ابلغ
من قولنا لا يعد لان العد ان تعد فرداً فرداً والاحصاء يكون للجمل ولذا
ولذا قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها معناه والله اعلم انكم ان اردتم عدها
فلا تقدروا على احصائها فضلاً عن العد كذا افاده الامام النسفي في المستصفى
قوله ابو القاسم تلك كنيته واسمه عبد الكريم بن هوازن الحافظ المفسر الفقيه
النحوي اللغوي الاديب الكاتب القشيري الشجاع البطل لم ير مثل نفسه
ولا رأى الراؤون مثله وانه الجامع لانواع المحاسن ولد سنة ٣٧٦ وسمع الحديث
من الحاكم وغيره وروى عنه الخطيب وغيره وصنف التصانيف الشهيرة
وتوفي سنة ٤٦٥ ط عن الزرقاني على المواهب قوله في رسالته التي كتبها
الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام سنة ٤٣٧ ذكر فيها مشايخ الطريقة وفسر
الفاظاً تدور بينهم بعبارات انيقة قوله مع صلابته اي قوته وتمكنه ط قوله

في مذهبه وهو مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه او طريقة اهل الحقيقة ط
قوله سمعت الخ مقول القول وابو علي هو الحسن بن علي الدقاق وابو القاسم هو
ابراهيم بن محمد النصر ابادي بالذال المعجمة شيخ خراسان جاور بمكة ومات بها
لسنة ٣٦٧ والشبلي هو الامام ابو بكر دلف الشبلي البغدادي المالكي المذهب
صحب الجنيد مات سنة ٣٣٤ والسري هو ابو الحسن بن مغلس السقطي خال
الجنيد واستاذه توفي سنة ٢٥٣ قوله ~~فعجبا هو مفعول مطلق اي فاعجب منك~~
~~عجبا وهذا الخطاب~~ من ابي حنيفة هو فارس هذا الميدان فان مبنى علم الحقيقة
على العلم والعمل وتصفية النفس وقد وصفه بذلك عامة السلف فقال احمد بن
حنبل في حقه انه كان من العلم والورع والزهد وايثار الاخرة بمحل لا يدركه
احد ولقد ضرب بالسياط ليلي القضاء فلم يفعل وقال عبد الله بن المبارك
ليس احد احق ان يقتدى به من ابي حنيفة لانه كان اماما تقيا نقيا ورعا عالما
فقيها كشف العلم كشفا لم يكشفه احد ببصر وفهم وفطنة وتقى وقال الثوري
لمن قال له جئت من عند ابي حنيفة لقد جئت من عند اعبد اهل الارض وامثال
ذلك مما نقله ابن حجر وغيره من العلماء الاثبات قوله فعجبا هو مفعول مطلق اي
فاعجب منك عجبا وهذا الخطاب [illegible] لمن انكر فضله او خالف قوله ط
قوله الم يكن استفهام تقريري بما بعد النفي او هو انكاري بمعنى النفي كالذي
بعده قوله اسوة بكسر الهمزة وضمها اي قدوة قوله في هؤلاء متعلق باسوة وفي
بمعنى الباء او للظرفية المجازية على حد قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة قوله وهم ائمة هذه الطريقة الخ في رسالة الفتوحات للقاضي زكريا
الطريقة سلوك طريق الشريعة والشريعة اعمال شرعية محدودة وهما والحقيقة
ثلاثة متلازمة لان الطريق اليه تعالى ظاهر وباطن فظاهرها الطريقة والشريعة
وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في
لبنه لا يظفر بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه
المراد من العبد اهـ ابن عبد الرزاق قوله ومن بعدهم اي من اتى بعد هؤلاء الائمة
في الزمان سالكا في هذا الامر وهو علم الشريعة والحقيقة فهو تابع لهم اذ هم الائمة
فيه فيكون لحوقه باتصال سنده بهذا الامام كما كان ذلك فخر الائمة المذكورين
الذين افتخروا بذلك وتبعوه في حقيقته ومشربه واقتدى كثير منهم بطريقته
ومذهبه قوله كلهم متعلق بقوله تبع وهو بالتحريك بمعنى تابع خبر لمبتدا محذوف
والجملة خبر من ودخلت عليها الفاء لان من فيها معنى العموم فاشبهت الشرطية

قوله

قوله وكل ما اي كل راي قوله ما اعتمدوه من الثناء عليه والانتماء اليه من حيث اخذ علم
الحقيقة عنه قوله ومستدع بالبناء للمفعول اي محدث لم يسبق بنظير قوله وبالجملة
اي فاقول قولا ملتبسا بالجملة اي جملة ما يقال في هذا المقام قوله لقد زان البلاد
الخ من الزين وهو ضد الشين يقال زانه وازانه وزينه وازينه كما في القاموس
والبلاد جمع بلد كل قطعة من الارض مستحيزة عامرة او غامرة قاموس
ومن عليها اهلها وقوله باحكام متعلق بزان ووجه ذلك ان استنباط
الاحكام الشرعية وتدوينها وتعليمها للناس سبب للعمل بها ولا شك ان الانقياد
للاحكام الشرعية وعمل الحكام بها والرعية زين للبلاد والعباد ينتظم به امر المعاش
والمعاد وبضده الجهل والفساد فانه شين ودمار للديار والاعمار قوله واثار
جمع اثر قال النووي في شرح مسلم الاثر عند المحدثين يعم المرفوع والموقوف
كالخبر والمختار اطلاقه على المروي مطلقا سواء كان عن الصحابي او المصطفى
صلى الله عليه وسلم وخصه فقهاء خراسان بالموقوف على الصحابي والخبر بالمرفوع
ولقد كان رحمه الله تعالى اماما في ذلك فانه رضي الله تعالى عنه اخذ الحديث عن
اربعة الاف شيخ من ائمة التابعين وغيرهم وممن ذكره الذهبي وغيره في
طبقات الحفاظ من المحدثين ومن زعم قلة اعتنائه بالحديث فهو اما لتساهله
او حسده اذ كيف يتاتى ممن هو كذلك استنباط مثل ما استنبطه من
المسائل مع انه اول من استنبط من الادلة على الوجه المخصوص المعروف في كتب
اصحابه ولاجل اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه في الخارج كما ان ابا بكر وعمر
رضي الله تعالى عنهما لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية
الاحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة وكذلك مالك والشافعي لم يظهر
عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابي زرعة وابن معين لاشتغالهما بذلك
الاستنباط على ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح بل عقد له
ابن عبد البر بابا في ذمه ثم قال الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلماؤهم ذم
الاكثار من الحديث بدون تفقه ولا تدبر وقال ابن شبرمة اقلل الرواية
تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الراي ما
يفسر لك الحديث ومن اعذار ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ما يفيده قوله
لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا بما يحفظه يوم سمعه الى يوم
يحدث به فهو لا يرى الرواية الا لمن حفظ وروى الخطيب عن اسرائيل
بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه

واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وتمامه في الخيرات الحسان لابن حجر قوله
وفقه المراد به ما يعم التوحيد فان الفقه كما عرفه الامام معرفة النفس
ما لها وما عليها ط قوله كآيات الزبور التشبيه في الايضاح والبيان
لا في الاحكام لان الزبور مواعظ ويحتمل انه تشبيه في الزينة والمعنى
انه زان ما ذكر كما زينت النقوش الطروس ط قوله فما في المشرقين اي المشرق
محل الشروق اي الطلوع والمغرب محل الغروب وتثنيتهما مع ان كلا منهما
واحد كما في قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين على ارادة مشرقي الشتاء والصيف
ومغربيهما قاله البيضاوي وقيل مشرق الشمس والفجر ومغرب الشمس
والشفق او مشرق الشمس والقمر ومغربيهما وجمعا في قوله تعالى رب المشارق
والمغارب باعتبار الاقطار او الايام والمنازل افاده ط قوله ولا بكوفة
خصها بالذكر مع ان المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينة المقام
لانها بلده او لانها من اعظم بلاد الاسلام توسيد قال في القاموس الكوفة
الرملة الحمراء المستديرة او كل رملة يخالطها حصباء ومدينة العراق الكبرى
وقبة الاسلام ودار هجرة المسلمين مصرها سعد بن ابي وقاص رضي
الله تعالى عنه وكانت منزل نوح وبنى مسجدها سميت لاستدارتها
واجتماع الناس بها ويقال لها كوفان ويفتح وكوفة الجند لانها اختطت
فيها خطط العرب ايام عثمان رضي الله تعالى عنه خططها السايب ابن الاقرع
الثقفي الخ قوله يبيت مشمرا الخ التشمير الجد والتهيا قاموس وبسهر
فعل ماض وبجملة حال على اضمار قد مثلها في قوله تعالى وجاءوكم حصرت
صدورهم او صفة مشبهة والاول انسب بقوله وصام ولله متعلق بصام
وخيفة مفعول لاجله وزاد في تنوير الصحيفة بعد هذا البيت بيتين
وهما • وصان لسانه عن كل افك • وما زالت جوارحه عفيفة •
•• يعف عن المحارم والملاهي • ومرضاة الاله له وظيفة •
وننقل نبذة يسيرة شاهدة لهذه الابيات عن ابن حجر قال الحافظ الذهبي
قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده اي ومن ثم كان يسمى الوتد لكثرة
قيامه بالليل بل احياه بقراءة القران في ركعة ثلاثين سنة وكان يسمع
بكاؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه ووقع رجل فيه عند ابن المبارك فقال
ويحك اتقع في رجل صلى خمسا واربعين سنة الخمس صلوات بوضوء
واحد وكان يجمع القران في ركعة ونظمت ما عندي من الفقه منه ولما

غسله

غسله الحسن بن عمارة قال رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة
وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء وقال الفضل بن دكين كان ذهوبا
لا يتكلم الا جوابا ولا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه وقيل لما نق
اسه فما انتفض وما طاطا راسه ثم قال يا اخي جزاك الله خيرا ما احوج
اهل كل وقت الى من يذكرهم الله تعالى وقال الحسن بن صالح كان شديد
الورع هايبا للحرام تاركا الكثير من الحلال مخافة الشبهة ما رايت فقيها
اشد منه صيانة لنفسه قوله رايت اي علمت او ابصرت وعلى الاول
فالعائبين مفعوله الاول وهو جمع عائب اعلت عينه بالهمزة كقائل
وبائع فافهم وسفاها مفعوله الثاني قال في القاموس سفه كفرح •
وكرم علينا جهل كتسافه فهو سفيه جمعه سفهاء وسفاه وخلاف الحق صفة
اي المخالفين او ذوي خلاف والحجج جمع حجة بالضم وهي البرهان سماها
بذلك بناء على زعم العائبين والا فهي شبه واوهام فاسدة قوله ابن
ادريس بالتنوين للضرورة والمراد به الامام الرئيسة والعلم النفيس
محمد بن ادريس الشافعي القرشي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به في الدارين امين
ومقالا مصدر قال منصوب على المفعولية المطلقة وصحيحا النقل نعت
له وهو صفة مشبهة مضافة الى فاعلها اي صح نقله عنه قال ابن حجر وقال
الشافعي رضي الله تعالى عنه من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة
انه من وفق له الفقه هذه رواية حرملة عنه ورواية الربيع عنه الناس
عيال في الفقه على ابي حنيفة ما رايت اي ما علمت احدا افقه منه وجاء عنه
ايضا من لم ينظر في كتبه لم يتبحر في العلم ولا يتفقه اهـ قوله في حكم اي في ضمن
حكم لطيفة لم يصرح بها منها ترغيب الناس في مذهبه والرد على العائبين
له وبيان اعتقاده في هذا الامام والاقرار بالفضل للمتقدم قوله بان
الناس الباء زائدة او للتعدية لتضمن قال معنى صرح ونحوه مما يتعدى
بالباء وفي فقه متعلق بعيال من عاله اذا تكفل له بالنفقة ونحوها قوله
على من رد قول ابي حنيفة اي على من رد من قاله من الاحكام الشرعية محتقرا لها
فان ذلك موجب للطرد والابعاد لا مجرد الطعن في الاستدلال لان
الائمة لم تزل يرد بعضهم قول بعض ولا مجرد الطعن في الامام نفسه لان
غاية الحرمة فلا يوجب اللعن لكن ليس فيه لعن شخص معين فهو كلعن
الكاذبين ونحوهم من العصاة فافهم وفي هذا البيت من عيوب الشعر الايطا

على انه لم يذكره في تنوير الصحيفة كما قاله ابن عبد الرزاق قوله وقد ثبت الخ ففي تاريخ
ابن خلكان عن الخطيب ان حفيد ابي حنيفة قال انا اسماعيل بن حماد بن
النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء فارس من الاحرار والله
ما وقع علينا رق قط ولد جدي ابو حنيفة سنة ثمانين وذهب ثابت
الى علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه وفي
ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب لعلي فينا والنعمان
بن المرزبان ابو ثابت هو الذي اهدى لعلي الفالوذج في يوم مهرجان
فقال علي مهرجونا كل يوم هكذا اهـ وبه ظهر ان ما في بعض الكتب من قوله وذهب
ثابت بجدي الى علي الخ غير ظاهر لان عليا مات سنة اربعين من الهجرة كما
في الفية العراقي فالظاهر ان لفظة بجدي من زيادة الناسخ او الباء زائدة
واصله جدي قوله وصح الخ قال بعض متاخري المحدثين ممن صنف في مناقب الامام
كتابا حافلا ما حاصله ان اصحابه الاكابر كابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المبارك
وعبد الرزاق وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئا من ذلك ولو كان لنقلوه فانه مما يتنافس
فيه المحدثون ويعظم افتخارهم وبان كل سند فيه انه سمع من صحابي لا يخلو من
كذاب فاما رؤيته لانس وادراكه لجماعة من الصحابة بالسن فصحيحان لا شك
فيهما وما وقع للعيني انه اثبت سماعه لجماعة من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ
قاسم الحنفي والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول امره
اشتغل بالاكتساب حتى ارشده الشعبي لما راى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم
ولا يسع من له ادنى المام بعلم الحديث خلاف ما ذكرته اهـ لكن يؤيد ما قاله العيني
قاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال او الانقطاع لان
معه زيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللآلي والمرجان للشيخ
اسماعيل العجلوني الجراحي وعلى كل فهو من التابعين وممن جزم بذلك الحافظ
الذهبي والحافظ العسقلاني وغيرهما قال العسقلاني انه ادرك جماعة من
الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين ولم يثبت ذلك لاحد من
ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة
ومالك بالمدينة الشريفة والليث بن سعد بمصر قوله وادرك بالسن اي وجد
في زمنهم وان لم يرهم كلهم قوله كما بسط في اوائل الضياء فقال هم ابن نفيل وواثلة
وعبد الله بن عامر وابن ابي اوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بسر وابن
ثعلبة وسهل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن لبيد ومحمود بن

الربيع

الربيع وابو امامة وابو الطفيل فهؤلاء ثمانية عشر صحابيا وربما ادرك غيرهم ممن لم
اظفر به اهـ ملخصا وزاد في تنوير الصحيفة عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن
عباس وسهل بن حنيف ثم قال وغير هؤلاء من اماثل الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اهـ ابن عبد الرزاق قوله مذهب بسكون الباء لضرورة النظم وهو مضاف وعظم
مضاف اليه اهـ ح قوله الفتى من الفتوة وهي السخا والقوة ط قوله سابق الائمة
اي الائمة الثلاثة بالعلم اي بالاجتهاد فيه او كل الائمة المجتهدين بتدوينه
فانه اول من دونه كما مر قوله جمعا مفعول ادرك المذكور بعده فافهم قوله من
اصحاب بدر وحذف الهمزة لنقل حركتها الى النون قبلها والف ادركا للاشباع كالف
سلكا قوله اثرهم بكسر فسكون مع اشباع الميم اي بعدهم فهو ظرف متعلق بما
بعده او بفتحتين وسكون الميم اي خبرهم فهو مفعول اقتفى وطريقة مفعول
سلك والمراد بها الحالة التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل والمنهاج
في الاصل الطريق الواضح واراد به هنا مطلق الطريق فاضاف واضحة
اليه قوله الداجي شديد الظلمة قاموس قوله وقد روى عن انس هو ابن
مالك الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالبصرة سنة
اثنين وقيل ثلاث وتسعين ورجحه النووي وغيره وقد جاوز المائة
قال ابن حجر قد صح كما قال الذهبي انه راه وهو صغير وفي رواية قال رايته
مرارا وكان يخضب بالحمرة وجاء من طرق انه روى عنه احاديث ثلاثة لكن
قال ائمة المحدثين مدارها على من اتهمه الائمة بوضع الاحاديث اهـ قال بعض
الفضلاء وقد اطال العلامة طاش كبرى في سرد النقول الصحيحة في اثبات
سماعه منه والمثبت مقدم على النافي قوله وجابر اي ابن عبد الله واعترض بانه
مات ٧٩ قبل ولادة الامام بسنة ومن ثم قالوا في الحديث المروي عن
ابي حنيفة عن جابر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم امر من لم يرزق ولدا
بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور انه حديث
موضوع ابن حجر لكن نقل ط عن شرح الخوارزمي على مسند الامام ان الامام قال
في ساير الاحاديث سمعت وفي روايته عن جابر ما قال سمعت وانما قال عن
جابر كما هو عادة التابعين في ارسال الاحاديث ويمكن ان يقال انه يمشي على
القول بولادة الامام سنة سبعين اهـ اقول والحديث المذكور ان كان موجودا
في مسند الامام فغاية ما فيه انه مرسل واما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له لان
الامام حجة ثبت لا يضع ولا يروي عن وضاع قوله وابن ابي اوفى هو عبد الله
اخر من مات من الصحابة بالكوفة ٨٦ وقيل ٨٧ ٨٨ سيوطي في

في شرح التقريب قال ابن حجر وروي عن الامام هذا الحديث المتواتر من بنى لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قوله اعني ابا الطفيل
اي اقصد بعامر المذكور ابا الطفيل واثلة بكسر الثاء المثلثة الليثي
وهو اخر الصحابة موتا على الاطلاق توفي بمكة وقيل بالكوفة سنة مائة كما جزم
به العراقي وغيره تبعا لمسلم وصحح الذهبي انه سنة عشر ومائة وقيل سبع
وعشرين قوله وابن انيس هو عبد الله الجهني اخرج بعضهم بسنده الى
الامام انه قال ولدت سنة ثمانين وقدم عبد الله بن انيس صاحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت منه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم واعترض بان في سنده
مجهولين وبان ابن انيس مات سنة ٥٤ واجيب بان هذا الاسم لخمسة
من الصحابة فلعل المراد غير الجهني ورد بان غيره لم يدخل الكوفة قوله وواثلة
هو بالثاء المثلثة ايضا كما في القاموس ابن الاسقع بالقاف مات بالشام
سنة خمس او ثلاث او ست وثمانين سيوطي وروى الامام عنه حديثين
لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك دع ما يريبك الى ما
لا يريبك والاول رواه الترمذي من وجه اخر وحسنه والثاني
جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الائمة ابن حجر قوله عن ابن
جزء هو عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمز
الزبيدي بضم الزاي مصغرا واعترض بانه مات سنة ٨٦ بمصر بسفط
ابي تراب قرية من الغربية قرب سمنود والمحلة وكان مقيما بها
واما ما جاء عن ابي حنيفة من انه حج مع ابيه سنة ٩٦ وانه راى عبد الله
هذا يدرس بالمسجد الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ
قاسم الحنفي بان سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب بالاتفاق
وبان ابن جزء مات بمصر ولابي حنيفة ست سنين وبان ابن جزء
لم يدخل الكوفة في تلك المدة ابن حجر قوله وبنت عجرد اسمها عائشة
واعترض بان حاصل كلام الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
ان هذه لا صحبة لها وانها لا تكاد تعرف وبذلك رد ما روي ان ابا حنيفة
روى عنها هذا الحديث الصحيح اكثر جند الله في الارض الجراد
لا اكله ولا احرمه ابن حجر الهيتمي وزاد على من ذكرها هنا ممن روى عنهم
الامام فقال ومنهم سهل بن سعد ووفاته سنة ٩١ وقيل بعدها ومنهم
السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة احدى او اثنين او اربع

وتسعين

وتسعين ومنهم عبد الله ابن بسر ووفاته سنة ٩٦ ومنهم محمود بن الربيع ووفاته
٩٩ قوله رضي الله الاصوب فرضي بالفاء كما في نسخة ليتم الوزن وتسلم من
ادعاء دخول الخزل فيه قوله ليلي القضاء اي قضاء القضاة لتكون قضاة الاسلام
من تحت امره والطالب له هو المنصور فامتنع تحسبه وكان يخرج كل يوم
فيضرب عشرة اسواط وينادي عليه في الاسواق ثم ضرب ضربا موجعا حتى
سال الدم على عقبه ونودي عليه وهو كذلك ثم ضيق عليه تضييقا شديدا
حتى في مأكله ومشربه فبكى واكثر الدعاء فتوفي بعد خمسة ايام وروى جماعة
انه دفع اليه قدح فيه سم فامتنع وقال لا اعين على قتل نفسي فصب في فيه
قهرا قيل ان ذلك بحضرة المنصور وصح انه لما احس بالموت سجد فمات
وهو ساجد قيل والسبب في ذلك ان بعض اعدائه دس الى المنصور انه
هو الذي اثار عليه ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي رضي الله
عنهم الخارج عليه بالبصرة فطلب منه القضاء مع علمه بانه لا يقبله ليتوصل
الى قتله اهـ ملخصا من الخيرات الحسان لابن حجر وذكر التميمي ان الخطيب روى
بسنده ان ابا هبيرة كان عامل مروان على العراق فكلم ابا حنيفة ان يلي قضاء
الكوفة فابى فضربه مائة سوط وعشرة اسواط ثم خلى سبيله وكان احمد
بن حنبل اذا ذكر ذلك بكى وترحم عليه خصوصا بعد ان ضرب هو ايضا
اهـ فالظاهر تعدد القصة وبنو مروان قبل المنصور فانه من بني العباس
فقصة ابي هبيرة كانت اولا والله اعلم قوله ولد اي من العدم قوله بتاريخ متعلق
بقوله توفي فما قبله بيان المكان وهذا بيان الزمان فائدة قد علمت
ان ابا حنيفة ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٠ وعاش ٧٠ وقد ولد الامام مالك
سنة ٩٠ ومات سنة ١٧٩ وعاش ٨٩ والشافعي ولد سنة ١٥٠ ومات سنة ٢٠٤ وعاش ٥٤ واحمد
ولد سنة ١٦٤ ومات سنة ٢٤١ وعاش ٧٧ وقد نظم جميع ذلك بعضهم مشيرا اليه بحروف
الجمل لكل امام منهم ثلاث كلمات على هذا الترتيب فقال تاريخ نعمان يكن
سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا والشافعي صين ببر ند واحمد
بسبق امر جعد فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر قوله
فاجابه بخ لله در هذا الصبي ما احكمه حيث علم ان سقوطه وان تضرر به جسده
وحده لكنه لا يضر في الدين فكانه ليس بسقوط بخلاف سقوط العالم في
طريق الحق فانه اذا كان قبل بذل المجهود في نيل المقصود يلزم منه سقوط
غيره ممن اتبعه ايضا فيعود ضررهم عليه وذلك ضرر في الدين على حد قوله تعالى

مطلب في مولد الائمة الاربعة ووفاتهم ومدة حياتهم

فانها لا تعمى الابصار الاية اي العمى الضار ليس عمى الابصار وانما هو عمى القلوب
قوله فحينئذ الخ روى الامام ابو جعفر الشيزاماذي عن شقيق البلخي انه كان يقول
كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا
في الدين وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في
العلم حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم
على موافقتها للشريعة قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب الفلاني
اه كذا في الميزان للامام الشعراني قدس سره ونقل ط عن مسند الخوارزمي
ان الامام اجتمع معه الف من اصحابه اجلهم وافضلهم اربعون قد بلغوا حد
الاجتهاد فقربهم وادناهم وقال لهم اني الجمت هذا الفقه واسرجته لكم فاعينوني
فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فان المنتهى لغيري واللغب على ظهري
فكان اذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم
من الاخبار والاثار ويقول ما عنده ويناظرهم واكثر حتى يستقر احد الاقوال
فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا انه تفرد بذلك
كغيره من الايمة اه قوله ان توجه لكم دليل اي ظهر لكم في مسئلة وجه الدليل على غير ما قلت
ط قوله فقولوا به وكان كذلك فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب
ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام ط قوله فكان كل يأخذ برواية عنه اي
فليس لاحد منهم قول خارج عن اقواله ولذا قال في الولوالجية من كتاب الجنايات
قال ابو يوسف ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان قاله وروي عن
زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة
الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي اتباعا
لما قاله استاذهم ابو حنيفة اه وفي اخر الحاوي القدسي واذا اخذ بقول
واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به اخذا بقول ابي حنيفة فانه روي عن جميع
اصحابه من الكبار كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسئلة
قولا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يتحقق
اذن في الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا
بطريق المجاز للموافقة اه فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له
بل صرح في قضاء البحر بان ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه وان
المرجوع عنه ليس قولا له اه وفيه عن التوشيح ان ما رجع عنه المجتهد
لا يجوز الاخذ به فاذا كان كذلك فما قاله اصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه

فحينئذ

فحينئذ صارت اقوالهم مذاهب لهم مع انا التزمنا تقليد مذهبه دون
مذهب غيره ولذا نقول ان مذهبنا حنفي لا يوسفي ونحوه قلت
قد يجاب بان الامام لما امر اصحابه بان يأخذوا من اقواله بما يتجه
لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولا له لابتنائه على قواعده التي
اسسها لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه فيكون من مذهبه ايضا
ونظير هذا ما نقله العلامة بيري في اول شرحه على الاشباه عن شرح
الهداية لابن الشحنة ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب
عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا
بالعمل به فقد صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى
ذلك ابن عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الايمة اه ونقله ايضا
الامام الشعراني عن الايمة الاربعة ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر
في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا نظر اهل المذهب في
الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب المذهب
اذ لا شك انه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا
رد المحقق ابن الهمام على بعض المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا
يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله قوله وعلم خبر اخر عن قوله وهذا
اي وهذا القول علم منا اي دليل علمه بان الاختلاف الخ ط وفي بعض
النسخ وعلمه بالضمير وهو المناسب قوله بان الاختلاف اي بين المجتهدين
في الفروع لا مطلق الاختلاف قوله من اثار الرحمة فان اختلاف ائمة
الهدى توسعة للناس كما في اول التاترخانية وهذا يشير الى الحديث
المشهور على السنة الناس وهو اختلاف امتي رحمة قال في المقاصد الحسنة
رواه البيهقي بسند منقطع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لاحد في
تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني
فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايما اخذتم به
اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واورده ابن الحاجب في المختصر بلفظ
اختلاف امتي رحمة للناس وقال ملا علي القاري ان السيوطي قال اخرجه
نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند ورواه الحليمي
والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ

التي لم تصل الينا ونقل السيوطي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول ما سرني لو ان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة واخرج
الخطيب ان هرون الرشيد قال لمالك بن انس يا ابا عبد الله نكتب هذه
الكتب يعني مولفات الامام مالك ونفرقها في افاق الاسلام لنحمل عليها
الامة قال يا امير المومنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه الامة
كل يتبع ما صح عنده وكلهم على هدى وكل يريد الله تعالى وتمامه في كشف الخفا ومزيل
الالباس لشيخ مشايخنا الشيخ اسمعيل الجراحي قوله كانت الرحمة او فراغ
الانعام زيد ط قوله لما قالوا بالكلام اي لما رواه العلماء في شان ذلك وهو
الحديث السابق وغيره ويحتمل انها كاف معلقة حرفها الناسخ اي كما قال العلماء
ذلك ويحتمل ان جملة قوله رسم المفتي مقول القول ومحط التعليل على التخيير في
الافتاء بالقولين المصححين فان في ذلك رحمة وتوسعة ط قوله رسم المفتي
اي العلامة التي تدل المفتي على ما يفتي به وهو مبتدا وقوله الخ خبره قال
في فتح القدير وقد استقر راي الاصوليين على ان المفتي هو المجتهد فاما
غير المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمفت والواجب عليه اذا سئل
ان يذكر قول المجتهد كالامام على وجه الحكاية فعرف ان ما يكون في زماننا من
فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي وطريق
نقله لذلك عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه او يأخذه من كتاب
معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة
الخبر المتواتر والمشهور انتهى ط قوله في الروايات الظاهرة اعلم ان مسائل اصحابنا .
الحنفية على ثلاث طبقات اشرت اليها سابقا ملخصة ونظمتها الاولى
مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن
اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة وكتب
ظاهر الرواية كتب محمد الستة المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير
والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد بروايات
الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة عنه الثانية مسائل النوادر
وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة بل اما في كتب اخر
لمحمد كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير
ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى

واما في كتب غير كتب محمد كالمجرد للحسن بن زياد وغيره ومنها كتب الامالي المروية
عن ابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من
ظهر قلبه ويكتبه التلامذة وكان ذلك عادة السلف واما برواية مفردة كرواية
ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة الواقعات
وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها
رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون
فمن اصحابهما مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجرجاني
وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن
يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل
واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه
ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والوا
قعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتاخرون هذه
المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلاصة وغيرهما وميز
بعضهم كما في كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا مسائل الاصول
ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل واعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب
الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة من
المشايخ منهم الامام شمس الايمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي
قال العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي
ولا يعول الا عليه ومن كتب المذهب ايضا المنتقى له ايضا الا ان فيه بعض النوادر
واعلم ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان
الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتاخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف
بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الايمة الحلواني وغيرهما ومبسوطا[تهم]
شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير
مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهم فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير
والمراد شرحه وكذا في غيره اهـ ملخصا من شرح البيري على الاشباه وشرح الشيخ
اسماعيل النابلسي على شرح الدرر فاحفظ ذلك فانه مهم تحفظ طبقات مشايخ
المذهب وسنذكرها قريبا ان شاء الله تعالى تتمة قدمنا عن فتح القدير
[كيف] وفي كتاب الحج من البحر ان كافي الحاكم هو جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي
ظاهر الرواية وفسر في معراج الدراية قبيل باب الاحصار الاصل بالمبسوط وفي

باب العدين من البحر والنهر ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فما فيه هو المعول
عليه ثم قال في النهر سمي الاصل اصلا لانه صنف اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم
الزيادات كذا في غاية البيان اهـ وذكر الامام شمس الائمة السرخسي في اول شرحه
على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد في الفقه وفي شرح المنية
لابن امير حاج الحلبي في بحث التيمم ان محمدا قرا الكتب على ابي يوسف
الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة
الكبير والماذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير وتمام هذه الابحاث
في منظومتنا في رسم المفتي وفي شرحها **تتمة** قدمنا عن فتح القدير
كيفية الافتاء مما في الكتب فلا يجوز الافتاء مما في الكتب الغريبة وفي شرح الاشباه
لشيخنا المحقق هبة الله البعلي قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء
من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير
الابصار او لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين وشرح
النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي
فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته
منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اهـ اقول وينبغي الحاق
الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا
بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن
مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يامن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر
عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها ورايت في حاشية
ابي السعود الازهري على شرح مسكين انه لا يعتمد على فتاوى ابن نجيم ولا على
فتاوى الطوري **قوله** والاصح كما في السراجية اقول عبارتها ثم الفتوى على الاطلاق
على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد
وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار والاول
اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا اهـ فما بل الاصح غير مذكور في كلام الشارح
فافهم **قوله** بقول الامام قال عبد الله بن المبارك لانه راى الصحابة وزاحم
التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان
كذا في تصحيح العلامة قاسم **قوله** على الاطلاق اي سواء انفرد وحده في جانب
او لا كما يفيده كلام السراجية من مقابلته بالقول الثاني المفصل فافهم **قوله**
ثم بقول الثاني اي ثم اذا لم يوجد للامام رواية يوخذ بقول الثاني وهو ابو

يوسف

يوسف فان لم يوجد له رواية ايضا يوخذ بقول الثالث وهو محمد الخ **قوله** وصحح في
الحاوي القدسي قوة المدرك اي الدليل وبه عبر في الحاوي قال ح والذي
يظهر في التوفيق اي بين ما في الحاوي وما في السراجية ان من كان له قوة ادراك
لقوة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك والا فالترتيب اهـ اقول
يدل عليه قول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا فهو صريح في ان
المجتهد يعني من كان اهلا للنظر في الدليل يتبع من الاقوال ما كان اقوى دليلا
والا اتبع الترتيب السابق وعن هذا تراهم قد يرجحون قول بعض اصحابه
على قوله كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسئلة فنتبع ما رجحوه لانهم
اهل النظر في الدليل ولم يذكر ما اذا اختلفت الروايات عن الامام ولم يوجد عنه
ولا عن اصحابه رواية اصلا ففي الاول يوخذ باقواها حجة كما في الحاوي ثم قال
واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتاخرون
قولا واحدا يوخذ به فان اختلفوا يوخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين مما اعتمد عليه
الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن
يعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تامل
وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها
جزافا ويخشى الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي
اهـ **تتمة** قد جعل العلماء الفتوى على قول الامام الاعظم في العبادات
مطلقا وهو الواقع بالاستقراء ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة
الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كذا في شرح المنية الكبير
للحلبي في بحث التيمم وقد صرحوا بان الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي
الارحام وفي قضاء الاشباه والنظائر الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق
بالقضاء كما في القنية والبزازية اهـ اي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة ولذا
رجع ابو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف
مشقته وفي شرح البيري ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات
وعلى قول زفر في سبع عشرة مسئلة حررتها في رسالة وينبغي ان يكون هذا
عند عدم ذكر اهل المتون للتصحيح والا فالحكم بما في المتون كما لا يخفى
لانها صارت متواترة اهـ واذا كان في مسئلة قياس واستحسان فالعمل
على الاستحسان الا في مسائل معدودة مشهورة وفي باب قضاء الفوائت
من البحر المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير

الهمام وفي اخر المستصفى للامام النسفي اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال
فالراجح هو الاول او الاخير لا الوسط اه وفي شرح المنية ولا ينبغي ان يعدل
عن الدراية اذا وافقتها رواية اه ذكره في واجبات الصلاة في معرض ترجيح
رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود للادلة الواردة مع انها خلاف
الرواية المشهورة عن الامام قوله وفي وقف البحر الخ هذا محمول على ما اذا لم يكن
لفظ التصحيح في احدهما اكد من الاخر كما افاده ح اي فلا يخير بل يتبع
الاكد كما سياتي اقول وينبغي تقييد التخيير ايضا بما اذا لم يكن احد القولين
في المتون لما قدمناه انفا عن البيري ولما في قضاء الفوائت من البحر من انه
اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى اه وكذا
لو كان احدهما في الشروح والاخر في الفتاوى لما صرحوا به من ان ما في المتون
مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا
عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح اصلا اما لو
ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها
فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح
في المذهب وكذا لا تخيير لو كان احدهما قول الامام والاخر قول غيره لانه لما تعارض
التصحيحان تساقطا فرجعنا الى الاصل وهو تقديم قول الامام بل في شهادات
الفتاوى الخيرية المقرر عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا
يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان
صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اه
ومثله في البحر عند الكلام على اوقات الصلاة وفيه من كتاب القضاء يحل الافتا
بقول الامام بل يجب وان لم يعلم من اين قال اه وكذا لو عللوا احدهما دون
الاخر كان التعليل ترجيحا للمعلل كما افاده الرملي في فتاواه من كتاب الغصب
وكذا لو كان احدهما استحسانا والاخر قياسا لان الاصل تقديم الاستحسان
الا فيما استثني كما قدمناه فيرجح اليه عند التعارض وكذا لو كان احدهما ظاهر
الرواية وبه صرح في كتاب الرضاع من البحر حيث قال الفتوى اذا اختلفت كان
الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا اختلف التصحيح وجب الفحص
عن ظاهر الرواية والرجوع اليها وكذا لو كان احدهما انفع للوقف لما سياتي
في الوقف والاجارات انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه

وكذا

وكذا لو كان احدهما قول الاكثرين لما قدمناه عن الحاوي والحاصل انه اذا كان
لاحد القولين مرجح على الاخر ثم صحح المشايخ كلا من القولين ينبغي ان يكون
الماخوذ به ما كان له مرجح لان ذلك المرجح لم يزل بعد التصحيح فيبقى فيه زيادة
قوة لم توجد في الاخر هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم قوله وعليه الفتوى
مشتقة من الفتى وهو الشاب القوي وسميت به لان المفتي يقوي السائل
بجواب حادثته ابن عبد الرزاق عن شرح المجمع للعيني والمراد بالاشتقاق
فيها ملاحظة ما انبا عنه الفتى من القوة والحدوث لا حقيقته كذا قيل
قوله وعليه عمل اليوم المراد باليوم مطلق الزمان وال فيه للحضور والاضافة
على معنى في وهي من اضافة المصدر الى زمانه كصوم رمضان اي عليه عمل الناس
في هذا الزمان الحاضر قوله او الاشبه قال في البزازية معناه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون عليه الفتوى اه والدراية بالدال المهملة تستعمل
بمعنى الدليل كما في المستصفى قوله او الاوجه اي الاظهر وجها من حيث ان
دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة اكثر من غيره قوله ونحوها كقولهم وبه جرى
العرف وهو المتعارف وبه اخذ علماؤنا قوله وقال شيخنا المراد به حيث اطلق
في هذا الكتاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي قوله في فتاويه جمع فتوى
ويجمع على فتاوى بالالف ايضا وهي هنا اسم لفتاوى شيخه المشهورة الم
المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وقد ذكر ذلك في اخرها في مسائل
شتى قوله اكد من بعض اي اقوى فتتقدم على غيرها وهذا التقديم راجح لا واجب
كما يفيده ما ياتي عن شرح المنية قوله فلفظ الفتوى اي اللفظ الذي فيه
حروف الفتوى الاصلية باي صيغة عبر بها ط قوله اكد من لفظ الصحيح الخ
لان مقابل الصحيح او الاصح ونحوه قد يكون هو المفتى به لكونه هو الاحوط
او الارفق بالناس او الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب
داعيا الى الافتاء به فاذا صرحوا بلفظ الفتوى في قول علم انه الماخوذ به ويظهر
لي ان لفظ وبه ناخذ وعليه العمل مساو للفتوى وكذا بالاولى لفظ وعليه
عمل الامة لانه يفيد الاجماع عليه تامل قوله وغيرها كالاحوط والاظهر ط
وفي الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة لفظة الفتوى اكد وابلغ من لفظة
المختار قوله اكد من الفتوى عليه قال ابن الهمام والفرق بينهما ان الاول
يفيد الحصر والمعنى ان الفتوى لا تكون الا بذلك والثاني يفيد الاصحية
اه ابن عبد الرزاق قوله والاصح اكد من الصحيح هذا هو المشهور عند

الجمهور لان الاصح مقابل للصحيح وهو اي الصحيح مقابل للضعيف لكن في حواشي
الاشباه للبيري ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية
الشاذة كما في شرح المجمع اه ابن عبد الرزاق قوله والاحوط الخ الظاهر ان
يقال ذلك في كل ما عبر فيه بافعل التفضيل كالاحوط والاحتياط العمل باقوى
الدليلين كما في النهر قوله قلت لكن الخ استدراك على ما يفهم من
كلام الرملي حيث ذكر ان بعض هذه الالفاظ آكد من بعض فانه ظاهر
في ان مراده تقديم الآكد على غيره فيلزم منه تقديم الاصح على الصحيح وهو
مخالف لما في شرح المنية واما كون مراده مجرد بيان ان الاصح آكد بمقتضى
افعل التفضيل وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه فهو في غاية
البعد على انه لا يتاتى في لفظ الفتوى مع غيره فانه جعله آكد ولا معنى
لاكديته الا تقديمه على غيره كما لا يخفى فافهم ويدل على ان مراده ما قلناه
اولا ما قاله في الخيرية ايضا في كتاب الكفالة بعد كلام قلت وقوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى
اه قوله اما ما تعتبران اي من ائمة الترجيح ط قوله لانهما اتفقا
الخ اي وانفرد احدهما بجعل الاخر اصح قلت والعلة لا تخص هذين
اللفظين بل كذلك الوجيه والاوجه والاحتياط والاحوط افاده ط
قوله اذا ذيلت رواية الخ اي جعل في ذيلها اي في آخرها والمتبادر من
هذه العبارة ان التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها
فليس فيه تعارض التصحيح لكن اذا كان التصحيح بصيغة افعل التفضيل
افاد ان الرواية المخالفة صحيحة ايضا فله الافتاء باي شاء منهما وان
كان الاولى تقديم الاولى لزيادة الصحة فيها وسكت عنه لظهوره واما
اذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط
كالصحيح والماخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز
الافتاء بمخالفها لما سياتي ان الفتيا بالمرجوح جهل وهذا بخلاف ما اذا
وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الاخرى فان الاولى تقديم الآكد منهما
او المتفق عليه على الخلاف المار وبه ظهر ان هذا تفصيل آخر زايد على ما مر غير
مخالف له فافهم قوله الا اذا كان الخ استثناء منقطع لانه مفروض فيما وجد
فيه التصحيح من كلا الطرفين والمستثنى منه فيما اذا لم يذيل مخالفه بشيء كما
مر وفايدة هذا الاستثناء توضيح ما مر عن وقف البحر وبيان المراد من التخيير

فليس

فليس فيه تكرير فافهم قوله وفي الكافي يحتمل ان المراد به كافي الحاكم او كافي النسفي الذي شرح
به كتابه الوافي اصل الكنز والظاهر الثاني قوله فيختار الاقوى اي ان كان من اهل النظر
في الدليل او نص العلماء على ذلك ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير قوله والاليق
اي الالزم مانه والاصلح الذي يراه مناسبا في تلك الواقعة قوله فليحفظ اي جميع ما
ذكرناه وحاصله ان الحكم ان اتفق عليه اصحابنا يفتى به قطعا والا فاما ان تصحح
المشايخ احد القولين فيه او كلا منهما او لا ففي الثالث يعتبر الترتيب بان
يفتى بقول ابي حنيفة ثم بقول ابي يوسف الخ او يعتبر قوة الدليل وقد مر
التوفيق وفي الاول ان كان التصحيح بافعل التفضيل خير المفتي والا فلا بل يفتي
بالمصحح فقط وهذا ما نقله عن الرسالة وفي الثاني اما ان يكون احدهما بافعل التفضيل
او لا ففي الاول قيل يفتى بالاصح وهو المنقول عن الخيرية وقيل بالصحيح وهو المنقول
عن شرح المنية وفي الثاني يخير المفتي وهو المنقول عن وقف البحر والرسالة افاده
حلبي قوله في تصحيحه اي في كتابه المسمى بالتصحيح والترجيح الموضوع على مختصر
القدوري قوله لا فرق الخ اي من حيث ان كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي بل عليه
اتباع ما رجحوه في كل واقعة وان كان المفتي مخبرا والقاضي ملزما وليس المراد حصر
عدم الفرق بينهما من كل جهة فافهم قوله وان الحكم والفتيا الخ وكذا العمل به لنفسه
قال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب
الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه
ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه
فليحفظ وقيده البيري بالعامي اي الذي لا راي له يعرف به معنى النصوص
حيث قال هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم
اذا كان له راي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي الراي انه
لا يجوز للعامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص
والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه
اه قلت لكن هذا في غير موضع الضرورة فقد ذكر في حيض البحر في بحث الوان
الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت بشيء من هذه
الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه وكذا قول ابي يوسف في المني
اذا خرج بعد فتور الشهوة لا يجب به الغسل ضعيف واجازوا العمل به للمسافر
او الضيف الذي خاف الريبة كما سياتي في محله وذلك من مواضع الضرورة قوله
بالقول المرجوح كقول محمد مع وجود قول ابي يوسف اذا لم يصحح او يقو وجهه

واولى من هذا بالبطلان الافتا بخلاف ظاهر الرواية اذا لم يصحح والافتا بالقول
المرجوع عنه اهـ ح قوله وان الحكم الملفق المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة مثاله
متوضئ سال من بدنه دم ولمس امراة ثم صلى فان صحة هذه الصلاة ملفقة
من مذهب الشافعي والحنفي والتلفيق باطل فصحته منتفية اهـ ح قوله وان
الرجوع عنه الخ صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره ومثله في اصول الامدي
وابن الحاجب وجمع الجوامع وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على
المنهاج وابن قاسم في حاشيته على ما اذا بقي من اثار الفعل السابق اثر
يؤدي الى تلفيق العمل بشيء لا يقول به كل من المذهبين كتقليد الشافعي
في مسح بعض الراس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو افتى
ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم نكح اختها مقلدا للحنفي بطلاق في
المكره ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه ان يطا الاولى مقلدا للشافعي
والثانية مقلدا للحنفي او هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها
لا مثلها كما صرح به الامام السبكي وتبعه عليه جماعة وذلك كما لو صلى ظهرا
بمسح ربع الراس مقلدا للحنفي فليس له ابطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلدا
للمالكي واما لو صلى يوما على مذهب واراد ان يصلي يوما اخر على غيره فلا يمنع
منه على ان في دعوى الاتفاق نظرا فقد حكي الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز
كذا افاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد ثم قال بعد ذكر فروع من اهل المذهب
صريحة بالجواز وكلام طويل فتحصل مما ذكرناه انه ليس على الانسان التزام
مذهب معين وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا فيه غير امامه
مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما
بالاخرى وليس له ابطال عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل
كامضاء القاضي لا ينقض وقال ايضا ان له التقليد بعد العمل كما اذا صلى
ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره
فله تقليده ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية انه روي عن ابي
يوسف انه صلى الجمعة مغتسلا من الحمام ثم اخبر بفارة ميتة في بئر الحمام
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا اهـ قوله وان الخلاف اي بين الامام وصاحبيه فيما اذا قضى بغير
رايه عمدا هل ينفذ فعنده نعم في اصح الروايتين عنه وعندهما لا كما في التحرير
وقال شارحه نص في الهداية والمحيط على ان الفتوى على قولهما بعدم النفاذ

في

في العمد والنسيان وهو مقدم على ما في الفتاوى الصغرى والخانية من ان
الفتوى على قوله لان المجتهد مامور بالعمل بمقتضى ظنه اجماعا وهذا خلاف
مقتضى ظنه اهـ وقد استشكل بعضهم هذه المسئلة على قول الاصوليين
ان المجتهد اذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقا
والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها والاكثر على المنع فهذه المسئلة تبطل
دعوى الاتفاق واجاب في التحرير بان قول الامام بالنفاذ لا يوجب
حل الاقدام على هذا القضاء نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحل ويجب
ترجيح رواية عدمه اهـ وحينئذ فلا اشكال فافهم قوله واما المقلد الخ نقله
في القنية عن المحيط وغيره وجزم به المحقق في فتح القدير وتلميذه العلامة
قاسم وادعى في البحر ان المقلد اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول
ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما في البزازية عن شرح الطحاوي اذا لم يكن
القاضي مجتهدا وقضى بالفتوى ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره
نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا اهـ
قال في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البزازية محمول على
انه رواية عنهما اذ قصارى الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه وقد مر
عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى اهـ قوله في منشوره المنشور ما كان
غير مختوم من كتب السلطان قاموس قوله فكيف بخلاف مذهبه اي فكيف
ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه لانه اذا نهاه عن القضاء بالاقوال الضعيفة في
مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها فبخلاف مذهبه بالاولى ومبنى ذلك على ما قالوا
ان تولية القضاة تتخصص بالزمان والمكان والشخص فلو ولاه السلطان
القضاء في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعلى جماعة مخصوصين تعين ذلك
لانه نائب عنه ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها كما اذا نهاه
عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكر
وقد ذكر الحموي في حاشية الاشباه ان عادة سلاطين زماننا اذا تولى احدهم عرض
عليه قانون من قبله وامر باتباعه قوله وينقض لا حاجة اليه لانه اذا كان معزولا
بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى ينقض لان النقض انما يكون للثابت الا ان يقال
انه قضاء بحسب الظاهر ط قوله قال في البرهان هو شرح مواهب الرحمن كلاهما
للعلامة ابراهيم الطرابلسي صاحب الاسعاف في الاوقاف قوله بالنواجذ هي
اضراس الحلم كما في المغرب والكلام كناية عن غاية التمسك كما ان قولهم ضحك حتى بدت

لواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك والا فلا تبدو بالضحك عادة كما حققه الامام
الزمخشري قوله نعم امر الامير يحتمل تصديق للمأمور واسند ذلك بأمر آخر كالاستثناء
مما قبله هكذا اعرف المصنفين في مثل هذا التركيب قوله تنفذ امره ان كان المراد بالامر
الطلب بلا قضاء فظاهر وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال وهذا الذي
رأيته في سير التاتارخانية في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الامير وما لا يجب
ونصه قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان على العسكر ان يطيعوه في ذلك
الا ان يكون المأمور به معصية بيقين اه ولكن لا محل لذكر هذا هنا وان كان
المراد به القضاء فيقدر ان القول الضعيف في حكم المنسوخ وان الحكم به جهل
وخرق للاجماع على ان الامير ليس له القضاء الا بتفويض من الامام قال في
الاشباه يجوز قضاء الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابه الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الامير لا يجوز كذا في الملتقط
وقد افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك اه فتامل قوله سير جمع
سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم
في مغازيه هداية قوله السير الكبير للامام محمد وهو رواية عن الامام من غير
واسطة ط قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر
لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ
كجامع الصغير وجامع الكبير اه قوله واما المتيقن يحتمل فيه امران الاول ان
المجتهد المطلق احد السبعة الثاني ان بعض السبعة ليس مجتهدا بل خصوص
السابعة فكان عليه ان يقول والفقهاء على سبع مراتب وقد اوضحها المحقق ابن
كمال باشا في بعض رسايله فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال من يفتي بقوله ولا يكفيه
معرفته باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته في الرواية ودرجته في الدراية
وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة في التمييز بين القائلين المتخالفين
وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين الاولى طبقة المجتهدين
في الشرع كالايمة الاربعة رضي الله عنهم ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد
الاصول وبه يمتازون عن غيرهم الثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وساير اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام
من الادلة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة في الاحكام وان
خالفوه في بعض احكام الفروع لكن يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون

عن

عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره المخالفين له في الاحكام غير مقلدين
له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسايل التي لا نص فيها عن صاحب
المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الايمة الحلواني
وشمس الايمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وامثالهم
فانهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
الاحكام في المسايل التي لا نص فيها على حسب الاصول والقواعد الرابعة طبقة
اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد
اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل قول
مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او احد
من اصحابه برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظايره من
الفروع وما في الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا
القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن القدوري
وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم هذا
اولى وهذا اصح رواية وهذا ارفق للناس والسادسة طبقة المقلدين
القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية
النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب
المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون
على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين اه بنوع اختصار قوله واما نحن يعني
اهل الطبقة السابعة وهذا من السؤال والجواب ماخوذ من تصحيح الشيخ قاسم
قوله كما لو افتوا في حياتهم اي كما نتبعهم لو كانوا احياء وافتونا بذلك فانه لا
يسعنا مخالفتهم قوله بلا ترجيح اي صريح او ضمني فالصريح ظاهر مما ذكره سابقا
والضمني ما نبهناك عليه عند قوله وفي وقف البحر فانه اذا كان احد القولين
ظاهر الرواية والاخر غيرها فقد صرحوا اجمالا بانه لا يعدل عن ظاهر الرواية
فهو ترجيح ضمني لكل ما كان ظاهر الرواية فلا يعدل عنه بلا ترجيح صريح لمقابله
وكذا لو كان احد القولين في المتون او الشروح او كان قول الامام او كان هو
الاستحسان في غير ما استثني او كان انفع للوقف قوله وما قوي وجهه
اي دليله المنقول الحاصل لا المستحصل لانه رتبة المجتهد قوله ولا يخلو ا
الوجود اي الموجودون او الزمان قوله حقيقة الظاهر رجوعه الى قوله ولا يخلو

واراد بالحقيقة اليقين لانها متحقق الامر اذا ثبت واليقين ثابت ولذا عطف
عليها قوله لا ظنا وجزم بذلك لخبر ما رواه البخاري من قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتي الساعة
قوله وعلى من لم يميز اي شيئا مما ذكر كاكثر القضاة والمفتين في زماننا الاخذين
المناصب بالمال والمرتبات وعبر بعلى المفيدة للوجوب للامر به في قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله فنسال الله التوفيق اي لاتباع الراجح عند
الائمة وما يوصل الى براءة الذمة فان هذا المقام اصعب ما يكون على من
ابتلي بالقضاء او الافتاء والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد مع الداعية
اليها قوله والقبول اي قبول سعينا في هذا الكتاب بان يكون خالصا لوجهه
الكريم ليحصل به النفع العميم والثواب العظيم قوله بجاه متعلق بمحذوف
حال من فاعل نسال اي نساله متوسلين فليست الباء للقسم لانه لا يجوز الا
بالله تعالى او بصفة من صفاته والجاه القدر والمنزلة قاموس قوله كيف لا
اي كيف لا نساله القبول وقد يسر الله تعالى ما يفيد الظن بحصوله قوله في
الروضة هي ما بين المنبر والقبر الشريف وتطلق على جميع المسجد النبوي
ايضا كما صرح به بعض العلماء وعليه يظهر قوله تجاه وجه صاحب الرسالة
صلى الله عليه وسلم لانه على المعنى الاول لا يمكن مواجهة الوجه الشريف قوله
والبسالة اي الشجاعة كما في القاموس قوله الضرغامين تثنية ضرغام كجريال
وهو الاسد ويقال له ايضا ضرغم كجعفر كما في القاموس وتثنية الثاني
ضرغمين كجعفرين فافهم قوله ثم تجاه عطف على تجاه الاول فالابتدا الحقيقي
تجاه صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم والانتهاء في تجاه الكعبة ط قوله والحطيم
اي المحطوم سمي به لانه حطم من البيت واخرج او كحاطم لانه يحطم الذنوب
ط قوله والمقام اي مقام الخليل وهو حجر كان يقوم عليه الخليل عليه الصلاة والسلام
حال بناء البيت الشريف وقيل غير ذلك ط قوله الميسر اي المسهل ويتوقف
اطلاقه عليه تعالى على التوقيف وان صح معناه على ما هو المشهور قوله للتمام مصدر
تم يتم واسم لما يتم به الشيء كما في القاموس وعلى الثاني فالمراد بلوغ التمام
وكذا يقول اسير الذنوب جامع هذه الاوراق راجيا من مولاه الكريم
متوسلا بنبيه العظيم وبكل ذي جاه عنده تعالى ان يمن عليه كرما وفضلا
بقبول هذا السعي والنفع به للعباد في عامة البلاد وبلوغ المرام بحسن
الختام والاختتام امين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة قوله قدمت العبادات
الخ اعلم ان مدار امور الدين على الاعتقادات والاداب والعبادات والمعاملات
والعقوبات والاولان ليسا مما نحن بصدده والعبادات خمسة الصلاة والزكاة
والصوم والحج والجهاد والمعاملات خمسة المعاوضات المالية والمناكحات
والمخاصمات والامانات والتركات والعقوبات خمسة القصاص وحد
السرقة والزنا والقذف والردة قوله اهتماما بشانها وجهه ان العباد لم
يخلقوا الا لها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قوله والصلاة
الخ شروع في بيان وجه لتقديم الصلاة على غيرها من العبادات وتقديم
الطهارة عليها قوله تالية للايمان اي نصا كقوله تعالى الذين يؤمنون
بالغيب ويقيمون الصلاة ولحديث بني الاسلام على خمس بحر قوله
وفعلا غالبا فان اول واجب بعد الايمان في الغالب فعل الصلاة لسرعة
اسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحج وجوبا لان اول ما وجب الشهادتان
ثم الصلاة ثم الزكاة كما صرح به ابن حجر في شرح الاربعين قوله وفضلا كما قال ابن
الشرنبلالي لان الاجماع منعقد على فضليتها بدليل اي الاعمال افضل بعد الايمان
فقال الصلاة لوقتها قوله والطهارة مفتاحها الخ اي وما كان مفتاحا للشيء
وشرطا له فهو مقدم عليه طبعا فيقدم وضعا قوله بالنص وهو ما رواه السيوطي
في الجامع الصغير من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وهو حديث حسن قال الرافعي الطهور بضم الطاء
فيما قيده بعضهم ويجوز الفتح لان الفعل انما يتاتى بالالة قال ابن العربي
هذا مجاز ما يفتحها من غلقها وذلك ان الحدث مانع منها فهو كالقفل يوضع
على المحدث حتى اذا توضأ انحل القفل وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها
الا النبوة اه من شرحه للعلقمي قوله بها مختص الاصل في لفظ الخصوص وما
يتفرع منه ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ماله الخاصة فيقال خص
المال بزيد اي المال له دون غيره لكن الشائع في الاستعمال ادخالها على المقصور
اعني الخاصة كقولك اختص زيد بالمال وما هنا من قبيل الاول اذ لا يخفى ان
الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة في المعنى انها شرط مختص بالصلاة
لا يتجاوزها الى غيرها من العبادات ولو كان من قبيل الثاني لكان حق ان
يقال تختص الصلاة به فافهم والمراد انها شرط صحة فلا يرد انها تكون
واجبة في الطواف لانه يصح بدونها ولا ترد النية لانها ليست مختصة

بالصلاة بل هي شرط لكل عبادة ولا استقبال القبلة فانه قد لا يشترط كما في الصلاة
على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه ومثله ستر العورة واما وجوبه في خارجها فليس
على سبيل الشرطية قوله لازم لها في كل الاركان اقول لم تظهر لي فائدة هذا القيد في
كلامه نعم ذكره في البحر بعد التعليل بعدم السقوط اصلا للاحتراز عن النية لانها لا يشترط
استصحابها لكل ركن وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص على انه سيذكر
عن الفيض ان الطهارة قد تسقط اصلا فليست شرطا لازما دائما فان اراد لزومها
بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر فانهما كالطهارة في ذلك تامل قوله
وما قيل قايله الامام السغناقي صاحب النهاية وهي اول شرح للهداية قوله لا يسقط
اصلا اي لا يسقط بعذر من الاعذار نهاية قوله فاقد الطهورين اي الماء والتراب
لكن حبس وقيد بحيث لا يصل اليهما قوله كذلك اي شرط لا يسقط اصلا
قوله مردود كل ذلك اي كل من دعوى عدم سقوط الطهارة اصلا وان فاقد
الطهورين يوخر وان النية لا تسقط ايضا والحق برد هذه الثلاثة نهر ومرت
قوله اما النية اي اما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية اصلا وهذا الرد والذي
بعده لصاحب النهر قوله ففي القنية وغيرها كالمجتبى وهو ايضا للعلامة مختار
بن محمود الزاهدي صاحب القنية وكتاب القنية مشهور بضعف الرواية
وقد نقل هذا الفرع عن شرح الصباغي قوله تكفيه النية بلسانه اطلاق
النية على اللفظ مجاز اه ح لان النية عمل القلب لا اللسان وانما الذكر
باللسان كلام ومن ثم حكى الاجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا
للعذر فسقط القول بعدم سقوطها بقي ان التلفظ بها للعاجز ان كان غير شرط
فلا اشكال ولذا اختار في الهداية ان التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وان كان
شرطا كما هو المتبادر من كلام القنية ورد عليه ما في الحلية شرح المنية لابن امير حاج
انه نصب بدل بالراي وهو ممنوع لانه لا يظهر دليله واقره في المنح اقول وما قاله الحموي
من انه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا اه دعوى
بلا دليل وايضا هو مشترك الالزام فان نصب الشروط الاصلية لا بد لها من
دليل ايضا وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر
اما لو كان منقولا عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله قوله وبوجهه جراحة
قيد به لانه لو كان سليما مسحه على الجبيرة ان قصد التيمم ط وسكت عن الراس
لان اكثر الاعضاء جريحة والوظيفة ح التيمم ولكنه سقط لفقد آلته وهما
اليدان اه ح قوله يصلي بلا وضوء اي فتسقط فقولهم ان الطهارة لا تسقط اصلا

ط لكن ذكر الحموي في رسالة انه قد يقال المراد بعدم السقوط بعذر انما هو بعدم امكانه
في الجملة وما هنا راجع الى زوال الاهلية لعدم المحلية على ان التخلف في مادة واحدة
لمانع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على اصحاب الروية واما فاقد الطهورين هذا
رد من الشارح للدعوى الوسطى ط قوله يتشبه اي بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كما سيأتي في التيمم ونقل ط
انه لا يقرأ فيها ثم قال وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست
بصلاة حقيقة ولهذا انه يطالب بعد ذلك بفعلها ولذا قال ح الاولى المعارضة
بالمعذور اه اي اذا توضأ على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه
انه صلى بغير طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا اه
قوله وبه اي بما في الظهيرية كونه الذي ينبغي ما ذكره ط قوله غير مكفر اشار به
الى الرد على بعض المشايخ حيث قال المختار انه يكفر بالصلاة بغير طهارة لا با
لصلاة بالثوب النجس والى غير القبلة لجواز الاخيرتين حالة العذر بخلاف
الاولى فانه لا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ ذكره
في الخلاصة والذخيرة وبحث فيه في الحلية بوجهين احدهما ما اشار اليه
الشارح ثانيهما ان الجواز بعذر لا يؤثر في عدم الاكفار بلا عذر لان الموجب
للاكفار في هذه المسائل هو الاستهانة فحيث ثبتت الاستهانة في
الكل تساوى الكل في الاكفار وحيث انتفت منها تساوت في عدمه وذلك
لانه ليس حكم الفرض لزوم الكفر بتركه والا كان كل تارك لفرض كافرا وانما حكمه
لزوم الكفر بجحده بلا شبهة دارئة اه ملخصا اي والاستخفاف في حكم الجحود
قوله كما في الخانية حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة وان
الاكفار رواية النوادر وفي ظاهر الرواية لا يكون كفرا وانما اختلفوا اذا صلى لا
على وجه الاستخفاف بالدين فان كان على وجه الاستخفاف ينبغي ان يكون
كفرا عند الكل اه اقول وهذا مؤيد لما بحثه في الحلية لكن بعد اعتبار كونه مستخفا
ومستهينا بالدين كما علمت من كلام الخانية وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية
به اما لو كان بمعنى عد ذلك الفعل خفيفا وهينا من غير استهزاء ولا سخرية بل
لمجرد الكسل او الجهل فينبغي ان لا يكون كفرا عند الكل تامل قوله مع العمد اي حالة
كونه صاحيا للعهد ط قوله خلف اي خلاف بين اهل المذهب والمعتمد عدم
التكفير كما هو ظاهر المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن
ورواية ولو ضعيفة بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بها دون غيرها والخلاف مخصوص

بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك ط آ قوله
يسطر اي يكتب قوله ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تاتي للاستئناف
ط آ قوله مبتدا او خبر اي كتاب الطهارة هذا او هذا كتاب الطهارة واختلف
في الاولى منهما فقيل الاول لان المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه فابقاوه
اولى ولان التجوز في اخر الجملة اسهل وقيل الثاني لان الخبر محط الفائدة قوله
لفعل محذوف نحو خذ او اقرا قوله فان اريد التعداد اي تعداده مع الكتب الاتية
بلا قصد اسناد كالاعداد المسرودة قوله بني على السكون لشبهه بالحرف في الاهمال
ط زاد القهستاني ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اه لكن فيه ان نقل
حركة الهمزة شرطه كونها للقطع وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في الم الله من ان
ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها
على ما قبلها للدلالة عليها تامل والظاهر انه اراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف
حذف المبتدا او الخبر ويؤيده انه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الشارح له في شرحه على
الملتقى مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضي تامل قوله واضافته لامية اي على معنى
لام الاختصاص اي كتاب للطهارة اي مختص بها قوله لا منية كذا في
كثير من النسخ تبعا للنهر والصواب ما في بعض النسخ لا منية بتخفيف
النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي من حروف الجر ووجه ما ذكره ان
التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف اليه اصلا للمضاف وصالحا للاخبار
به عنه وان يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وزاد في
التسهيل رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك منفقود هنا قال
في النهر وليست على معنى في ظاهر الان ضابطها كون الثاني ظرفا للاول نحو
مكر الليل وخالف المصنف في المنح واختار كونها بمعناها وقال هو لا وجه لان
كان قليلا اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة اقول ويؤيد انه قد
يصرح بفي فيقال فصل في كذا باب في كذا وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء
على ان المراد بالكتاب والفعل ونحوهما من التراجم الالفاظ المعينة الدالة
على المعاني المخصوصة كما هو مختار السيد المحققين وان المراد من الطهارة اي
من مسائلها المعاني ويجوز العكس فيكون من ظرفية المدلول في الدال تامل
قوله وهل يتوقف حده لقبا اي من جهة كونه لقبا فهو منصوب على التمييز وقد منا
ان المراد بالحد مثل هذا الرسم واراد باللقب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة
المسمى وضعته واتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه اما توقفه على ذلك من

تم والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب في شهر جماد الاخر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الشيخ عبد الوهاب ابن الشيخ احمد ابن الشيخ ابراهيم محمد ابن الشيخ مصطفى
ابن الشيخ ابراهيم ابن الشيخ اسماعيل ابن الشيخ عبد القادر ابن الشيخ محمد
ابن الشيخ حسن ابن الشيخ صالح ابن الشيخ حسين ابن الشيخ ابراهيم البقاعي [illegible]
من بني ذا النون الاول ومنهم الشيخ حسن الطباخ جد الشيخ حسن الثاني من قرية [illegible]
ثم ان جده ارتحل به الى قرية تل ذا النون وولد بها [illegible] في سنة سبع بعد المائتين
ثم لما بلغ من العمر ثلاث سنوات ارتحل به والده الى قرية كفر سوسة الى عند ابن
عمه خطيب القرية من بني ذا النون اقام بها مدة حتى صار يميز ثم ارتحل الى
محلة الميدان الى عند شقيق والده الشيخ حسين الذنون ثم اخذ والده بيده
واتى به الى عند قريب والدته السيد احمد الدسوقي خطيب جامع حسان وكان من
اكابر العلماء فقال له والده ان اباءنا واجدادنا كلهم من اهل العلم وانا امي وقد
فاتني تعلمه بحب هذا الغلام حتى يكون ملحقا باسوة اسلافه وانت قريب كنا
فوجه على [illegible] فاقراه القرآن في مكتب بيت الناشف في المحلة عند الشيخ احمد الحلبي
امام ملا الياس ثم لما ختم القرآن العظيم تفقه على الشيخ السيد احمد الدسوقي
بعث به الى عند الملا الياس فقرأ عليه نحوا وصرفا وفقها وتوحيدا ثم صار
يقرأ في الجامع الاموي على الشيخ عثمان النحاس وعلى السيد خليل الدسوقي
وعلى الشيخ محمد البقاعي وكلهم اجزوه بالتدريس واخذ علم الحساب على
الشيخ عبد الله الجبري واجزه وحفظ المنهاج على الشيخ احمد الغزي المفتي
واخذ عنه الحديث واجزه به وقرأ مصطلح الحديث على الشيخ اسماعيل
العجلوني واجزه بالتدريس واخذ عنه ايضا الحديث ثم انه لما بلغ من العمر ستة عشر
سنة فزوجه عمه ابنته [illegible] مشايخه وملا الياس فاستقام في
الميدان بطلب العلم على مشايخه ويرجع الى منزله ويقرأ الاطفال الى [illegible]
فاتفق مع الحاج الى قسطنطينية لا بقصد مشيخة بل للزيارة الى عند [illegible]
احمد افندي بقاعي زاده مدير الفلاح [illegible] ١١ [illegible]
[illegible] فلم يمكنه الا [illegible] [illegible] ان يرجع
[illegible] الاصبهاني ٢٩ [illegible]